الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الثاني

كتاب الطهارة / القسم الثاني / الطهارات الثلاث

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء آل صبي نجفي

شبكة الفكر
alfeker.net

الحضرة السنيّة

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الثاني

كتاب الطهارة

القسم الثاني / الطهارات الثلاث

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء آل صبيّ نجفي

النجف الاشرف على مشرفها آلاف التحيّات الزاكيات الطيبات

الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية (ج٢)

الشيخ علاء الدين عبدالزهراء آل صبي نجفي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

للطباعة المحدودة

ايران - قم - ٩٨٩١٢٣٥١٢٠٣٣ + - E-mail: jafar_wa@yahoo com

ان كان لكل محب شاقه وطن مثلي

فحسبي فخرا جيرتي لأبي الحسن علي

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيُّها الذينَ آمَنُوا

إذا قمتم إلى الصَّلاةِ

فاغسِلوا وُجُوهَكُمْ وأيْديَكُمْ

إلى المَرافِقِ وامسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ

إلى الكَعْبَيْنِ ۚ وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا ۚ وإنْ

كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ

ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ[1].

صدق الله مولانا العلي العظيم

وصدق رسوله الصادق الامين

(١) المائدة: ٦.

موالاتي

لعلي والآل لي رجاء

ووسيلتي في كل شدة ورخاء

ومودتهم على الفور فيها أمل

فهي عند الله الفلاح بل خير عمل

فهي وحق من رفع السماء بلا عمد طهارة

ومن ظلمة الادناس نزاهة

وفي السماء نجابة

وعلى الحوض وفادة

وللمصطفى رفادة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الطهارات الثلاثة هو ملحق بكتاب الطهارة، وهو ايضا مدخل لكتاب الصلاة، حيث انها لا صلاة الا بطهور، لقول الإمام الباقر عليه السلام: (إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور)[1]، ولقوله عليه السلام: (الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود) [2]، فادخلها في افعال الصلاة.

وافردنا هذا القسم بكتاب مستقل عن كتاب الطهارة وعن كتاب الصلاة، ليكون بينهما برزخا ووسطا في خاتمة الاول ومقدمة الثاني، وايضا ليتمكن الطالب من الفصل بين متعلقاتهما لاستقلاله عنهما فنيا، فالطهارات الثلاثة لها في النقل خصوصية، لانها مما يستباح بها

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦١ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٥٧ ح ٨ .

اعظم الواجبات واهمها الا وهي الصلاة الواجبة والمندوبة والطواف الواجب الذي به تمام الحج، وكثير من العبادات التي لاتكتمل اجرا الا بها كقراءة القران وغيره.

فلأجل كل ذلك ولأسباب اخر تتعلق بتنظيم المطبوع فنيا آلينا ان يكون القسم الخاص بالطهارات الثلاثة منفصلا عن كتاب الطهارة بقسمه الاول.

فرتبنا قسم الطهارات كما في الاصل على ثلاثة فصول اولها الوضوء وثانيها الغسل وآخرها التيمم، والنص المشروح هو قول الماتن الشهيد الاول على ما في اللمعة، وقول الشهيد الثاني على ما في الروضة، واستشهدنا لاستدلالهما بذكر الروايات والاصول التي اعتمدت في بيان راييهما رضوان الله عليهما. ومنه تعالى التوفيق، ونساله تعالى القبول..

كتاب الطهارة

القسم الثاني

الطهارات الثلاثة

تعريف الطهارة

تقدم في تعريف الطهارة شرعا أنه (استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنية)، فيفهم من التعريف أن الطهارة تنقسم إلى الوضوء والغسل والتيمّم واجبه ومندوبه ومبيحه وغير مبيحه، فتكون الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم. وعرفنا ان الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة. وجاء في اللسان: الطهر: نقيض الحيض، والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُر وطَهُرَ طُهْرًا وطهارة المصدران عن سيبويه. وفي الصحاح طَهَر وطَهُر بالضم: طهارة فيهما. وطَهَّرته أنا تطهيرًا وتَطَهَّرت بالماء، ورجل طاهر. وقال أيضًا: وتَطَهَّرت المرأة: اغتسلت. وطَهَّره بالماء: غسله. واسم الماء: الطَّهُور، وكل ماء نظيف طَهُور. وماء طَهُور؛ أي: يتطهر به، وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر

طهوراً. قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[١]، فإن الطهور في اللغة: هو الطاهر المطهر؛ لأنه لا يكون طَهُوراً إلا وهو يتطهر به، كالوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به، والنشوق: ما يستنشق به، والفطور: ما يفطر عليه من شراب أو طعام، وسئل رسول الله -صلى الله عليه وآله- عن ماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)؛ أي: المطهر، أراد أنه طاهر يطهِّر. فان كل ماء خلقه الله نازلاً من السماء، أو نابعًا من عين في الأرض، أو بحر، لا صنعة فيه لآدمي غير الاستقاء، ولم يغير لونه شيء يخالطه، ولم يتغير طعمه منه، او ريحه كما ستعرف فهو طهور، وهو معنى قول الله - عزَّ وجلَّ - ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٢] وما عدا ذلك من ماء ورد، أو ماء ورق شجر، كالامراق، أو ماء يسيل من كرْم، او اي عصير فاكهة، او نقيعها بحيث تاثر فيه وفي خصائصه فإنه وإن كان طاهراً فليس بطهور، وفي الحديث: (لا يقبل الله صلاة بغير طُهور). و قال ابن الأثير: الطُّهور بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به كالوَضُوء والوُضُوء، والسَّحُور والسُّحُور. وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا، قال: فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر. والماء الطَّهُور بالفتح: هو الذي يرفع الحدث،

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الفرقان: ٤٨.

ويزيل النجس؛ لأن فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنه تناهى في الطهارة، والماء الطاهر غير الطَّهُور، وهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس؛ كالمستعمل في الوضوء والغسل. والمطهرة: الإناء الذي يتوضأ به، ويتطهر به. والطَّهارة: اسم يقوم مقام التطهر بالماء: الاستنجاء والوضوء. والطُّهارة: فضل ما تطهرت به، والتطهر: التنزه، والكف عن الإثم وما لا يحل، ورجل طاهر الثياب؛ أي: منزه، ومنه قول الله - عزَّ وجلَّ - في ذكر قوم لوط وقولهم في مؤمني قوم لوط: {﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[1]؛ أي: يتنزهون عن إتيان الذكور. وقيل: يتنزهون عن أدبار الرجال والنساء، قاله قوم لوط تهكمًا، والتطهر: التنزه عما لا يحل، وهم قوم يتطهرون؛ أي: يتنزهون من الأدناس، وفي الحديث: (السواك مطهرة للفم)، ورجل طهر الخلق، وطاهره، والأنثى طاهرة، وإنه لطاهر الثياب؛ أي: ليس بذي دنس في الأخلاق، ويقال: فلان طاهر الثياب، إذا لم يكن دنس الأخلاق؛ وقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2] معناه: وقلبك فطهر. وقيل: معنى وثيابك فطهر؛ أي: نفسك. وقيل: معناه لا تكن غادرًا، فتدنس ثيابك؛ فإن الغادر دنس الثياب. قال ابن سيده: ويقال للغادر: دنس الثياب. وقيل: معناه: وثيابك فقصر؛ فإن تقصير الثياب طهر؛ لأن الثوب إذا انجر على الأرض لم يؤمَن أن تصيبه نجاسة،

(١) الأعراف: ٨٢.

(٢) المدثر: ٤.

وقصره يبعده من النجاسة. وقيل معنى قوله تعالى: وثيابك فطهر، يقول: عملك فأصلح، وقيل: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على فجور وكفر. والتوبةُ التي تكون بإقامة الحدود نحو الرجم وغيره: طهورٌ للمذنب، تطهره تطهيراً، وقد طهره الحد. وقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١] يعني به الكتاب، لا يمسه إلا المطهرون عنى به الملائكة. وقيل: لا يمسه في اللوح المحفوظ إلا الملائكة وقوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[٢]؛ أي: أن يهديهم. وفي الاصطلاح الفقهي عند بعض العامة من الحنفية ان الطهارة: عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة، وأعم من هذا أن يقال: عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره، أو يندب إليه، والمطهر: هو الماء عند وجوده، والصعيد عند عدمه[٣]. وقيل ان الطهارة: نظافة المحل عن النجاسة حقيقة كانت أو حكمية، سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان، أو لم يكن كالأواني والأطعمة. وقيل في المالكية ان الطهارة في الشرع تطلق على معنيين: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أوله، كما يقال: هذا الشيء طاهر،

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) المائدة: ٤١.

(٣) الجوهرة النيرة (٣/١)، البحر الرائق (٨/١)، العناية شرح الهداية (١٢/١).

وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية: هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء، ورفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم: الطهارة واجبة. فعليه المعنى الأول حقيقة، والثاني مجاز؛ فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث. ويقابلها بهذا المعنى النجاسة؛ ولذلك عرفها ابن عرفة: بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه. واعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: الطهارة إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه، إنما يتناول التطهير، والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة[1]. فالطهارة: هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث. فهذه اقسام ثلاث، كل منها يطلق عليه طهارة شرعية. وهي: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، وما في معناهما.

الأول: رفع الحدث: لا شك أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة شرعية، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، فإذا توضأ الإنسان أو اغتسل من الحدث، فقد تطهر، قال -تعالى- بعد أن ذكر طهارة الوضوء من الحدث الأصغر والأكبر، في طهارة الماء والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

(١) مواهب الجليل (١/٤٣،٤٤)، وانظر شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٢)، الخرشي (١/٦٠، ٦١)، الفواكه الدواني (١/١٢٢).

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[١]. والذي لم يتطهر يقال له: محدث، بنص السنة. فقد روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور[٢].

الثاني إزالة النجاسة: فإذا أزيلت النجاسة عن المحل، فقد حصلت له طهارة شرعية من هذه النجاسة. لقوله صلى الله عليه وآله: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب). فالطهارة التي ذكرها رسول الله -صلى الله عليه وآله- لهذا الإناء ليست من الحدث، ولكنها طهارة من الخبث، وهي النجاسة، ومع ذلك اعتبرها الشارع طهارة شرعية، بل لو قيل: إن الطهارة من النجاسة هي الأصل في إطلاق الطهارة؛ لأن الطاهر عكس النجس، بخلاف طهارة الحدث فإنها ليست عن نجاسة، وقد لا يزال بها وساخة فلم يكن القول بعيداً من حيث اللغة. فبهذه الأدلة تبين لنا أن رفع الحدث طهارة، وزوال النجاسة طهارة أيضاً، وقد جمع الله - سبحانه وتعالى - طهارة الحدث وطهارة النجاسة في آية واحدة في سورة البقرة على القول به؛ قال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[٣]؛ فقوله سبحانه: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾؛ أي: من النجاسة، التي هي انقطاع دم الحيض، وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: من الحدث الأكبر بالغسل بعد الطهارة من الحيض.

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب٤ح[٩٨١] ١.

(٣) البقرة، آية: ١٢٢.

النوع الثالث: وما في معناهما: هناك طهارة لا يرتفع بها الحدث، ولا تزال بها النجاسة، وهي مع ذلك طهارة شرعية، سماها الفقهاء: في معنى ارتفاع الحدث، وفي معنى إزالة النجاسة. فالطهارة التي في معنى ارتفاع الحدث كتجديد الوضوء، فهو طهارة شرعية، ومع ذلك لم يرتفع بها الحدث؛ لأن الحدث قد ارتفع، ومثله الأغسال المستحبة شرعًا، وغير ذلك. والطهارة التي في معنى إزالة النجاسة طهارة المستحاضة، فإنه يحكم لها بالطهارة وإن كان الحدث مستمرًا، ومثله من به سلس بول، ومن قال: إن هذه استباحة وليست طهارة، فالخلاف معه قريب من اللفظي، لأننا إذا أبحنا له فعل الصلاة، فقد حكمنا له بالطهارة، وقد قال الرسول -صلى الله عليه وآله-: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور). فلما أذن له شرعًا بالصلاة، علم أن هذه طهارته.

ثم ان ظاهر تقسيم المصنف الطهارة إلى الوضوء والغسل والتيمم تعميمها لما لا يكون رافعا للحدث كالتيمم ولا مبيحا للصلاة كوضوء الحايض. والمبيح للصلاة اعم من الرافع للحدث كليا كالغسل، او ببعض مراتبه كالتيمم في موارد الاضطرار الى زوال عذره.

لذا قال (قده): (ثم الطهارة) على ما علم من تعريفها (اسم للوضوء والغسل والتيمم) الرافع للحدث، أو المبيح للصلاة على المشهور أو مطلقا على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثة):

الفصل الأول

في الوُضوء

الوضوء في اللغة: من الوضاءة: وهو الحسن والنظافة والبهجة، كما يقال: رجل وضيء؛ أي: حسن الهيئة. وتوضأت للصلاة وُضُوءاً، وتطهرت طُهُوراً، أتوضأ توضؤاً.

والوُضُوءُ بالضم: الفعل، وبالفتح: الوَضُوء: هو الماء المعد له، كما حكاه أبو الحسن الأخفش في قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ﴾[1]، فقال: الوَقود: بالفتح: الحطب، والوُقُود بالضم: الاتقاد، وهو الفعل، ومثل ذلك الوَضُوء: هو الماء، والوُضُوء: هو الفعل.

وقيل: الوُضُوء بالضم: هو المصدر. وقيل: هما لغتان بمعنى واحد: يعني الفتح والضم. والميضأة بالكسر والقصر: الموضع الذي يتوضأ فيه[2].

(١) البقرة: ٢٤.

(٢) تاج العروس (١/٢٧٧، ٢٧٦) لسان العرب (١/١٩٤) مختار الصحاح (ص:٣٠٣).

فالوُضوء لغة (بضم الواو) اسم للمصدر[١] من وَضُؤَ الشيءُ يُوضَؤُ وُضوءاً وَوَضاءَةً بمعنى صار نظيفا، والوُضوء من الوضاءة وهي الحُسْن، فنفس الفعل الخارجي المركّب من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين من دون أن ينسب إلى فاعل معيَّن أو نتيجة العمل الخارجي أو الهيئة الحاصلة من العمل يسمى وضوءاً، والمصدر هو التَّوَضُّؤ على وزن التَّعَلُّم، وهو العمل منسوبا إلى فاعله، والوَضوء ـ بفتح الواو ـ هو الماء الذي يُتَوَضأ به. وأصل الوضوء والتوضّؤ لغة من الوَضَاءة، والوَضاءة هي النَّظافَة والنَّضارَة من ظلمة الذنوب، والنّظافة هي المعنى المادي والأثر الظاهري وهو إزالة الأوساخ عن ظاهر الأعضاء، والنّضارة من الذنوب هي المعنى غير المادي والأثر المعنوي الباطني لأن الوضوء عمل مقرون بنية التقرّب إلى الله تعالى، وكل عمل

(١) تقدم في القسم الأول من كتاب الطهارة توضيح الفرق بين المصدر واسم المصدر، والفرق الفني بينهما من حيث المعنى هو ان المصدر يدل على الحدث منسوبا إلى فاعله، مثل التَّوَضُّؤ، فنقول توضأ زيد، فالتوضؤ منسوب إلى زيد، واسم المصدر يدل على نتيجة الحدث أو الهيئة الحاصلة من الحدث من دون نسبته إلى فاعله، أو هو المصدر بما هو هو، أو هو عبارة عن نفس الفعل من دون نسبته إلى فاعله، مثل الوضوء، وهذه القاعدة دائمية مطّردة، فالاغتسال تطلق على نفس عملية الاغتسال، والغسل يدل على نتيجة الحدث. ويختلف المصدر عن اسمه من جهة اللفظ كذلك فالمصدر فيه حروف الفعل مثل التَّوَضُّؤ من تَوَضأَ ، فالمصدر والفعل متّفقان من حيث المادة - أي الحروف المكوّنة لهما -، ومختلفان من حيث الحركات، واسم المصدر حروفه أقل من حروف الفعل مثل الوضوء من تَوَضأَ ، وهذه القاعدة أكثرية .

مقرون بنية التقرّب إلى الله تعالى يكون له أثر معنوي باطني وهو نظافة الإنسان من ظلمة الذنوب، فالوضوء سبب لنظافة الظاهر ونورانيّة الباطن، والنظافة أعم من النظافة الظاهرية والباطنية، وكذلك النضارة فإنها أعم من الحسن الظاهري والباطني.

فيمكن تعريف الوضوء شرعا بأنه عبارة عن أفعال مخصوصة مقارنة للنية يستباح معها الدخول في الصلاة، فليس وضوء الجنب والحائض وضوءا حقيقيا، ويمكن تعريفه بالأعم من الوضوء الحقيقي والوضوء غير الحقيقي، وأما وضوء المحدث الدائم فهو وضوء حقيقي لأن المعتبر في الوضوء الاستباحة كما نسب إلى المشهور لا رفع الحدث.

روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا صلاة إلا بطهور[١].

وروى عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث ـ قال: يا زرارة، الوضوء فريضة[٢].

وروى زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود،

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء الباب١ح [٩٦٠] ١.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء الباب١ح [٩٦١] ٢.

والدعاء، الحديث[١]. ولقوله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٢].

لذا قال (قده): الوضوء بضم الواو: إسم للمصدر (وقد مرّ تفصيل الفرق بين المصدر واسمه في تعريف الطهارة من القسم الاول) **فإن مصدره التوضؤ، على وزن التعلم وأما الوَضوء بالفتح، فهو الماء الذي يتوضأ به. وأصله من الوضاءة: وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب.**

(الظاهر عدم ترادفهما، وأغلب ما تستعمل الأولى في النظافة الظاهرية والثانية في النورانية الباطنية، وبهذا الاعتبار أضاف قوله: من ظلمة الذنوب. ومقصوده الإشارة إلى أن الوضوء يوجب نظافة الظاهر ونورانية الباطن).

موجبات الوضوء

موجِبات الوضوء ستة :

١ـ البول .

٢ـ الغائط .

٣ـ الريح .

٤ـ النوم الغالب على السمع والبصر .

٥ـ ما يزيل العقل من الجنون والسُكْر والإغماء .

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء الباب١ح [٩٦٢] ٣.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء الباب١ح [٩٦٣] ٤.

٦ـ الاستحاضة بأقسامها.

وسيأتي البحث في كل موجِب من هذه الموجِبات الستة.

وما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته فكأنه رأى أن الموجب لا يتناول إلا الحدث السابق على الوضوء والناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء والنواقض جمع ناقض وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه والتعبير بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء، لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء اي هناك وضوء فانتقض بحدث من الاحداث الستة التي ينتقض بها الوضوء بخلاف الموجب للوضوء فإنه يسبقه وهو بمعنى السبب للوضوء. وكان المصنف لما ذكر هذه الامور الستة بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالموجبات وإلا فالتعبير بالاسباب أولى فيما يظهر، لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا فالتعبير بالنقض قد يوهم بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة. فهنا ثلاثة اصطلاحات فقهية وهي الموجب للوضوء. وأن السبب أعم مطلقا من الموجب والناقض. فهذه عناوين ثلاثة: الموجب، والناقض، والاعم منهما.

موجبات الوضوء (البول، الغائط، الريح)

هذه الثلاثة موجبة للوضوء عند حدوثها مطلقا، سواء كانت من الموضع المعتاد لتقييد الأخبار به كقوله عليه السلام في الرواية

الآتية: (من طرفيك)، أم من غير الموضع المعتاد مع انسداد الموضع المعتاد لانطباق الاسم عليه عرفا، والمدار على خروجه، فلو انسدّ المخرج الطبيعي وخرجت الثلاثة من موضع آخر فإنها توجب الوضوء أيضا، والتقييد في الأخبار بكونه من الطرفين مبني على الغالب والأكثر. ويدل على هذه الثلاثة أخبار كثيرة، منها خبر زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور، أينقض الوضوء؟ قال: (إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح)[١].

وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء ؟ فقالا :(ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذّكر والدّبر، من الغائط والبول أو منيّ أو ريح ..) [٢].

وقول الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك[٣].

وعن أديم بن الحر، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس

(١) وسائل الشيعة كتاب الطهارة موجبات الوضوء، باب١ ح [٦٤٦] ٦ .

(٢) وسائل الشيعة كتاب الطهارة موجبات الوضوء، باب١ ح [٦٤٢]٢.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة موجبات الوضوء الباب٢ح[٦٤٥] ٥.

ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين[١].

وموروايـة عبـد الرحمـان بـن أبـي عبـدالله، أنـه قـال للـصادق (عليـه السلام): أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين إليتي الرجل، فيحدث ليشككه[٢].

ورواية إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعلهما الله لك). أو قال: (اللذين أنعم الله عليك)[٣].

لذا قال (قده): (وموجبه البول والغائط والريح) من الموضع المعتاد، أو من غيره مع انسداده.

فقد يصدق كل من العناوين الثلاثة وقد يصدق السبب فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب والناقض ولا يوجد مورد يصدق عليه الموجب أو الناقض من دون أن يصدق عنوان السبب. فمورد تصادق الثلاثة: ما إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلف متطهرا فأحدث قبل أن يأتي بالفريضة. فحدثه هذا سبب، لأن الشارع اعتبره سببا،

(١) الوسائل كتاب الطهارة موجبات الوضوء الباب٢ح[٦٤٣] ٣.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة موجبات الوضوء الباب٢ح[٦٣٥] ٥.

(٣) عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق ج ١ ص ٢١ .

وموجب أيضا لأنه أوجب عليه التطهر مقدمة للعمل الواجب المشروط بالطهارة، كما أنه ناقض أيضا، لأنه هذا الحدث نقض تلك الطهارة السابقة. ومورد اختصاص صدق عنوان السبب فقط: ما إذا كان خارج الوقت وكان محدثا ولم يكن يجب عليه أي فريضة، فهذا الشخص إذا أحدث ثانيا يكون حدثه هذا سببا، لأن الحدث سبب شرعي وإن كانت الأسباب الشرعية قد تتداخل لكنه ليس بموجب، لأنه لا يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة كما أنه ليس بناقض، لأنه لم ينقض حدثه هذا طهارة سابقة، لأنه كان في نفسه محدثا.

وأما أنه لا يوجد مورد يصدق عليه عنوان الموجب، أو الناقض من غير صدق عنوان السبب فلأن الحدث مطلقا سبب شرعي، فلا يعقل وجود حدث منفك عن السببية الشرعية. ثم ان بين الموجب والناقض عموم من وجه. فهنا عنوانين فقط، احدهما اعم من وجه. وبيانه: وهو أن بين الموجب والناقض عموما من وجه: أنه قد يصدقان معا، كما في المثال المتقدم، فإن الحدث بعد دخول وقت الفريضة على عقيب طهارة وقبل الاتيان بالعمل الواجب يكون ناقضا للطهارة السابقة، وموجبا للتطهر مقدمة للعمل الواجب. وقد ينفرد صدق عنوان الموجب من دون أن يصدق الناقض، كما إذا دخل الوقت وكان محدثا فأحدث ثانيا، فلا يصدق على الحدث الثاني عنوان الناقضية، لكنه يصدق عليه عنوان الموجبية، لأن كل حدث سبب وموجب للطهارة

مقدمة للعمل المشروط بالطهارة، المفروض وجوبه حينئذ.

وقد ينفرد صدق الناقض فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب، كما إذا كان متطهرا وكان خارج الوقت ولم يكن يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة، فإنه في هذه الحالة إذا أحدث يكون حدثه ناقضا لطهارته لكنه ليس بموجب، لعدم وجوب عمل يحتاج إلى الطهارة. وقد عرفت وستعرف ان موجبات الوضوء او اسبابها ستة.

لذا قال (قده): واطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه، كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر. والسبب أعم منهما مطلقا. (أي اعم من الموجب والناقض. فهذه عناوين تطلق على الأحداث الصغيرة التي تبطل الوضوء). وبين الموجب والناقض)**عموما من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى.**

الموجب الرابع: النوم الغالب على السمع والبصر

المقصود بالنوم هو النوم الغالب غلبة مستهلِكة على السمع والبصر بحيث إذا حُرِّكَ شيء إلى جانبه فإنه لا يحسّ به، لا النوم الخفيف الذي يحسّ الإنسان أثناءه بما يجري حوله.

وما استدل به من الاخبار بالاضافة الى بعض ما تقدم مما ذكر فيه النوم اخبار كثيرة، منها رواية عبدالله بن المغيرة ومحمد بن

عبدالله، قالا: سألنا الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء[١].

وخبر إسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث)[٢].

وصحيحة زرارة المتقدمة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء ؟ فقالا عليهما السلام: (.. والنوم حتى يذهب العقل، وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت)[٣].

وخبر زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين إن الله تعالى يقول: (بل الإنسان على نفسه بصيرة)[٤]، إن عليا (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء[٥].

ومضمرة زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال: يا زرارة ! قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت:

(١) الوسائل كتاب الطهارة موجبات الوضوء باب ٣ح[٦٥٢] ٢.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة موجبات الوضوء باب ٣ [٦٥٤] ٤ .

(٣) الوسائل كتاب الطهارة موجبات الوضوء باب ٣ ح [٦٤٢] ٢.

(٤) القيامة:١٤.

(٥) الوسائل كتاب الطهارة موجبات الوضوء باب ٣ ح[٦٥٨] ٨.

فإن حُرِّكَ على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر [١].

وقد عبّرت الأخبار بتعبيرات مختلفة، منها: النوم، والنوم مع ذهاب العقل، والنوم الغالب على القلب، والنوم الغالب على العين والقلب والأذن، والنوم الغالب على العينين والأذنين معا، والنوم الغالب على السمع. والنتيجة أن الناقض للوضوء هو النوم الغالب على القلب والذي يؤدي إلى تعطيل الحواس، وعلامته نوم الأذن لا نوم العين، لذلك جاء في مضمرة زرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن. ومن هنا اشكل على المصنف بعدم وجاهة تخصيصه بالغالب على البصر.

لذا قال (قده): (والنوم الغالب) غلبة مستهلكة (على السمع والبصر)، بل على مطلق الاحساس، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه. (تأنيث الضمير في سائرها باعتبار رجوعه إلى الحواس المفهومة من كلمة الاحساس). **أما البصر فهو أضعف من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه.**

(١) الوسائل كتاب الطهارة موجبات الوضوء الباب١ح [٦٣١] ١ .

الموجب الخامس: مزيل العقل

والمراد من مزيل العقل الجنون والسُّكْر والإغماء ونحو ذلك، ومناط وملاك وعلّة ناقضيّة النّوم للوضوء هو زوال العقل، وفي معنى النوم نقضا كل ما أزال العقل أو غطاه من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك ولو لشدة المرض أو الخوف أو نحوهما بلا خلاف، بل في المدارك الإجماع عليه، بل عن التهذيب إجماع المسلمين، كما في المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين أهل العلم، وهو الحجة في المسألة، وإلا فمع قطع النظر عنه لم يسد غيره مسده، وان وقع في كلام بعضهم الاستناد إلى صحيحة معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه، قال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء »[1]. لكن الذي يُوهِنُ الاخذ بهذه الروية في المقام هو ان عند أهل اللغة ان الإغفاء النوم، وإن أمكن دفعه بأنه لا يقيد قوله عليه السلام إذا خفي عنه الصوت، مع أن التدبر والتأمل في الرواية يقضي بأن المراد بالاغفاء الإغماء.

(١) الوسائل . الباب . ٤ . من أبواب نواقض الوضوء . حديث ١ .

لذا قال(قده): (ومزيل العقل من جنون، وسكر، وإغماء.

الموجب السادس: الاستحاضة

ويأتي تفصيلها فيما بعد إن شاء الله تعالى، والاستحاضة بأقسامها الثلاثة (الكثيرة والمتوسطة والقليلة)تشترك في إيجاب الوضوء، وإنما الاختلاف بينها في إيجاب الغسل وعدمه، ووحدته وتعدّده.

ولم يقيِّد المصنف قدس سره الاستحاضة بالقليلة كما صنع البعض لأن غرضه بيان ما يوجب الوضوء وإن أوجب الغسل في بعض الأحوال كالمتوسطة الموجبة للغسل في صلاة الصبح، والكثيرة الموجبة للغسل في صلاة الصبح وفي الظهر والمغرب.

ولهذا لم يذكر الحيض والنفاس، ومطلق الاستحاضة لا يوجب الوضوء خاصة، لذا قيّده الشهيد الثاني بقوله: (على وجه يأتي تفصيله)؛ إشارة إلى القليلة أو ما يشمل الكثيرة والمتوسطة أيضا بالنسبة إلى وقت لا يوجِبان فيه إلا الوضوء كالعصر والعشاء في الكثيرة. والدليل عليها من الأخبار، منها: خبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء..[1].

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الاستحاضة باب١ ح [٢٣٩٠] ١.

والاستحاضة إجمالا على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الاستحاضة القليلة: وهي توجب الوضوء لكل واحدة من الصلوات الخمس .

القسم الثاني: الاستحاضة المتوسطة: وهي توجب غسلا واحدا لصلاة الصبح، والوضوء لكل واحدة من الصلوات الخمس.

القسم الثالث: الاستحاضة الكثيرة: وهي توجب ثلاثة أغسال، غسل للصبح، وغسل للظهرين، وغسل للعشائين، والوضوء لكل واحدة من الصلوات الخمس .

لذا قال(قده): (والاستحاضة) على وجه يأتي تفصيله.

واجبات الوضوء

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[1].

(١) المائدة: ٦ .

الواجب الأول: النيّة

قلنا ان كل عمل عبادي تمامه ان يبدأ بالنية متقربا بها الى الله تعالى والوضوء من الاعمال العبادية فتجب فيه النية متقربا بها الى الله تعزوجل. لقوله (صلى الله عليه وآله): نية المؤمن خيرمن عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته[١].

ولقول علي بن الحسين (عليه السلام) قال: لا عمل إلا بنية[٢].

وعن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . والنية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل، ثم تلا قوله تعالى: (قل كل يعمل على شاكلته) [٣] يعني على نيته[٤].

النّيّة في اللغة هي القصد إلى الفعل والإرادة إلى الفعل والعزم على الإتيان بفعل من نَوَى الشّيءَ يَنْوِيهِ نَواةً ونِيَّةً.

يقول الجوهري: نَوَيْتُ نِيَّةً وَنَواةً، أي عَزَمْتُ[٥].

ويقول الزبيدي: نَوَى الشّيءَ يَنْوِيهِ نِيَّةً، بالكسر مع تشديد الياء؛ قصده وعزمه وتوجّه إليه؛ ومنه النّيّة فإنها عزم القلب وتوجّهه وقصده

(١) الوسائل مقدمات العبادة باب ٥ ح [٩٥] ٣.

(٢) الوسائل مقدمات العبادة باب ٥ ح [٨٣] ١.

(٣) الاسراء: ٨٤.

(٤) الوسائل مقدمات العبادة باب٦ ح[٩٧] ٥.

(٥) الصّحاح ج ٦ ص ٢٥١٦ .

إلى الشيء[١].

والنية في الاصطلاح الفقهي ليس لها معنى شرعي جديد، بل هو المعنى العرفي المرتكز في الذهن، هذا وقد اشترط في العبادات ان يكون العمل خالصا لوجه الله عزوجل.

ويستدل له ايضا بما عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤديا؟ فقال: حسن النية بالطاعة[٢].

شروط النيّة في الوضوء

الأول: مقارنة النية لأول جزء من الوضوء

النية في الوضوء لا بدّ أن تكون مقارِنةً لأول جزء من أجزاء الوضوء، واول جزء من اجزاء غسل الوجه هو أول جزء من أعلى الوجه لأن غسل الوجه المعتبر شرعا والذي يكون من الأعلى إلى الأسفل هذه هي الصفة المعتبرة في غسل الوجه شرعا. فعلى هذا تكون النية في الوضوء مقارنة لاول جزء من اجزاء غسل الوجه.

لذا قال (قده): (وواجبه) أي واجب الوضوء: (النية): وهي القصد إلى فعله (مقارنة لغسل الوجه) (مقارنةً، بالنصب على الحال أي حال كون نية التوضؤ مقارنة لغسل الوجه) المعتبر شرعا، وهو أول جزء

(١) تاج العروس ج ٢٠ ص ٢٦٦ .

(٢) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٦ ح[٩٤] ٢.

من أعلاه لأن ما دونه لا يسمى غسلا شرعا، ولأن المقارنة تعتبر لأول أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يعد فعلا.

الثاني: اشتمال النية في الوضوء على قصد الوجوب

اي أن تكون النية مشتملة على قصد الوجوب اذا كانت الصلاة التي نواها واجبة، واستحبابا ان كانت مستحبة مندوبة.

والماتن لم يذكر الحالة التي يكون فيها الوضوء مستحبا، لأنه خارج عن الغَرَض من البحث، لأن الغرض من البحث في ههنا هو بيان الأمور الواجبة في امر عبادي كالصلاة واجبة كانت او مندوبة، فالوضوء للصلاة المندوبة واجب لان لا صلاة الا بطهور. والغرض هنا من البحث هو بيان الواجب من افراد الوضوء، لا الفرد المندوب منه كوضوء الحائض عند دخول وقت الصلاة، او كالوضوء المستحب عند النوم فان النية فيه تكون لاجل الندب والاستحباب، ومثله لا تكون النية على وجهه الا استحبابا.

لذا قال (قده): (مشتملة)(اي النية) على قصد (الوجوب) إن كان واجبا: بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به وإلا نوى الندب، ولم يذكره لأنه خارج عن الغرض.

الثالث: اشتمال النية على قصد التقرّب إلى الله عزوجل

أن تكون النية مشتملة على التقرّب، فيكون الداعي إلى فعل

الوضوء هو التّقرّب إلى الله عزوجل، فلو توضأ من دون قصد التقرب إلى الله عز وجل فإن وضوءه باطل. فقد روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين، إنه ليس إياي أراد بها[١].

وروى في الوسائل عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال: سأل عيسى بن عبدالله القمي أبا عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر - فقال: ما العبادة؟ فقال.. حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه.

وفي حديث آخر: قال: حسن النية بالطاعة من الوجه الذي أمر به[٢].

الاتيان بنية الوضوء له وجوه عديدة

منها: امتثالا لامره عزوجل، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٣].

(١) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٩ح: [١٥٦] ٣.

(٢) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب ٩ ح[١٠٥] ١٣.

(٣) المائدة: ٦ .

ومنها: أن يأتي بالوضوء باعتبار أنه طاعة لله تعالى، فيأتي بالوضوء بنية أنه طاعة لله سبحانه، فيقصد الوضوء لله موافقة لطاعته عز وجل وطلب رضاه.

ومنها: أن يأتي بالوضوء طلبا للرفعة عند الله عز وجل بواسطة الوضوء لكونه محبوبا عند الله تعالى، فيطلب الرفعة من حيث الدرجة والفضيلة وارتفاع القدر والمنزلة وحصول الثواب والقرب عند الله تعالى قرب معنوي لأنه لا يمكن تصور القرب والبعد المكانيّين في حقه تعالى. بل يشبهه بالمكاني لاستئناس الذهن به.

وقيل التقرّب إلى الله تعالى تشبيها للقرب المعنوي بالقرب المكاني، فكما أن القرب المكاني لا بد أن يكون بواسطة شيء مقرِّب، كذلك القرب المعنوي لا بد أن يكون بواسطة شيء، ولا يحصل بدون الواسطة، وعد الوضوء من الواسطة كذلك لذلك القرب .

ومنها: أن يأتي بالوضوء لأنه مقرِّب إلى الله تعالى فقط، ومجرَّدا عن امتثال الأمر أو الموافقة للطاعة أو طلب الرفعة، فيقصد الفعل لله تعالى لأنه عز وجل غاية كل مقصد ونهاية كل شيء .

فيأتي بالوضوء لله تعالى شوقا ورغبة إليه بلا قصد حصول أي شيء منه تعالى لأن الله عز وجل أهل للعبادة ومستحقّ لها .

كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: إلهي ! ما عبدتك خوفا من عقابك ولا طمعا في ثوابك، ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك [1].

وما عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد، وقوم

(١) بحار الأنوار ج ٦٧ ص ١٩٧ ح ٤ .

عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة[١].

وما عن يونس بن ظبيان قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه: فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء، وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد، وهي رهبة، ولكني أعبده حبا له عز وجل، فتلك عبادة الكرام، وهو الأمن لقوله عز وجل: (وهم من فزع يومئذ آمنون) [٢].

ولقوله عز وجل: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)[٣].

فمن أحب الله عزوجل أحبه الله، ومن أحبه الله تعالى كان من الآمنين[٤].

والعبادة مع الخوف من العقاب والطمع في الثواب عبادة صحيحة، يقول تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[٥].

ويقول تعالى ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا

(١) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب ٩ ح [١٣٤] ١.

(٢) النمل: ٨٩.

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب ٩: ح[١٣٥] ٢.

(٥) السجدة: ١٦ .

خَاشِعِينَ﴾[١].

وأما العبادة شوقا إلى الله تعالى بلا طمع في الثواب أو خوف من العقاب فإنها كمال العبادة وزيادة في الخير للانسان، لقوله عزوجل(ما خلقت الانس والجن الا ليعبدون..) الاية. .

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: إن قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الأحرار[٢].

وقد يكون التقرّب إلى الله تعالى مجرّدا عن كل تلك الوجوه لأن الله عز وجل غاية كل مقصد وهو أهل للعبادة ومستحق لها.

قال في الذكرى: ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله أو ابتغاء وجه الله كان كافيا، ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد[٣].

ويقول الشهيد الثاني في (روض الجنان): ولو قصد المكلف الطاعة لله وابتغاء وجه الله كان كافيا، ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد[٤].

لذا قال (قده): (والتقرب) به إلى الله تعالى: بأن يقصد فعله لله امتثالا لامره أو موافقة لطاعته (الفرق بين قصد الطاعة، وقصد

(١) الأنبياء: ٩٠ .

(٢) بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٤ ح ٤ .

(٣) ذكرى الشهيد الاول ج ٢ ص ١٠٤ .

(٤) روض الجنان الشهيد الثاني ص ٢٧ .

الامتثال مفهومي، لا ذاتي وقد يجتمعان)، **أو طلبا للرفعة عنده بواسطته** (الوضوء) **تشبيها بالقرب المكاني، أو مجردا عن ذلك** (معطوف على قوله: امتثالا أي مجردا عن قصد الامتثال والطاعة والرفعة) **فإنه تعالى غاية كل مقصد.**

الرابع: اشتمال النية على قصد الاستباحة أو الرفع

المكلّف ينوي بالوضوء الواجب المتقرِّب به إلى الله تعالى أن يستبيح ما تشترط فيه الطهارة كالدخول في الصلاة، فالمحدث لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا إذا كان متطهرا، اي رفع حكم الحدث عنه. وفي الموارد التي لا يمكن رفع الحدث فيها ينوي الاستباحة فقط كما في المستحاضة والمسلوس والمبطون ودائم الحدث .

والمراد من رفع الحدث هو رفع حكم الحدث لأن الحدث إذا وقع لا يرتفع، فإذا بال الإنسان مثلا فإن بوله لا يرتفع لأنه وقع وانتهى، فلا معنى لأن نقول يرتفع البول لأن ما وقع لا يمكن أن ينقلب ويتغيّر عما وقع عليه، وإنما الذي يرتفع هو حكم البول لأن حكمه هو أنه يمنع من الدخول في الصلاة، فحكم الحدث هو عبارة عن عدم جواز الدخول في الصلاة ونحوها من العبادات، فإذا توضّأ المكلف فإن هذا الحكم يرتفع ويصير عنده حكم جديد وهو أنه يمكنه الدخول في الصلاة لارتفاع حكم المنع وعدم الجواز، فيرتفع حكم الحدث بواسطة الطهارة، هذا إذا

قلنا بأن المراد من الحدث هو ما صدر منه من موجِبات الطهارة .

وأما إذا كان المراد من الحدث ما تقدّم من الشهيد الثاني في أوائل كتاب الطهارة من أن الحدث عبارة عن الأثر الحاصل للمكلّف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقّف رفعه على النية؛ فإن الحدث نفسه قابل للارتفاع.

فالحدث يطلق على الأمور الحادثة الموجبة لحالة نفسانية مانعة عن الدخول في الصلاة وغيرها كالنوم وغيره.

وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب هذه الأسباب كما فسر الشارح رحمه الله الحدث بهذا المعنى فيما سبق. وحينئذ فالحدث الذي إذا وقع لا يرتفع هو الحدث بالمعنى الأول.

وحكم الحدث الذي يرتفع بالوضوء هو الحدث بالمعنى الثاني أي الحالة الحاصلة عقيب الأسباب المذكورة.

لذا قال(قده):(**والاستباحة**) **مطلقا** (أي سواء نوى رفع الحدث في الموارد التي يمكن رفع الحدث فيها، أم لم يَنْوي ذلك كوضوء المستحاضة أو المبطون أو المسلوس؛ فإن وضوءهم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث)، **أو الرفع حيث يمكن** (أي أن قصد الاستباحة يأتي على الإطلاق سواء أكان الوضوء رافعا للحدث أم لم يكن كما في وضوء المستحاضة. وأما قصد الرفع فلا بد أن

يكون حيث يمكن)، **والمراد رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك.**

وجوب ما عدا القربة نظر

لعدم وجود دليل على وجوب غير نية القربة، ثم يقول الشهيد الثاني قدس سره: إذا كانت النية مشتملة على قصد الوجوب والتقرّب والاستباحة أو الرفع فلا إشكال في صحتها وكفايتها وإجزائها، نعم لابد أن يكون في النية التقرّب إلى الله تعالى، ولكن لا يوجد دليل على أنه لا بد أن ينوي الوجوب والاستباحة أو رفع الحدث، فلا نحتاج في تحقّق الوضوء إلى نية الوجوب ولا نية الاستباحة ولا نية رفع الحدث لعدم نهوض دليل على وجوب ما عدا نية القربة إلى الله تعالى، والاستباحة أو رفع الحدث يحصلان قهرا للمتوضئ، كما أن من أكل يحصل له الشبع قهرا، ومن شرب الماء يحصل له الارتواء قهرا .

وفي (روض الجنان) قال: وبالجملة فمشخّصات النية غير القربة لم يرد بها نص على الخصوص، فلا بدّ لمثبت شيء منها من دليل صالح[1].

(١) روض الجنان الشهيد الثاني ص ٢٨ .

اعتبار القربة في كل العبادات

قلنا مامن عبادة الا والقربة فيها شرط صحة فهي معتبرة في جميع القربات، وهي شرط لكل عبادة من العبادات، فالأمور العبادية لا تتحقق إلا بقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو الاخلاص في العبادة وخلوصها له عزوجل وحده. ويستدل له من الكتاب بالآيات الكريمة بقوله عزوجل﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾[1].

وقوله عزوجل:﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[2].

وبقوله عزوجل:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[3].

ويستدل له في السنة بالروايات الشريفة، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما الخير ما أريد به وجه الله تعالى وعمل على ما أمر الله تعالى به، فأما ما أريد به الرياء والسمعة ومعاندة رسول الله صلى الله عليه وآله وإظهار العناد له والتّمالك والشّرف عليه فليس

(١) الزمر: ٢ .

(٢) غافر: ١٤ .

(٣) البينة: ٥ .

بخير، بل هو الشرّ الخالص، وبال على صاحبه يعذّبه الله به أشدّ العذاب[١].

وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قيل: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرّياء.

قال صلى الله عليه وآله: يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم: إذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، هل تجدون عندهم ثواب أعمالكم؟[٢].

وبما عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ حَنِيفاً مُسْلِما ﴾ قال: خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان[٣].

وعن سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: الإبقاء على العمل حتى يخلص أشدّ من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل[٤].

وعن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته

(١) بحار الأنوار ج ٩ ص ٣١٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٦٩ ص ٢٦٦ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ح ١ . الآية: آل عمران: ٦٧ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٣ ح ٤ .

عن قول الله عز وجل: ﴿ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ قال: السّليم الذي يلقى ربه وليس فيه أحد سواه قال: وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة [١].

وعن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن ربكم لرحيم، يشكر القليل، إن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة [٢].

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله . إلى أن قال: وكل عمل تعمله لله فليكن نقيّا من الدنس [٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له، ومن عمل لله مخلصا تولى الله ثوابه [٤].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: كل رياء شرك، إنه من عمل للناس

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٤٣ ح ٥. الآية: الشعراء: ٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٤ ح ٨ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٤ ح ١٠ .

(٤) بحار الأنوار ج ٣٢ ص ٣٥٦ .

كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله[١].

وعن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام.. واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة؛ فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة [٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله :.. فاتقوا الله واجتنبوا الرياء فإنه شرك بالله، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر ! يا فاجر ! يا غادر ! يا خاسر ! حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاق لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له [٣].

وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين، إنه ليس إياي أراد به[٤].

وما عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب١١ح ١٠[١٤٧] ١٠ .

(٣) أمالي الشيخ الصدوق ص ٦٧٧ ح ٢٣ .

(٤) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٩ح[١٥٦] ٣.

ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله[١].

وما عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله [٢].

وما عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)[٣]، قال: الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه، ثم قال: ما من عبد أسر خيرا فذهبت الأيام أبدا حتى يظهر الله له خيرا، وما من عبد يسر شرا فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرا[٤].

وما عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كم من صائم ليس له من صومه إلا الظما والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والعناء، حبذا صوم[٥]

(١) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٩ح [١٥٧] ٤.

(٢) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٩ح [١٥٨] ٥.

(٣) الكهف:١١٠.

(٤) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٩ح [١٥٩] ٦.

(٥) في نسخة: نوم.

الأكياس [١] وإفطارهم[٢].

وعن أبي بصيرقال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فيقول: يا رب قد صليت ابتغاء وجهك، فيقال له: بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان، إذهبوا به إلى النار[٣].

ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القران والصدقة.

وعن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصا[٤].

والوضوء من العبادات، فلا بدّ من نيّة التقرّب في الوضوء .

لذا قال (قده): وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه. أما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة،

اعتبار تمييز العبادة عن غيرها

كما تشترط في كل عبادة نية القربة، كذلك يعتبر في كل عبادة

(١) الأكياس: جمع كيس وهو العاقل. (مجمع البحرين ٤: ١٠١)

(٢) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٩ح [١٦١] ٨.

(٣) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٩ح [١٦٣] ١٠.

(٤) الوسائل ابواب مقدمات العبادة باب٩ح [١٦٤] ١١.

تمييز العبادة، فمن الأمور التي يجب اشتمال النية عليها قصد تمييز العبادة المنوية، مثل قصد صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما، ومثل قصد الوجوب أو النّدب عند الإتيان بالصلاة، فلو لم يميّزها عن غيرها حُكِمَ عليها بالبطلان .

على المكلف التمييز في مقام الامتثال بين العبادة التي يكون لها فردا آخرا كالصلاة التي لها اكثر من فرد حتى يكون المكلف عالما ومدركا بما ياتي به وبما هو يمتثله واقعا فالصلاة التي يريد أن يصلّيها هل يمتثلها اداءً أو ليرفع بها القضاء، فلا بدّ في الموارد المشتركة من أن يحصل تمييز في العبادة، وهي مشتركة ايضا بين اليومية وغيرها، واليومية مشتركة بين الصلوات الخمس، كما أنها مشتركة بين الأداء والقضاء، فيجب مراعاة شرط تمييز العبادة في الموارد المشتركة بين العبادة كما في الصلاة .

وأما في الموارد التي لا يوجد فيها اشتراك فلا يجب فيها التمييز بين العبادات، والوضوء من العبادات التي لا يوجد فيها اشتراك، فلا يوجد وضوء أدائي ووضوء قضائي، ولا يوجد اشتراك حتى في الوجوب والنّدب لأن المكلف إذا كان داخل الوقت فالوضوء واجب لغيره، وإذا كان خارج الوقت فالوضوء مستحب في نفسه، ففي وقت العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء لا يكون الوضوء إلا واجبا، وخارج وقت العبادة المشروطة بالوضوء ينتفي الوجوب ولا يكون الوضوء إلا مستحبا، فلا

نحتاج إلى التمييز في الوضوء لأنه لا يوجد فيه اشتراك حتى نحتاج إلى تمييزه، والوضوء لا يحتاج إلى تمييزه بحسب الوجوب والندب لكونه متميِّزا في نفسه.

وبتعبير آخر، الوضوء لا يجب فيه التمييز لانه لا يكون مشتركا، فالمتوضيء اذا كان حافظا لوضوءه يمكنه الدخول باي عبادة كان فيها شرط الطهور واجبا وان كان قد اتى به المكلف على وجه الاستحباب قبل دخول وقت تلك العبادة، لانه متطهر واقعا فيتحقق شرط اتيانها به.

لذا قال (قده): وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا، إلا أنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا وبدونه ينتفي. (بناء على وجوب المقدمة مطلقا، سواء قصد بها الايصال إلى ذي المقدمة أم لا وسواء أكانت موصلة أم لا، وإلا فقد لا يتصف بالوجوب في وقت العبادة الواجبة المشروطة به أيضا).

الواجب الثاني: غَسلُ الوَجهِ

غسل الوجه هو الجزء الأول من أجزاء الوضوء. وهو المصرح به بالاضافة الى الآية الكريمة المتقدمة(اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم..)، الروايات الكثيرة الدالة والمبينة للوضوء، فقد روى داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حدا، من تعداه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنما يتلدد [١]، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك[٢].

وروى زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا، إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء، فوضعها على جبينه، ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه، وظاهرجبينه، مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى، فغرف بها ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه، وظهر قدميه، ببلة يساره، وبقية بلة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): إن الله وتر، يحب الوتر، فقد

(١) يتلذد: وردت لهذه الكلمة عدة تفاسير في الوافي وفي مرآة العقول. منها قول المجلسي في المرآة: المعنى من يتجاوز عن حد الوضوء يتكلف مخاصمة الله في أحكامه. من اللدد وهو الخصومة. (مرآة العقول ١٣: ٦٧).

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب١٥ح [١٠٢٠] ١.

يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فحكى له مثل ذلك[١].

كيفية تحقق الغسل

لا يتحقّق الغسل عرفا إلا بأن يجري الماء على العضو سواء جرى الماء بنفسه أم بمُعِين، والمعين مثل يد المتوضئ، لأن من شرائط الوضوء أن يستند أفعال الوضوء إلى المتوضِّئ نفسه في حال الاختيار لا إلى شخص آخر.

ويشترط في الوجه الغسل بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محلّه إلى محلّ آخر بنفسه أو بمعين .

رعاية استواء الخلقة

رعاية استواء الخلقة بين يد المتوضئ ووجهه فإن كان وجهه عريضا ويده صغيرة وجب غسل الوجه أزيد مما تدور عليه اليد، لعدم

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب١٥ح [١٠٢١] ٢.

التناسب بين اليد والوجه وأما إذا كان الوجه صغيرا فلا يجب غسل مقدار ما تحيط به اليد، بل يكفي غسل مقدار يتعارف غسله من الوجه.

وكذلك يجب الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وحينئذ يرتفع جميع ما يتوهم من الاشكالات. ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغمّ، والأنزع هو من انحسر شعره عن الحدّ المتعارف أو الفاقد شعر الناصية، والأغم هو من نبت شعره على الجبهة. ولا عبرة بصغير اليد وعريض الوجه ولا بكبير اليد وصغير الوجه، والمدار على الوجه المتعارف للإنسان مع يده المتعارفة .

وفي معرفة حدود الوجه الواجب غسلها بلا زيادة او نقيصة قد بينتها الروايات المستفيضة منها رواية زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام): أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت [1] عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من

(١) في نسخة من الفقيه: حوت.

الوجه؟ فقال: لا[١].

وروى إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب: من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين[٢].

وقصاص الشعر هو منتهى منبت شعر الرأس عند الناصية، والذّقن هو الموضع الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل، ويكون الغسل إلى آخر الذّقن إذا لم ينبت عليه شعر، وأما إذا نبت عليه شعر فإن الغسل يكون إلى آخر محادر الشعر لأن الشعر يكون حينئذ بمنزلة الذّقن .

لذا قال (**قده**): (**وجري الماء**) (جريُ الماء معطوف على النية، أي من الأمور التي يجب مراعاتها في الوضوء هو جريُ الماء على الوجه): **بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه** (هذا معنى الجريان الذي يحصل به الغسل فلا إشكال عليه. والظاهر أنه لا بد من كون الجريان من الأعلى إلى الأسفل كما تأتي الإشارة إليه عند ذكر المسح). **أو بمعين** (من غير المتوضئ، أو غير يده بحيث لا ينافي إسناد الغسل إلى

(١): الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب١٦ح [١٠٤٨] ٣.

(٢) المصدر السابق حديث:١٠٤٩: ٢.

المتوضئ وإلا فقيه إشكال بل منع، لأن ظاهر الأدلة وجوب التوضؤ عليه بجميع واجباته وصدوره منه. ولو شك في صدق إسناد الغسل إليه وجب الرجوع إلى مقتضى الأصل: من الاحتياط، أو البراءة). (**على ما دارت عليه الابهام**) **بكسر الهمزة** (**والوسطى**) **من الوجه** (**عرضا وما بين القصاص**) **مثلث القاف**[1]: **وهو منتهى منبت شعر الراس** (**إلى آخر الذقن**) **بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه** (**طولا**) **مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين.**

مواضع التحذيف داخلة في حدّ الوجه

مواضع التحذيف هي ما بين منتهى العِذار والنَّزَعَة المتّصلة بشعر الرأس، وسمّيت بمواضع التحذيف لكثرة حذف النساء عنها ما ينبت عليها من الشعر الخفيف، والعِذار هو المنطقة التي تحاذى الأذن بين الصُّدْغ والعارض وفيها العظم الناتئ بينهما، والصّدغ هو المنطقة المنخفضة التي تكون بين أعلى الأذن وطرف الحاجب أي بين الحاجب والأذن، والعارض هو صفحة الخدّ أو المنطقة المنحطّة عن القدر المحاذي للأذن إلى الذّقن، والنَّزَعَتان هما البياضان المكتنفان ـ أي

(١) مثلث القاف في كلمة القصاص؛ هو انها تصح قرائتها برفع القاف فتقرأ (القُصاص) او بفتحها فتقرأ (القَصاص) او بخفضها فتقرأ(القِصاص) .

المحيطان ـ للناصية من الجانبين، أو الموضعان اللذان ينحسر عنهما شعر مقدم الرأس ويكونان إلى جانبي الجبهة أو ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس، والناصية هي مقدّم الرأس .

ومواضع التحذيف داخلة في حدّ الوجه، وكذلك تدخل العِذار والعارض في حدّ الوجه، فيجب غسل مواضع التحذيف والعذار والعارض، ولكن النَّزَعَتان لا تدخلان في حدّ الوجه، وهما خارجتان عن الوجه لدخولهما في استدارة الرأس وخروجهما عن تسطيح الجبهة، فلا يجب غسلهما .

لذا قال (قده): ويدخل في الحد مواضع التحذيف، وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض (الظاهر أن المتصلة صفة للنزعة. ويحتمل أن تكون صفة لمواضع التحذيف. وفي بعض النسخ الخطية المتصل مذكرا، ولعله غلط من النساخ. وقيل: إنما سميت هذه المواضع بمواضع التحذيف، لكثرة حذف النساء والمترفين شعر هذه المواضع)، **لا النزعتان بالتحريك، وهما البياضان المكتنفان للناصية.**

تخليل خفيف الشعر في الوجه

إذا كان يوجد شعر على الوجه فهل يجب غسل البشرة المستورة به بتخليل الماء وايصاله الى تلك البشرة أو لا يجب؟

الجواب: تارة الشعر الموجود في حدّ الوجه يكون كثيفا بحيث لا تستطيع أن ترى البشرة التي انبت الشعر عليها من خلاله في مجلس

التخاطب لأنه يكون ساترا لها، فلا يجب تخليل الماء الى البشرة المستورة به. ويكفي حينئذ الاكتفاء باجراء الماء على نفس ذلك الشعر، بلا حاجة الى تخليله الى البشرة المستورة به. وتارة أخرى يكون الشعر الكائن في حدود الوجه الواجب غسله خفيفا بحيث تستطيع أن ترى البشرة التي انبت عليها من خلاله في مجلس التخاطب بحيث لا يكون ساترا لما تحته فيجب تخليل الشعر حتى يغسل الماء تلك البشرة الموجودة تحت الشعر الخفيف. والمراد بتخليله إدخال الماء خلال الشعر لغسل البشرة المستورة بالشعر الخفيف، وهذا هو رأي الشهيد الأول. وأما البشرة الظاهرة من خلال الشعر الخفيف فيجب غسلها بلا خلاف فيه، ويجب غسل جزء آخر مما جاور البشرة الظاهرة من المستورة بالشعر من باب الاحتياط والمقدّمة العلميّة التي تؤدّي إلى اليقين بفراغ الذّمّة ويعلم بتحقّق غسل البشرة .

ورأي الشهيد الثاني أن الأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا، سواء كان الشعر خفيفا أم كثيفا، وإنما يكتفى بجريان الماء على الشعر، وهذا هو ايضا موافقا لرأي الشهيد الأول في الذكرى والدروس، وهو رأي مشهور الفقهاء .

يقول الشهيد الأول في الذكرى: المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه، خفّ كلّه أو كثف كلّه أو تبعّض.. لأن الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتتبع غيره.. الى ان قال: ولأن كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة

فيه.. الى ان قال: وشعر اللحية يجب تخليله مع الخفّة لا مع الكثافة، ونعني بالتخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب أو ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة.. الى ان قال: إذا لم نقل بوجوب التخليل فالأولى استحبابه استظهارا ولو مع الكثافة.. الى ان قال: وما مر مما يدل على نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الأخبار .. الى ان قال: وفي التذكرة اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة..[1].

يقول الشهيد الأول في الدروس: وغسل الوجه وهو ركن، وكذا باقي الأعضاء، وهو من القصاص إلى المحادر طولا وما دار عليه الإبهام والوسطى عرضا، والأنزع والأغم وقصير الأصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي.

وليس الصدغ والعذاران منه وإن غسلهما كان أحوط، والعذار ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض، والعارضان من الوجه قطعا، وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للإذن إلى الذقن وهو مجمع اللحيين.

ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في أعلى الجبينين، ولا غسل مسترسل اللحية. ويجب البدأة من الأعلى

(١) الذكرى ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٧ .

على الأصح، وتخليل ما يمنع وصول الماء إذا خف احتياطا، والمشهور عدم الوجوب، نعم يستحب وإن كثف كما يستحب إفاضة الماء على ظاهر اللحية [١].

وعدم وجوب تخليل الشعر الخفيف هو رأي الشيخ الطوسي في المبسوط، والمحقق الحلي في المعتبر والمختصر النافع والشرايع، والعلامة الحلي في النهاية والمنتهى والتحرير، والمحقق الكركي في جامع المقاصد، والسيد محمد العاملي في المدارك .

يقول الشيخ الطوسي في المبسوط: ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة وبعضها كثيفة ويكفيه إمرار الماء عليها، وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه، وأهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة إذا غسلها أجزأه، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها [٢].

والمحقق في المعتبر لم يوجب التخليل في شعر اللحية ولا في الشارب ولا في العنفقة ولا في الأهداب كثيفا كان الشعر أو خفيفا، بل نفى ان يكون التخليل في ذلك كله مستحبا، مع ذكره قول للجمهور من غير اتباع اهل البيت عليهم السلام بالاستحباب.

قال ما نصه في المعتبر: لا يلزم تخليل شعر (اللحية) ولا

(١) الدروس الشهيد الاول ج ١ ص ٩١ .

(٢) المبسوط الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠ .

(الشارب) ولا (العنفقة) ولا (الأهداب) كثيفا كان الشعر أو خفيفا، بل لا يستحب، وأطلق الجمهور على الاستحباب.

وقال ابن عقيل: ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضأ غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء إلى بشرته، لأنه لم تستر مواضعها.

وقال: لنا ما رووه عن أبي المقدم ابن معدي كرب (أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه) ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا بالأصل، ولأن الوجه اسم لما ظهر فلا تتبع المغاير.

وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء)[١] وكذا لو نبت للمرأة لحية لم يجب إيصال الماء إلى ما تحتها كثيفة كانت أو خفيفة[٢].

وقال المحقق الحلي في المختصر النافع: ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها[٣].

وقال في الشرائع: ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا

(١) الوسائل ج ١ أبواب الوضوء باب ٤٦ ح ٣.

(٢) المعتبر ج ١ ص ١٤٢ .

(٣) المختصر النافع المحقق الحلي ص ٦ .

تخليلها، بل يغسل الظاهر [١].

يقول العلامة الحلي في نهاية الإحكام: ولا يجب تخليل الشّعور النّابتة في حدّ الوجه، كالحاجبين والأهداب والشّاربين والعنفقة مطلقا على رأي، بل يكفي إفاضة الماء على الظاهر من الشعور، والأقرب التّخليل في العنفقة إذا لم يصل الماء إلى منابتها، والاكتفاء في الكثيفة بظاهرها[٢].

يقول العلامة الحلي في منتهى المطلب: لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الأهداب سواء كانت كثيفة أو خفيفة، ولا يستحبّ أيضا، بل الواجب إن فُقِدَ الشّعرُ غَسْلُ هذه المواضع، وإن وُجِدَ فإمرارُ الماءِ على ظاهر الشّعر [٣].

يقول العلامة الحلي في تحرير الأحكام: لا يجب تخليل الأهداب ولا الشارب ولا العنفقة ولا الحواجب، سواء كانت كثيفة أو خفيفة[٤].

يقول المحقق الكركي في جامع المقاصد في شرح القواعد وقال في الشرح بعد ذكر كلام العلامة في القواعد هذا: ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها، وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة، بل

(١) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٦ .

(٢) نهاية الإحكام العلامة الحلي ج ١ ص ٣٦ .

(٣) منتهى المطلب العلامة الحلي ج ٢ ص ٢٤ .

(٤) تحرير الأحكام العلامة الحلي ج ١ ص ٧٧ .

يغسل الظاهر على الذقن، وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب، قال: المراد بالشعر الخفيف: ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف: مقابله، ولا خلاف في عدم وجوب تخليله، إنما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف بحيث يصل الماء إلى ما تحته، والمشهور عدم وجوبه، لقول الباقر عليه السلام: (كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجري عليه الماء)[١]، وهو شامل للخفيف، وقول أحدهما عليهما السلام، وقد سئل عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: (لا)[٢]. ولم يفصل عن كونها خفيفة أو كثيفة، فيكون للعموم[٣].

يقول في مدارك الأحكام في شرح قول المحقق الحلي في الشرائع: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة، وهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما، وبه صرح في المعتبر فقال: (لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشّارب ولا العنفقة ولا الأهداب، كثيفا كان الشعر أو خفيفا، بل لا يستحبّ).. الى ان قال: ونقل عن ظاهر ابن الجنيد رحمه الله وجوب التخليل في الخفيفة، واختاره العلامة رحمه الله في جملة من كتبه، نظرا إلى أن المواجهة

(١) الفقيه: ١: ٢٨: ح٨٨. والتهذيب ١: ٣٦٤ ح١١٠٦.

(٢) الكافي: ٣: ٢٨: ٢. والتهذيب: ١: ٣٦٠: ١٨٤.

(٣) جامع المقاصد ج ١ ص ٢١٤ .

لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل إليه الحكم، وهو احتجاج ضعيف، فإنه إن تمّ فإنما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه، وليس النزاع فيه، وعلى هذا فيرتفع الخلاف [١].

وقال بوجوب تخليل الشعر الخفيف، ابن الجنيد الإسكافي والعلامة الحلي في المختلف والتذكرة والقواعد، والشهيد الأول في البيان، ودليلهم الاحتياط والأمر بغسل الوجه الذي يواجه به .

ففي مختلف الشيعة: وقال ابن الجنيد: إذا خرجت اللحية ولم تكثر فتواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حسّ البصر إما بالتخليل أو غيره لأن الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها، وإذا لم يسترها كان على المتطهّر إيصال الماء إليها.. والحقّ عندي قول ابن الجنيد [٢].

وفي تذكرة الفقهاء: وأما إن كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالأقوى عندي غسل ما تحته وإيصال الماء إليه.. لأنها بشرة ظاهرة من الوجه .. يستحبّ تخليل الكثيفة لما فيه من الاستظهار ولأنه عليه السلام كان يخلّلها، وليس بواجب [٣].

(١) مدارك الأحكام السيد محمد العاملي ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) مختلف الشيعة العلامة الحلي ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) تذكرة الفقهاء العلامة الحلي ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ .

وفي قواعد الأحكام: ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها، وإن خفّت وجب [١].

وفي البيان: ويجب البدأة بالأعلى على الأقوى، وتخليل ما خفّ من الشعور [٢].

ومن قال منهم بعدم وجوبه او قال بوجوبه او قال باستحبابه كل ذلك كان يستوي عندهم رضوان الله عنهم الحكم في مطلق شعر الوجه، فيشمل الحكم شعر اللحية والشارب والخدّ والعِذار والحاجب والعَنْفَقَة والهُدُب .

والعنفقة هي الشعر تحت الشفة السفلى والذَّقَن، والهُدُب هي الرُّموش وهي شعرات أشفار العين .

ويستدل بصحيحة زرارة على عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كان خفيفا أم كثيفا، على ما روى في الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وقد تقدمت، عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء [٣] .

عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال: كل ما

(١) قواعد الأحكام العلامة الحلي ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) البيان الشهيد الاول ص ٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٦٤ ح ٣٦ .

أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء [١].

واستفاد الشهيد الثاني من هذه الرواية أن البشرة التي أحاط بها الشعر لا يجب غسلها سواء كان الشّعر خفيفا أم كثيفا، وجاءت كلمة الإحاطة في هذا الخبر، وجاءت كلمة البطن في الخبر التالي للقطع بستر كل شعر ما تحته .

وبعض الفقهاء استفادوا منها أن الشعر إذا كان كثيفا فإنه يكون محيطا بالبشرة، والبشرة لا تُرَى من خلاله، فلا يجب غسل البشرة تحت الشعر الكثيف، وأما إذا كان الشعر خفيفا فلا يصدق عليه أنه أحاط بالبشرة لأن البشرة تُرَى من خلال الشعر الخفيف، فيجب غسل البشرة تحت الشعر الخفيف، والأخبار ظاهرة في الشعر الكثيف لأن ما يحيط بالبشرة هو الشعر الكثيف ولنفي البحث عن الباطن.

وقد تقدم منها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته ؟ قال: (لا)[٢]. وهذا الخبر محمول على الشعر الكثيف دون الخفيف .

وما عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعرفليس للعباد أن يغسلوه

(١) الصدوق:الفقيه: ١: ٤٤ :٨٨. والوسائل الوضوء باب ٤٦ ح [١٢٦٤] ٢.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب ٤٦ ح[١٢٦٣] ١.

ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء[١].

ورواه الصدوق بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء[٢].

وفي الذكرى: المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفّ كلّه أو كثف كلّه أو تبعّض.. لأن الوجه اسم لما يواجه به ظاهر فلا يتبع غيره ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام رواه الصدوق :(كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجرى عليه الماء)، وهو شامل للمدعى، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: (لا)، ولما يأتي إن شاء الله من حديث المرأة في الوضوء، وما رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه، لا يبلغ ماء الغسلة الواحدة أصول الشعر وخصوصا مع الكثافة مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان كثّ اللحية كما وصفه به علي عليه السلام، ولأن كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله [٣].

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب ٤٦ ح [١٢٦٤] ٢.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب ٤٦ ح [١٢٦٥] ٣.

(٣) ذكرى الشهيد الأول ص ٨٤ .

لذا قال(قده): (وتخليل خفيف الشعر) وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، دون الكثيف وهو خلافه. والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به، أما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها، كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة. والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا (أي سواء أكان خفيفا، أم كثيفا، ووجه القوة إطلاق ما رواه في الوسائل عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا[1]. ورواه الصدوق بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء[2]. ولا ريب في عدم صدق الاحاطة في جميع الموارد، فلا بد من الرجوع إلى الأصول في موارد الشك). **وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم** (أي معظم الفقهاء)، **ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب، والخد والعذار والحاجب، والعنفقة والهدب** (العنفقة هي الشعر تحت الشفة

(١) الوسائل من ابواب الوضوء ٤٦ ح: [١٢٦٣] ١.

(٢) الوسائل من ابواب الوضوء ٤٦ ح[١٢٦٥] ٣.

السفلى والذَّقَن، والهُدُب هي الرُّموش وهي شعرات أشفار العين) .

الواجب الثالث: غسل اليد اليمنى

ويبدأ غسل اليد من المِرْفَق إلى نهاية أطراف الأصابع .

لقوله تعالى﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[1].

في حد المرفق

وقع الكلام بين الفقهاء فيما هو المراد من المرفق، ويوجد قولان، الأول: المرفق هو آخر منتهى عظم الذِّراع عندما يلتقي بالعضد، فيكون المرفق هو المفصل الذي يفصل عظم الذراع عن عظم العضد، وهو محل اتصال عظم الذراع بالعضد، وهو رأس عظمي الذراع والعضد، فما يجب غسله هو نفس الذّراع، وغسل المقدار الزائد يكون من باب المقدمة العلمية لا من باب الوجوب بالأصالة، فيكون غسل المرفق من باب المقدمة العلمية. العَضُد والعَضِد والعُضُد والعُضِد: وهي من المرفق إلى الكتف. الذِّراع: هي من طرف المرفق إلى أطراف الأصابع. القول الثاني للشهيد الثاني: المرفق مقداره أكثر من المقدار المذكور في القول الأول، فالمرفق هو مجمع عظمي الذّراع والعضد، وهو الموضع الذي يجتمعان فيه، وهو مجموع طرف عظم الذراع وطرف

(١) المائدة: ٦ .

عظم العضد اللذين يتداخل أحدهما في الآخر، فشيء منه في الذراع وشيء منه في العضد، وهذا هو رأي الشهيد الثاني، فيكون مقدار من العضد داخلا في وجوب الغسل، وغسل هذا المقدار الزائد ليس من باب المقدمة العلمية بل لأنه جزء من اليد الواجب غسلها، فيكون الوجوب بالأصالة لا من باب المقدمة العلمية .

الابتداء بالمرفق والانتهاء بأطراف الأصابع

يكون الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع، فالبداية تكون من المرفق، والانتهاء يكون إلى أطراف الأصابع، فيشترط الترتيب في غسل اليد بالابتداء من المرفق والانتهاء بأطراف الأصابع، ويوجد إجماع عند الفقهاء الامامية في أن البدء في اليدين يكون من المرفق. والمشهور ابطال الوضوء مع الغسل معكوسا، وفي قبال القول المشهور قول للسيد المرتضى وابن ادريس الحلي إلى عدم وجوب البدء بالمرفق حيث جوّزا النّكس على كراهة تمسّكا بإطلاق الآية لأن لفظ (إلى) يأتي بمعنى (مع). ولا توجوب الاعادة لانه من قبيل الاعمال التي لا كمال في ثوابها كمن كانت صلاته لا تنهيه عن الفحشاء فمع انه لا صلاة له الا انه لا تجب عليه الاعادة. يقول السيد المرتضى في رسائله: واعلم أن الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون،

وخلاف ذلك مكروه، ولا نقول إنه ينقض الوضوء[١].

وفي السرائر قال: وغسل اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع، وعند بعض أصحابنا أن البدءة في الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه، فمتى خالفه وجبت عليه الإعادة، والصحيح من المذهب أن خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر؛ لأن الحكم إذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر، وكذلك إذا كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب، كما جاء عنهم عليهم السلام إن غسل يوم الجمعة واجب، لما كان شديد الاستحباب؛ لأنه لا دليل على الحظر، بل القرآن يعضد مذهب من قال ذلك على الاستحباب، وخلافه مكروه؛ لأنه تعالى أمرنا بأن نكون غاسلين، ومن غسل يده من الأصابع إلى المرافق فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف[٢].

اقول: وشواهد التعبير بالوجوب على عمل فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب له موارد وشواهد كثيرة عند المتتبع لاخبارهم عليهم السلام، وخصوصا في ما استشهد به ابن ادريس الحلي رضوان الله عنه في السرائر من اطلاق لفظ الوجوب على غسل الجمعة مع انه مستحبا، فيكون المعنى فيه تأكيد السنة وشدّة الاستحباب له، وذلك

(١) رسائل السيد المرتضى ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) السرائر ابن إدريس الحلي ج ١ ص ٩٩ .

يعبر عنه بلفظ الوجوب، ومن تلك الروايات التي اشير اليها: رواية عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد وحر [١] .

وفي تهذيب الأحكام قال: فإن قال قائل: كيف تستدلون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفريضة ؟ قلنا: ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله، وقد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله[٢].

وقال في موضع آخر: وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب .. كما تقول غسل الجمعة واجب، وصلاة الليل واجبة، ولم ترد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب، وإنما المراد به الأولى فليس ينبغي تركه إلا لعذر[٣] .

وفي الاخبار روى زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تَدَعِ الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشمّ الطيب .. وقال: الغسل واجب يوم الجمعة[٤].

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ١١٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٤٣ ح ٥.

وعن أبي جعفر عليه السلام (في حديث الجمعة) قال: والغسل فيها واجب [١] .

وما عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال: غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء[٢] .

وقيل ان هذا يدل على الاستحباب أيضا، وإلا لما رخص فيه إلا عند عدم الماء لا قلته.

اذن اختلافهم في الاجتزاء بالغسل المنكوس في هل هو مبطل للوضوء او انه مكروه، لا يؤجر فاعله مع عدم وجوب الاعادة عليه كما اوضحنا.

الا انهم متفقون جميعا على الابتداء بالمرفقين الى اطراف الاصابع هو المسنون والذي يؤيده العرف المتشرعي والعقلائي، فأئمّة أهل البيت وشيعتهم، على أنّ الابتداء بالمرفقين إلى أطراف الأصابع وانّ هذه هي السنّة، وحجتهم على ذلك هو ظاهر الآية المتبادر عند العرف، فإنّ المتبادر في نظائر هذه التراكيب هو الابتداء من أعلى إلى أسفل، فمثلاً إذا قال المولى العرفي لعبده: اغسل راسك بالماء إلى الرقبة، يتبع المريض ما هو المتداول في غسل الراس عند العرف، وهو

(١) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٤٥ ح ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٤٦ ح ١٧ .

الغسل من أعلى الراس إلى أسفل. أو إذا قال صاحب الدار للصبّاغ، أصبغ جدران هذه الغرفة إلى السقف، فيتبع الصبّاغ ما هو المألوف في صبغ الجدران من الأعلى إلى الأسفل ..

وأمّا كيفية الغسل فمتروك إلى ما هو المتّبع والمتداول في العرف، وهو ـ بلا ريب ـ يتبع الأسهل فالأسهل، وهو الابتداء من فوق إلى تحت، وما هذا إلاّ لأنّ المتكلّم بصدد تحديد العضو المغسول، وهو اليد مع قطع النظر عن كيفية الغسل من حيث الابتداء والانتهاء، فإذا كان هذا هو المفهوم العرفي، والعرف هو المخاطب به فليكن الأمر كذلك في الآية المذكورة من دون أن نتكلّف بشيء من الوجوه التي يذكرها المفسرون في تأييد أحد المذهبين.

نعم، إنّ أساس الاختلاف في الابتداء بالمرفقين إلى أُصول الأصابع أو بالعكس عندهم إنّما هو في تعيين متعلّق «إلى» في الآية الكريمة، فهل هو قيد «للأيدي» أي المغسول، أو قيد للفعل أعني: «واغسلوا» ؟

فعلى الأوّل تكون الآية بمنزلة قولنا: «الأيدي إلى المرافق» يجب غسلها، وإنّما جاء بالقيد لأنّ اليد مشترك تطلق على أُصول الأصابع والزند والمرفق إلى المنكب، ولما كان المغسول محدداً إلى المرافق قُيّدت اليد بقوله «إلى المرافق »، ليفهم أنّ المغسول هو هذا المقدار المحدد من اليد ولولا اشتراك اليد بين المراتب المختلفة وانّ المغسول بعض المراتب لما جاءت بلفظة «إلى» فالإتيان بها لأجل

تحديد المقدار المغسول من اليد.

وعلى الثاني، أي إذا قلنا بكونه قيداً للأمر بالاغتسال، فربّما يوحي إلى ضرورة الابتداء من أُصول الأصابع إلى المرفقين، فكأنّه سبحانه قال: (الأيدي) اغسلوها إلى المرافق.

ولكن لا يخفى ما في هذا الإيحاء من غموض، لما عرفت من أنّ المتّبع في نظائر هذه الأمثلة ما هو المتعارف وهو الابتداء من الأعلى إلى الأسفل.

أضف إلى ذلك: أنّه لو سلمنا أن حرف الجر قيد للفعل، لا نسلم أنّه بمعنى «إلى» الذي هو لانتهاء الغاية، بل يحتمل أن يكون بمعنى «مع» أي الأيدي اغسلوها مع المرافق، وليس هذا بعزيز في القرآن والأدب العربي. فمن الكتاب العزيز يقول سبحانه: (ولا تأكُلوا أَمْوالَهُمْ إلى أَمْوالِكُمْ)[1]. وقال سبحانه ـ حاكياً عن المسيح ـ: (فَلَمّا أَحَسَّ عِيسى مِنْهُمُ الكُفْرَ قالَ مَنْ أَنْصارِي إلى اللّهِ)[2] أي مع اللّه. وقوله سبحانه: (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إلى قُوَّتِكُمْ)[3] أي مع قوتكم.

ويقال في العرف: ولى فلان الكوفة إلى البصرة، أي مع البصرة، وليس في هذه الموارد من الغاية أثر.

(١) النساء ـ ٢.

(٢) آل عمران ـ ٥٢.

(٣) هود ـ ٥٢.

وفي الادب العربي قديما وحديثا تستعمل في ذات المعنى، وقد ذكر الباحثين من الفقهاء في الدلالة على ارادة غير الغاية من معنى (الى) ابيات من الشعر العربي كشعر النابغة الذبياني وغيره، كما ياتي.

قال النابغة الذبياني[١]:

فلا تتركني بالوعيد كأنني .. الى الناس مطلي به القار أجرب

أراد مع الناس أو عند الناس.

وقال ذو الرمة[٢]:

بها كل خوار إلى كل صولة ورفعي المدا عار الترائب

وقال امروَ القيس :

له كفل كالدعص لبّده الندى إلى حارك مثل الغبيط المذأبّ

أراد مع حارك [٣].

وعلى ضوء ذلك فليست «إلى» لبيان الغاية، بل لبيان الجزء

(١) النابغة الذبياني: هو زياد معاوية بن ضباب بن جناب بن يربوع من قبيلة ذبيان من القبائل المضريه توفي ٦٠٥ م. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز، وهو من المقدمين على سائر الشعراء. سمي بالنابغه لأنه كان أحسن الشعراء دباجه وأكثرهم رونق كلام وأجزلهم بيتاً، ولنبوغه في الشعر فجأة وهو كبير. كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها أمثال الاعشى والخنساء.
مدح النابغة ملوك المناذرة والغساسنة، تغزل بالمتجردة زوجة النعمان بن المنذر ملك الحيرة فوشى به عند الملك وهمّ بقتله، فالتجأ الى ملوك الغساسنة يمدحهم ويستعطفهم، ثم عاد ليكتب قصائده للنعمان يستعطفه ويعتذر إليه. لم يدرك الإسلام.

(٢) غيلان بن عقبة العدوي المتوفى سنة ١١٧ هـ.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: الرسالة الموصلية الثالثة: ٢١٣ . ٢١٤.

الواجب من المغسول سواء أكان الغسل من الأعلى أو من الأسفل.

هذا والدليل القاطع على لزوم الابتداء من الأعلى إلى الأسفل هو لزوم اتّباع ما هو المألوف في أمثال المورد كما سلف.

وقد نقل أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) وضوء رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنحو التالي: أخرج الشيخ الطوسي بسنده عن بكير وزرارة بن أعين، أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فدعا بطست أو بتَوْر[1] فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفّه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردُّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه ولم يجدد ماء[2].

ويقول الشيخ المفيد في المقنعة: ثم يأخذ كفا آخر من الماء بيده اليمنى، فيديره إلى كفه اليسرى، ويغسل به يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف أصابعه، ولا يستقبل شعر ذراعه بغسله، ويأخذ كفا آخر،

(١) التوْر: اناء صغير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٩/١ برقم ١٥٨.

فيديره إلى كفه اليسرى، ويغسل به يده اليمنى مرة ثانية كالأولة سواء، ويسبغ غسلها حتى يدخل المرفق في الغسل.. الى ان قال: ثم يأخذ كفا آخر من الماء بيمينه، فيغسل به يده اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع كما غسل يده اليمنى، ولا يستقبل الشعر بغسله، ثم يأخذ كفا آخر، فيغسلها به مرة أخرى[1]..

ويقول السيد المرتضى في رسائله: المسألة الأولى حكم غسل اليدين في الوضوء غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع غير مستقبل للشعر، واستقباله لا ينقض الوضوء. وأعلم أن الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون، وخلاف ذلك مكروه، ولا نقول أنه ينقض الوضوء، حتى لو أن فاعلا فعله لكان لا يجزي به.

ولا يقدر أحد أن يحكم من أصحابنا المحصلين تصريحا بأن من خالف ذلك فلا وضوء له، وجميع ما ورد في الأخبار من تغليظ ذلك والتشديد فيه.

وربما قيل: (لا يجوز) محمول على شدة الكراهة دون الوجوب واللزوم.

وقد يقال في مخالفة المسنون المغلظ في هذه الألفاظ ما يزيد على ذلك، ولا يدل على الوجوب.

(١) المفيد في المقنعة ص ٤٣ - ٤٤ .

والذي يدل على صحة مذهبنا في هذه المسألة أن جميع الفقهاء يخالفونا في أنه مسنون، وأن خلافه مكروه، وإجماع الإمامية الذي بينا أنه حجة لدخول قول المعصوم فيه.

مستند المشهور أخبار منها خبر صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[1].. قلت: فإنه قال: (اغسلوا أيديكم إلى المرافق)، فكيف الغسل ؟ قال: هكذا، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف..[2].

وصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟.. وقد تقدمت الصفة المباركة لوضوءه صلى الله عليه وآله في طيات البحث السابق فراجع.

ويفهم من هذه الروايات أن البدء يكون من المرفق والانتهاء يكون بأطراف الأصابع، وفعل المعصوم عليه السلام حجة كما أن قوله حجة، ولو كان النكس جائزا لبيّنه عليه السلام، فلما لم يبيّن يظهر أن هذه الكيفية للوضوء هي الكيفية المطلوبة هذا، بالإضافة إلى الحصر في الخبر بالنفي والاستثناء. يقول في المدارك: وقد قطع الأصحاب

(١) المائدة: ٦ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ .

بوجوب غسل المرفقين إما لأن (إلى) في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾، بمعنى (مع) كما ذكره السيد المرتضى وجماعة، أو لأن الغاية إذا لم تتميّز وجب دخولها في المغيّا، ويرد على الأول أنه مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة، وهي منتفية هنا، وعلى الثاني أن الحق عدم دخول الغاية في المغيّا مطلقا كما حُقِّقَ في محلّه، ولقد أجاد الشيخ أبو علي الطبرسي (رحمه الله) في تفسيره جوامع الجامع حيث قال: (لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام)، ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتأخرين إلى أن غسلهما غير واجب بالأصالة، وإنما هو من باب المقدمة، ولا بأس به لأنه المتيقّن. انتهى قوله رفع مقامه. ولا توجد ثمرة عملية ما دام أن غسل المرفق واجب سواء قيل بالقول الأول أو بالقول الثاني، ولكن هذا لا يعني عدم البحث فيه لمعرفة الحقّ. ولا يمكن التمسك بالآية الشريفة على جواز النكس بدعوى أن لفظ (إلى) بمعنى (مع)، ولا يمكن التمسك أيضا بالآية على وجوب النكس لأن الآية في مقام بيان كيفية الغسل و(إلى) للانتهاء، والآية في مقام تحديد مكان المغسول لا في مقام بيان كيفية الغسل، والدليل سياق الآيات حيث لم تتعرّض الآية لكيفية الغسل في الوجه، وإنما تعرّضت لبيان حدود المغسول، وكذلك في اليدين قضاءً لحق العطف .

لذا قال (قده): (ثم) غسل اليد (اليمنى من المرفق) بكسر الميم

وفتح الفاء أو بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد، لا نفس المفصل (إلى أطراف الأصابع ثم) .

المراد من المجمع موضع اجتماع العظمين، أي المقدار المجتمع من العظمين ولعله المتفاهم منه عرفا. والمراد من المفصل محل اتصال عظم الذراع بالعضد، أي رأس عظم الذراع المتصل بعظم العضد، لا ما اجتمع معه من عظم العضد ويجب غسل المرفق بالمعنى الأول لا الثاني، وعلى الأول فرأس عظم العضد عظم الذراع.

وتظهر الثمرة بالنسبة إلى مقطوع اليد من المرفق. فعلى الأول يجب غسل رأس عظم العضد، لأنه الميسور من غسل اليد الواجب. وعلى الثاني لا يجب لأنه إنما كان يجب غسله مقدمة، لحصول غسل عظم الذراع، وحيث سقط ذو المقدمة بانعدام الموضع فلا وجه لوجوب المقدمة.

الواجب الرابع: غسل اليد اليسري

بعد غسل اليد اليمنى يجب غسل اليد اليسرى بنفس كيفية وطريقة غسل اليد اليمنى أي من المرفق إلى أطراف الأصابع وإدخال المرفق .

ويجب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، ويستدل له بالوضوء المبارك له صلى الله عليه وآله، وبصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال:

يغسل اليمين ويعيد اليسار [١].

وفي مفتاح الكرامة: وأجمع علماؤنا من دون موافق لهم من العامة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى كما في الانتصار والتذكرة، قال في الانتصار: (مما انفردت به الإمامية الآن وقد كان قولا للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى، لأن جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك)،ثم احتج عليه بالإجماع وغيره [٢].

يقول الشافعي: ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك، ولا أرى عليه إعادة [٣].

وجوب غسل ما يكون داخلا في حدود الوجه واليدين

ويجب أيضا غسل ما يكون داخلا في حدّ الوجه أو حدّ اليدين من اللحم الزائد أو الشعر الكثيف والخفيف أو اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة لأنه يصدق عليه وجه أو يد عرفا، فيدخل تحت أدلة وجوب غسل الوجه واليدين، ولا يجب غسل ما خرج عن الحدّ لأنه لا يصدق عليه أنه وجه أو يد عرفا وإن كان الخارج يداً زائدة كاليد المنفصلة من

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٧ ح ٢ .

(٢) مفتاح الكرامة السيد محمد جواد العاملي ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٣) كتاب الأم ج ١ ص ٤١ .

أعلى المرفق، والأدلة منصرفة عنها لأنها مختصة باليد الأصلية، وإذا اشتبهت اليد الزائدة مع اليد الأصلية فإنهما تغسلان معا من باب الاحتياط والمقدّمة العلمية حتى يقطع بغسل الأصلية ويحصل عنده اليقين بالامتثال .

لذا قال (قده): ثم غسل (اليسرى كذلك)، وغسل ما اشتملت عليه الخدود من لحم زائد، وشعر ويد واصبع، دون ما خرج وإن كان يدا، إلا أن تشتبه الأصلية فتغسلأن معا من باب المقدمة.

الواجب الخامس: مسح مقدّم الرأس

قلنا سابقا إن حقيقة الغسل العرفية جريان الماء على العضو واوجب ذلك شرعا، وحقيقة المسح تقتضي إمرار الماء من غير جريان، فالتنافي بين الحقيقتين ظاهر، لأنه من المحال أن يكون الماء جاريا وسائلا وغير سائل ولا جار في حال واحدة.

فالمسح يقتضي إمرار قدر من الماء بغير زيادة عليه، فلا يدخل أبدا في الغسل. بل المسح هو انتقال البلل من الماسح الى الممسوح اقله ان يشعر ببرودة رطوبة الماسح. وان نسي حتى جفت يده التي يمسح بها اجزءه ان ياخذ من بلل لحيته ان كانت والا فمن حاجبه والا فمن اشفار عينيه، والا فيعيد للاخبار منها خبر محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكنبقي في يدك من نداوة

وضوئك لشيء فخذ ما بقي منه في لحيتك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك، وأشفار عينيك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء[١].

ولا يجزي الغسل في مواضع المسح لخبر محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام): إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه[٢].

وفي صدق تحقق المسح الشرعي، هو أن يمرّ الماسح على الممسوح ليتحقّق اسم المسح، ولا يكفي مجرّد وضع اليد على الرأس لأنه لا يصدق عليه مسح عرفا ولا هو المقصود شرعا، ولا يكفي إمرار الممسوح على الماسح، ولا يكفي التماسح بينهما أي تحرّك الماسح والممسوح معا، فلا بد أن يتحرك جزء من الماسح ولو قليلا على جزء من الممسوح ليصدق المسح عرفا والمراد الشرعي.

ومقدّم الرأس يبدأ من منبت الشعر وهو الموضع الذي يبدأ فيه القصاص، وينتهي صعودا إلى قمة الرأس وهي الموضع الذي يبدأ فيه أعلى نقطة من الرأس بالانخفاض، والذي يجب فيه المسح بالمقدار

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب٢١ح[١٠٦٤] ٨.

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب٢٥ح[١٠٨٩] ٢.

الذي سنبين هو من مقدم الراس، لقوله تعالى ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾[١].

ويجوز النكس في مواضع المسح للاخبار منها: خبر حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا[٢].

ووجوب مسح مقدَّم الرأس في الوضوء مما لا خلاف فيه، ويدل عليه السنة الشريفة الواصلة الينا عنهم عليهم السلام بالاخبار منها الصحيح المتواتر ومنها الموثق الحسن، ومن تلك الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدَّمه [٣].

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): امسح الرأس على مقدمه[٤].

وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن

(١) المائدة: ٦ .

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب٢٠ح [١٠٥٤] ١.

(٣) الوسائل ابواب الوضوء باب ٢٢ح[١٠٦٦] ١.

(٤) الوسائل ابواب الوضوء باب ٢٢ح[١٠٦٧] ٢.

علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه، فيمسح على مقدم رأسه[1].

ولا يجب المسح على بشرة الرأس، بل يكفي أن يمسح على الشعر النابت في مقدَّم الرأس، ولكن لا يكفي أن يمسح على الشعر الذي إذا مُدَّ خرج عن حدِّ مقدَّم الرأس، فلا يصدق على هذا الشعر الممدود الخارج عن الحدّ أنه من مقدَّم الرأس، ولا يكفي أيضا أن يمسح على الشعر الذي يأتي من الجنب الأيمن من الرأس أو الجنب الأيسر أو الخلف إذا جُعِلَ على مقدَّم الرأس كما يفعل الأصلع لأن هذا الشعر لا يصدق عليه أنه من مقدَّم الرأس .

وقال الشهيد الأول: مسح مقدَّم الرأس ، واعتذر الشهيد الثاني عن الشهيد الأول لعدم ذكره الشعر فأضاف: أو شعره ، والرأس لا يطلق إلا على بشرة الرأس، ويطلق الرأس على شعر الرأس مجازا بعلاقة الحالّ والمحلّ أو بعلاقة الجزء والكل، وهذا الاستعمال استعمال مجازي، واكتفى الشهيد الأول بـ (الرأس)؛ تغليبا لاسم الرأس على ما نبت عليه من الشعر، أي من باب الغلبة لأن الرأس يشمل الشعر، فيطلق الرأس ويراد منه شعر الرأس أيضا .

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب ٢٢ح [١٠٦٨] ٣.

الاكتفاء بمسمى المسح عرفا

ويكفي المسح على أي مقدار من مقدَّم الرأس حيث يكتفى بمسمّى المسح عرفا ولو بجزء من إصبع، ويستدل له بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال: يا زرارة ! قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل قال (يقول): ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، فعرفنا أن الوجه كلّه ينبغي أن يُغْسَل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يُغْسَلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿ وَامْسَحُواْ ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ ﴾؛ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، فعرفنا حين وصلهما (وصلها) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها)[1].

ومرسلة حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب٢٣ح[١٠٧٣] ١ . ورواه في علل الشرايع: ١: ٢٧٩ . وفي الكافي ٣: ٣٠: ٤ . وفي التهذيب ١: ٦١: ١٨٦، والاستبصار ١: ٦٢: ٨٦.

يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه[١].

وخبر حسين قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه[٢].

وعن معمر بن عمر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل [٣].

حدود المسح

من حيث القلة أقل حدّ للمسح هو جزء إصبع، وأما من حيث الكثرة فلا يوجد حدّ لأكثر المسح، فيمكن استيعاب جميع مقدَّم الرأس ولا يكون مكروها، نعم استيعاب المسح لجميع الرأس مكروه، ولا يكون محرَّما لأنه قصد الامتثال بالبعض، ووقع الباقي لا بقصد الوضوء، وقد يقال بعدم الإجزاء لأنه فعل المجموع بنيّة واحدة، والحكم بالكراهة ليس له مستند، وأما لو اعتقد أن استيعاب جميع الرأس مشرَّع من قِبَل الشارع وجوبا أو استحبابا فإن الاستيعاب محرَّم لأنه تشريع محرَّم ويكون بدعة لأنه إدخال شيء في الدين وهو ليس من الدين، ولحرمة كل عبادة ما لم تكن متلقّاة من الشارع .

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب ٢٤ح[١٠٨٢] ١.

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب ٢٤ح [١٠٨٣] ٢.

(٣) الوسائل ابواب الوضوء باب ٢٤ح [١٠٨٦] ٥.

ومسح الرأس من حيث الطول غير محدَّد، فيكفي الإمرار ولو بمسمّاه، وأما من حيث العرض فيستحب مسح الرأس بمقدار ثلاث أصابع مضمومة جمعا بين الأخبار، وهو قول المشهور، فبعض الأخبار تقول بكفاية مسمّى المسح، وبعضها تقول بكفاية ثلاث أصابع، فيجوز الاكتفاء بمسمّى المسح، ويستحب أن يكون العرض بمقدار ثلاث أصابع مضمومة .

الشيخ في النهاية: والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة [١].

وله في المبسوط: والمسح يكون بمقدّم الرأس دون غيره، فإن خالف ومسح على غير المقدّم لم يُجْزِهِ، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح، ولا يتحدّد ذلك بحدّ، والفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة [٢].

والسيد في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الفرض مسح مقدّم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال للشعر .. ولا شبهة في أن الفرض عند الإمامية متعلق بمقدّم الرأس، ولا يجزئ مع

(١) النهاية الشيخ الطوسي ص ١٤ .

(٢) المبسوط الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١ .

صحة هذا العضو سواه، فأما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم أيضا واجب، ولا يجزئ سواه، وفيهم من يرى أنه مسنون مرغّب فيه .. الى ان قال رحمه الله: ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرأس إنما يجب ببلّة اليد، فإن استأنف ماء جديدا لم يجزئه، وحتى أنهم يقولون إذا لم يبق في يده بلة أعاد الوضوء[1].

لذا قال (قده): (ثم مسح مقدم الراس)، أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالرأس تغليبا لا سمه على ما نبت عليه (بمسماه) أي مسمى المسح، ولو بجزء من إصبع، ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه، ولا حد لأكثره

(أي لا حد لأكثر المسح من حيث الاحاطة بالرأس عرضا وطولا ولكن يكره استيعاب الرأس، إلا أن يكون مع اعتقاد الشرعية فيصير تشريعا محرما). **نعم يكره الاستيعاب إلا أن يعتقد شرعيته فيحرم، وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع.**

مقصوده رحمه الله أنه لا تحديد لمحل المسح من الرأس، لكن الفضل في مقدار ثلاث أصابع منضمات.

وقد أطلق المصنف رحمه الله اعتمادا على ظهوره والظاهر أن

(١) الانتصار السيد المرتضى ص ١٠٣ - ١٠٤ .

مقدار ثلاث أصابع تحديد من جهة عرض الممسوح. وأما من حيث الطول فيكفي مجرد الامرار كما صرح بذلك كثير من الأصحاب.

ويظهر من بعضهم كون التحديد المذكور من حيث الطول.

الواجب السادس: مسح القدم اليمنى

يجب مسح بشرة ظهر الرِّجْل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعب، ولا يجزي المسح على الشعر في القدمين، بل يتحتّم المسح على البشرة كما صرح به الشهيد الثاني في الروض قال: لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين، بل يتحتّم البشرة [1].

ويمكن القول بأنه يجزي المسح على الشعر النابت على بشرة القدم، لأنه يصدق عرفا معه المسح على الرجل إلا إذا كان طويلا خارجا عن المعتاد بحيث لا يصدق معه ذلك، ولم تتعرّض الروايات لذلك مع ذكرها حكم الشعر في الرأس دون الرجل لأنها تبيّن الغالب فيهما، والمدار كما عرفت على العرف.

عدم صحة المسح على الخف

الذي يجزي من المسح في الوضوء هو ما كان على ظاهر البشرة، ولا يجزي المسح على خفّ أو حائل خلافا للعامة حيث جوّزوا المسح

(١) روض الجنان ص ٣٥ .

على الخفّين، ويستدل له بلاخبار الكثيرة الواردة عنهم عليهم السلام .

منها حسنة زرارة قال: قلت له: في مسح الخفّين تقيّة ؟ فقال: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحج[١].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عنإبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، متعمدين لخلافه، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه.. وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .. إذا لتفرقوا عني، الحديث[٢].

وخبر النسّابة الكلبي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفّين ؟ فتبسّم ثم قال: إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شيئه، وردّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٨ ح [١٢٠٧] ١ .

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٨ح [١٢٠٩] ٣.

يذهب وضوؤهم ؟ [١].

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية في حديث . عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قالت: سمعته يقول: إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا، وليستن بسنتنا[٢].

ووجوب مسح القدمين في الوضوء متّفق عليه عند الشيعة الإمامية، وهو صريح القرآن الكريم بناءً على قراءة الجرّ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، أو بناءً على قراءة النّصب﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالعطف على محل﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾، بل هو من ضروريات المذهب كما هو المنقول في جواهر الكلام .

قال في الجواهر: من فروض الوضوء مسح الرّجلين إجماعا عند الإماميّة محصلًا ومنقولا، بل هو من ضروريّات مذهبهم، وأخبارهم به متواترة [٣].

وفي المعتبر: يجب مسح الرجلين إلى الكعبين، وهما قبّتا القدم، أما وجوب المسح فعليه علماء أهل البيت أجمع [٤].

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٨ح [١٢١٠] ٥.

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٨ح [١٢١٨] ١٢.

(٣) جواهر الكلام الشيخ محمد حسين النجفي ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٤) المعتبر المحقق الحلي ج ١ ص ١٤٨ .

وفي الانتصار: ومما انفردت به الإماميّة القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق ومن غير تخيير بين الغسل والمسح[١].

ويستدل على المسح من الكتاب الكريم بقول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[٢].

بناءً على قراءة الجرّ في الأرجل لأن جرّها يوجب أخذ حكم الرأس وهو المسح، ويستدل للخفض بخبر غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾، على الخفض هي أم على النصب ؟ قال: بل هي على الخفض[٣].

وإذا كانت على قراءة النصب في الأرجل فتكون ﴿ أَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على محل ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ لأن محلها النصب.

ثم أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس وكانت الرؤوس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه من الوجوه فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك، لأن العطف مقتض للمسح وكيفيته.

(١) الانتصار الشريف المرتضى ص ١٠٥ .

(٢) المائدة: ٦ .

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٧٠.

وقال الشيخ في التهذيب: وهذا يسقط أصل السؤال، ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة (اي من القراءات السبعة) ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وفي رواية أبي بكر عن عاصم، والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي.

وفي رواية حفص عن عاصم (اي القراءة بالنصب في رواية حفص) لكانت أيضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وإنما جر الرؤوس بالباء، وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الأرجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب، الا ترى انهم يقولون: (لست بقائم ولا قاعدا) فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون: (خشنت بصدره وصدر زيد) (وإن زيدا في الدار وعمرو) فرفع عمرو على الموضع لان أن وما علمت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم (ان تأتني فلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف وأكرمك عليه وجزم ومثله (مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) [1] بالجزم على موضع قوله هادي لأنه في موضع

(١) الاعراف: ١٨٦ . واعرابها في النحو: «مَنْ» اسم شرط جازم مبتدأ، والجملة الفعلية «يُضْلِلِ اللَّهُ» في محل رفع خبر والجملة الاسمية من يضلل مستأنفة. «فَلا» الفاء رابطة للجواب ولا نافية للجنس. «هادِي» اسمها. «لَهُ» متعلقان بمحذوف خبرها أو باسم الفاعل هادي

←

جزم، وقال الشاعر:

معاوي اننا بشر فاسجح ❖ فلسنا بالجبال ولا الحديدا [١]

فنصب (الحديدا) على موضع (بالجبال).. الى ان قال رحمه الله فان قيل: ما تنكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الأرجل على موضع الرؤوس في الايجاب

→

والخبر محذوف. «وَيَذَرُهُمْ» مضارع فاعله هو والهاء مفعوله والميم لجمع الذكور. «فِي طُغْيانِهِمْ» متعلقان بيعمهون، وجملة يذرهم استئنافية وجملة «يَعْمَهُونَ» حالية.

(١) اقول البيت من أبيات لعقيبة بن هبيرة الأسدي شاعر مخضرم قد احتجّ على استبداد عام أحاط بالأمة كلّها أيام معاوية عليه لعائن الله، وقد كتبت في المتون قافيتها على الخفض لا على النصب كما استشهد له الشيخ في التهذيب والغريب ان كل من استشهد بهذا البيت ذكره على النصب مع انه في المتون على الخفض، ولعل الضرورة الشعرية حاكمة او بيان امكانه على النصب ايضا وهي:

معاوي اننا بشر فأسجع ❖ فلسنا بالجبال ولا الحديدِ
أكلتم أرضنا وجذذتموها ❖ فهل من قائم أو من حصيدِ
فهبنا أمة هلكت ضياعا ❖ يزيد أميرها وأبو يزيدِ
أتطمع بالخلود إذا هلكنا ❖ وليس لنا ولا ك من خلودِ
ذروا خول الخلافة واستقيموا ❖ وتأمير الأراذل والعبيدِ

وذكر بنحو آخر :

معاويَّ إننا بشرٌ فأسجحْ .. فلسنا بالجبال ولا الحديدِ
فهيّا أمة ذهبتْ ضياعاً ... يزيدُ أميرها وأبو يزيدِ
أكلتم أرضنا فجردتموها ... فهل من قائم أو من حصيدِ
ذروا خوْن الخلافة واستقيموا ... وتأمير الأراذل والعبيدِ
وأعطونا السوية لا تزركم ... جنودٌ مردفات بالجنودِ

توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع؟ قلنا: ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة الرعب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة .. وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة، على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ أقوى لكان عطف (الأرجل) على موضع (الرؤوس) أولى مع القراءة بالنصب، لان نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد الوجهين إما بان يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل، أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس أولى، وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان أحدهما قريب والآخر بعيد فإعمال الأقرب أولى من اعمال الابعد، وقد نص أهل العربية على هذا فقالوا: إذا قال القائل أكرمني وأكرمت عبد الله وأكرمت وأكرمني عبد الله فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني أولى من حمله على الأول لان الثاني أقرب إليه، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر بإعمال الثاني قال الله تعالى: (وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا) [١] لأنه لو أعمل الأول لقال كما ظننتموه.. [٢].

ومن أوجب غسل القدمين ادّعى أنها منصوبة ومعطوفة على

(١) الجن:٧.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٧١.

(أَيْدِيَكُمْ)، فتأخذ القدمان حكم الغسل، وهذا الاستعمال غريب غير فصيح، ولم يرد عن العرب مثل هذا الاستعمال لأن الجملة الثانية جملة جديدة مستأنفة، ولا يمكن أن نعطف بكلمة من الجملة الثانية على كلمة من الجملة الأولى .

وفي الانتصار: والذي يدلّ على صحّة مذهبنا في إيجاب المسح دون غيره مضافا إلى الإجماع الذي عوّلنا في كل المسائل عليه قوله جل وعز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾، فأمر بغسل الوجوه وجعل للأيدي حكمها في الغسل بواو العطف، ثم ابتدأ جملة أخرى فقال: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾، فأوجب بالتصريح للرؤوس المسح وجعل للأرجل مثل حكمها بالعطف، فلو جاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسح جاز أن يخالف بين حكم الوجوه والأيدي في الغسل لأن الحال واحدة .

وقد أجبنا عن سؤال من يسألنا فيقول: ما أنكرتم أن الأرجل إنما انجرّت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤوس؛ بأجوبة :

منها: أن الإعراب بالمجاورة شاذّ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها، ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين أهل اللغة، ولا يجوز حمل كتاب الله تعالى على الشذوذ الذي ليس بمعهود ولا مألوف .

ومنها: أن الإعراب بالمجاورة عند من أجازه إنما يكون مع فقد

حرف العطف، وأي مجاورة تكون مع وجود الحائل، ولو كان ما بينه وبين غيره حائل مجاورا لكانت المفارقة مفقودة، وكل موضع استشهد به على الإعراب بالمجاورة مثل قولهم :(جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)[1]، لا حرف فيه حائل بين ما تعدّى إليه إعراب من غيره للمجاورة .

ومنها: أن الإعراب بالمجاورة إنما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الأحكام، ألا ترى أن أحدا لا يشتبه عليه أن لفظة (خرب) من صفات الجحر لا الضّب، وأن إلحاقها في الإعراب بها لا يوهم خلاف المقصود..

وليس كذلك الأرجل لأنه من الجائز أن تكون ممسوحة كالرؤوس، فإذا أعربت بإعرابها للمجاورة ولها حكم الأيدي في الغسل كان غاية

(١) اقول: من الأمور المقررة عند النحاة الجر بالمجاورة واستدلوا على هذا بما ينقلونه عن العرب قولَهم: ((هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ)) فقد جر الأسم بدون سبب للجر، إلا المجاورة فقط، مع أن كلمة(خرب) صفة لجحر، ولا تصلح صفة لضب؛ لأن الضب لا يوصف بأنه خرب. فالأصل أن يُقال: ((خربٌ)) بالضم، لأنه صفة للجحر لا الضب ولكنه أخذ حركة الضب وهي الكسرة بسبب المجاورة هذا ما استدل به في المقام.

والصحيح أن مسألة الجر بالمجاورة ليست متفقا عليها عند النحويين، بل هي قول لبعضهم. وشاهدها - عند القائلين بها - ليس مثال الضبي فحسب، وإنما بعض ما جاء في أشعار العرب، مثل قول الشاعر: (كان أبانا في أفانين ودقة ❖❖❖ كبيرُ أناس في بجاد مزمل) (مزملِ) بالجر، وحقه الرفع، لأنه نعت (كبيرُ). قالوا: فلما جاور المخفوض وهو (بجاد) انخفض للجوار. وللنحويين توجيهات أخرى غير القول بالجر للمجاورة، تنظر في مواطنها.

اللّبس والاشتباه، ولم تَجْرِ بذلك عادة القوم. الى ان قال رحمه الله: وقد بيّنّا أيضا في مسائل الخلاف أن القراءة في الأرجل بالنصب لا تقدح في مذهبنا، وأنها توجب بظاهرها المسح في الرجلين كإيجاب القراءة بالجرّ؛ لأن موضع (بِرُؤُوسِكُمْ) موضع نصب بإيقاع الفعل، وهو قوله جل ثناؤه: (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)، وإنما جُرّت الرؤوس بالباء الزائدة، فإذا نصبنا الأرجل فعلى الموضع لا على اللفظ.

وأمثلة ذلك في الكلام العربي أكثر من أن تحصى، يقولون: لست بقائمٍ ولا قاعداً. وأنشدوا: معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبالِ ولا الحديدَا[1]. فنصبت على الموضع، ونظيره (إنّ زيداً في الدار وعمرٌو)، فيرفع عمرو على موضع إن وما عملت فيه؛ لأن ذلك موضع رفع، ومثله (مررت بزيدٍ وعمراً)، و(ذهبت إلى خالدٍ وبكراً)، الى ان قال: وبيّنّا أن نصب الأرجل عطفا على الموضع أولى من أن نعطفها على الأيدي والوجوه لأن جعل التأثير في الكلام القريب أولى من جعله للبعيد، ولأن الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولى أن يعطف عليها، ويجري ذلك مجرى قولهم: (ضربتُ زيداً وعمراً وأكرمتُ خالداً وبشراً)، أن ردّ بشر في الإكرام إلى خالد هو وجه الكلام

(١) لعقبة بن حارث الأسدي، راجع لسان العرب: ج١٠: ١٢٠. والجامع للشواهد: ج٣: ٣٣. فاسجح في اللغة: أَحْسِنِ العفوَ وتكرَّمْ.

الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ ردّه إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه[١].

واما ما يستدل به من السنة فهو فوق الاستفاضة بل تواترت عنهم عليهم السلام الاخبار وقد تقدم منها ما يدل على ذلك في طيات البحث المتقدمة فراجع[٢].

لذا قال (قده): (ثم مسح) بشرة ظهر الرجل (اليمنى) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

الأنسب للشهيد الثاني أن يقول (الكعب) وليس (الكعبين) لأنه في كل رجل يوجد كعب واحد لا كعبان، والرِّجْل في اللغة عبارة عن العضو من بداية الفخذ إلى باطن القدم، والمراد هنا نفس القدم إلى الكعبين، والبشرة هي ظاهر جلد الإنسان.

في معنى الكعبين

يوجد في الكعبين قولان، الأول: وهو أن الكعبين هما القُبَّتان الموجودتان على ظهر القدمين على الأصح، وهما العظمان النابتان على ظهر القدم، وهو قول المشهور، ومختار الشهيد الأول في كتابه (البيان) و (الدروس)، وفي المعتبر نسبه المحقق الحلي إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام. وهو ايضا مختار الشهيد الثاني .

(١) الانتصار الشريف المرتضى ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) الكافي: ٣: ٢٩، التهذيب: ١: ٦٣ ح ٢١، الوسائل: ١: الوضوء باب ٢٥ .

ففي البيان: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبّتا القدم [١].

وفي الدروس: مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما أعلى القدين [٢].

وفي المعتبر: وعندنا الكعبان هما العظمان النابتان في وسط القدم، وهما معقد الشراك، وهذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٣].

ومن العامة من ذهب الى غير ذلك، فقد قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: الكعبان: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين، ذهب قوم إلى أنهما العظمان اللّذان في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة [٤].

وفي المدارك: ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء[٥] أنه صنف كتابا في الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناشز في ظهر القدم أمام الساق [٦].

(١) البيان الشهيد الأول ص ١٠ .

(٢) الدروس الشرعية الشهيد الأول ج ١ ص ٩٢ .

(٣) المعتبر المحقق الحلي: ج ١ ص ١٥١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٧٨ .

(٥) هو أبو منصور هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب .

(٦) مدارك الأحكام السيد محمد العاملي ج ١ ص ٢٢٠ .

وفي الجواهر: حكى في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب أن العقدتين في أسفل الساقين اللتين يسميان كعبا عند العامّة يسمّيان عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم وإسلاميهم مَنْجَمَيْن ـ بفتح الميم والجيم ـ، والرُّهْرُهَيْن ـ بضم الراءين ـ [١].

وفي المقنعة: والكعبان هما قبّتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، وليسا الأعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين، الخارجة عنهما، كما يظن ذلك العامّة، ويسمّونها الكعبين، بل هذه عظام الساقين، والعرب تسمى كل واحد منهما ظنبوبا، والكعب في كل قدم واحد، وهو ما علا منه في وسطه [٢].

يقول ابن أبي عقيل العماني: الكعبان في ظهر القدم [٣].

قول ابن الجنيد الإسكافي: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الذي قدّام العَرقوب [٤].

الشيخ في الخلاف: والكعبان هما الناتئان في وسط القدم [٥].

وفي المهذب البارع في شرح المختصر النافع لابن فهد الحلي [٦].

(١) جواهر الكلام محمد حسن النجفي ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) المقنعة الشيخ المفيد ص ٤٤ - ٤٥ .

(٣) مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) مختلف الشيعة للعلامة الحلي ج ١ ص ٢٩٣ .

(٥) الخلاف الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٢ .

(٦) المهذب البارع ج ١ ص ١٣٢ .

وفي مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي[١]:إلى ظهر القدم .

ويقال الظهر لما ارتفع وغلظ من الأرض .

القول الثاني: الكعبان هما أصلا الساقين ومفصلا الساقين وملتقى الساق بالقدم، وهما العظمان النابتان الناشزان البارزان عند مفصل الساق والقدم من الجنبين، ويقال لهما المَنْجَمان والرُّهْرُهَان، والقائل بأن الكعب هو حدّ المفصل بين الساق والقدم هو العلامة الحلي في القواعد، وهو مختار الشهيد الأول في الألفيّة والنّفليّة .

وفي قواعد الأحكام: مسح الرجلين .. ومحلّه ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ـ وهما حدّ المفصل بين الساق والقدم ـ[٢].

وفي الألفيّة والنّفليّة: مسح بشرة الرّجلين من رؤوس الأصابع إلى أصل الساق [٣].

لا خلاف عندنا في أن الواجب امتداد المسح إلى الكعبين كما هو صريح الآية الكريمة، وإنما الاختلاف في معنى الكعب: وعند الشهيد الثاني قبة القدم هي العظم النابت على ظهر القدم، وهذا هو الاصح عنده، وقول آخر الكعب هو مفصل الساق، وينتج أن الواجب مسح الرجل إلى المفصل، وهذا هو مختار الماتن في الالفية.

(١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢١٧ .

(٢) قواعد الأحكام العلامة الحلي ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) الألفية والنفلية الشهيد الأول ص ٤٤ .

والالفية والنفلية من كتب الشهيد الاول وقد ذكر فيهما واجبات ومستحبات الصلوات اليومية والرواتب وبلغت اكثر من الفي واجب واربعة آلاف مستحب في احصائية لها.

لذا قال (قده): الكعبين: وهما قبتا القدمين على الأصح. وقيل إلى أصل الساق، وهو مختاره في الالفية.

مسح بشرة ظهر الرِجل اليسرى

يجب مسح بشرة ظهر الرِّجل اليسرى كذلك أي من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، والكلام هو الكلام فيها.

والواجب في مسح القدمين مسمّى المسح من حيث العَرْض، وهو رأي المشهور، وأما من حيث الطول فقد تبيّن سابقا أنه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

ثم ان الواجب المسح ببقيّة البَلَل الموجود على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء في المسحين: مسح الرأس ومسح الرّجلين، ولا يصحّ أخذ ماء جديد من الخارج إذا جفّت اليد، وإن لم يكن في يده بلل يأخذ من الوجه من شعر اللحية أو الحاجب أو غيرهما.

وقد تقدم ما يدل على ذلك. وايضا دلت الروايات فيه على جواز النكس بخلافه في غسل الوجه واليدين لا يجوز فيهما ذلك. كما ان الترتيب في المسح بين القدمين بان يبدأ باي منهما غير معتبر على

خلافه في غسل اليدين اعتبر فيهما الترتيب با يتوجب البدأ بغسل اليد اليمنى.

يقول الشهيد الثاني إن الشهيد الأول قال في غسل الوجه أنه من القصاص إلى آخر الذقن، وقال في غسل اليدين أنه من المرفق إلى أطراف الأصابع، فذكر (من) و (إلى)، وهذا معناه أنه يجب في غسل الوجه الابتداء من القصاص والانتهاء بآخر الذقن، ويجب في اليدين الابتداء بالمرفق والانتهاء بأطراف الأصابع، أي أنه يجب في الغسل أن يكون من الأعلى إلى الأسفل، فيشترط الترتيب في الغسل في أجزاء العضو الواحد، وأما في المسح فلم يذكر (من) و(إلى)، فيفهم من إطلاق المسح وعدم تقييده بـ (من) و (إلى) أنه لا يشترط الترتيب في المسح في أجزاء العضو الواحد، ومعنى ذلك أنه يجوز النَّكْس في المسح دون الغسل، فيجوز في الرأس أن تمسح من قمة الرأس إلى منبت الشعر، ويجوز في القدمين أن تمسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، والشهيد الثاني يؤيّد الشهيد الأول ويقول بجواز النّكس في المسح دون الغسل على أصحّ القولين، وهو رأي المشهور، فيوجد قولان: قول بعدم جواز النكس في المسح كما هو في الغسل، وهو قول السيد المرتضى قدس سره، في رسائله: مسح مقدّم الرأس غير مستقبل

الشعر[١].

وقد تقدمت الاشارة اليه في بداية البحث، وقول آخر بجواز النكس في المسح دون الغسل .

ومستنده من الروايات في جواز النكس روى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا[٢]. وروى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا[٣].

وخبر يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع: من شاء مسح مقبلا، ومن شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله[٤] .

لذا قال (قده): (ثم) مسح ظهر (اليسرى) كذلك (بمسماه) في جانب العرض (ببقية البلل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه (فيهما) أي في المسحين، وفهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيهما

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٥.
غير مستقبل الشعر: أي عكس اتجاه الشعر أي غير منكوس .
(٢) الوسائل ج١ من ابواب الوضوء ٢٠ ح ١٠٥٤: ١.
(٣) الوسائل ج١ من ابواب الوضوء ٢٠ ح ١٠٥٥: ٢.
(٤) الوسائل ج١ من ابواب الوضوء ٢٠ ح ١٠٥٦: ٣.

في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل، للدلالة عليه بـ" من " و " إلى " وهو كذلك فيهما على أصح القولين.

أي في المسح والغسل، فيعتبر الترتيب في الثاني دون الأول. ويحتمل إرجاع ضمير التثنية في قوله (فيهما) إلى المسحين، أي مسح الرأس والرجلين، ومن الانسب أن (على أصح الأقوال)؛ بدل أن يقول: (على أصح القولين) لانها اربعة اقوال على ماياتي في الشرح.

الاقوال في جواز النكس وعدمه في مسح الراس والرجلين

في الدروس رجّح منع النّكس في الرأس دون القدمين، فيجب في الرأس أن يبدأ من قمّة الرأس إلى منبت الشعر، ويجوز في القدمين النكس. قال ما نصه في مسح الرأس: ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور..ثم قال: ولا يجزئ النكس على الأولى، ولا تقديم اليسرى على اليمنى، ولا مسحهما معا احتياطا [١].

ويقصد بالاستقبال النكس، ويفهم ذلك من قول الشيخ في النهاية: ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين، بل يبدأ من المرفق، ولا

(١) الدروس الشهيد الأول ج ١ ص ٩٢ .

يجعله غاية ينتهى إليها في غسلهما [١].

رأي الشهيد الأول في (البيان) و(الألفية): اما ما ذكره في البيان هو منع النكس في القدمين دون الرأس. ويجب في القدمين أن يبدأ من الأصابع إلى الكعبين لدليلين :

١. ظهور ﴿ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ الدالّ على الانتهاء .

٢_ صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ..[٢].

ويرد على ماتقدم: أن الآية الكريمة ليست في مقام بيان كيفيّة المسح بل في مقام بيان حدّ الممسوح، وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي لا يدل على حصر المسح من الأصابع إلى الكعبين.

وما يؤيد ذلك روايات جواز النكس منها: رواية محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا[٣].

(١) النهاية الشيخ الطوسي ص ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٣ ح ٤ .

(٣) الوسائل من ابواب الوضوء باب ٢٠ح [١٠٥٤] ١.

ومنها: رواية حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليهالسلام) قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا [١].

ورواية محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلا، ومن شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله[٢].

واما الرأس فيجوز فيه النكس لعدم التقييد بـ (من) أو (إلى)، وهو ما ذكره في البيان وفي الألفية ايضا، ففي البيان قال: ويجوز مدبرا على الأصح، والأفضل الاستقبال [٣].. وفي مسح الرجلين قال: فلو نكس فالأقرب المنع [٤]. وفي الألفية في مسح الرأس: أو منكوسا [٥]. وفيها ايضا مسح الرجلين: ولا يجوز النكس، بل يبدأ بالأصابع[٦]. وهكذا يتّضح أنه توجد أربعة أقوال في المسألة: الاول: جواز النكس في الرأس

(١) الوسائل من ابواب الوضوء باب ٢٠ح [١٠٥٥] ٢

(٢) الوسائل من ابواب الوضوء باب ٢٠ح [١٠٥٦] ٣. قرب الاسناد: ١٢٦ قطعة منه. التهذيب ١: ٥٧ :١٦٠، وفي: ٦٥ :١٨٣، وفي: ٨٣ :٢١٦ والاستبصار ١: ٥٨ :١٧٠.

(٣) البيان الشهيد الأول ص ٩ .

(٤) البيان الشهيد الأول ص١٠.

(٥) الألفية الشهيد الأول ص ٤٤ .

(٦) الألفية الشهيد الأول ص ٤٤ .

والقدمين. الثاني: عدم جواز النكس في الرأس والقدمين. الثالث: جواز النكس في الرأس دون القدمين. الرابع: جواز النكس في القدمين دون الرأس .

لذا قال (قده): وفي الدروس رجح منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية.

الواجب الثامن: الترتيب بين أعضاء الغسل والمسح

يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء، كما ورد في الآية الكريمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[1].

فالواو في الآية الكريمة للترتيب كما تكشف عنه الروايات وإلا فالأصل أن الواو يدل على التشريك فقط ولا يدل على الترتيب، فيبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح القدم اليمنى ثم مسح القدم اليسرى.

وقول الشهيد الأول: (مرتّبا)؛ تأكيد لما دلّ عليه لفظ: (ثم)؛ لأن (ثم) تدل ظاهرا على الترتيب .

(١) المائدة: ٦ .

الدليل على الترتيب بين أعضاء الوضوء :

حسنة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرّجلين، ولا تقدّمَنَّ شيئا بين يدي شيء تخالف ما أُمِرْتَ به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرّجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرّجل ثم أعد على الرّجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به [١].

ولو عكس الترتيب بأن قدّم جزءا على جزء آخر فإنه يعيد بما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة، والموالاة هي المتابعة ومجيء الثاني بعد الأول بلا فاصل زمني، وهنا الموالاة هي تعاقب أجزاء الوضوء وتتابعها مع عدم فصل فترة زمنية طويلة بين الأجزاء بحيث إن العرف لا يعتبر هذا الفاصل الزمني مخلا بالتعاقب بين الأجزاء .

ومثال عكس الترتيب ما لو غسل اليد اليسرى قبل اليد اليمنى فإنه يغسل اليد اليمنى ثم يغسل اليد اليسرى مرة أخرى ليحافظ على الترتيب بين الأعضاء .

وعن ابن أذينة، عن زرارة قال: سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به،

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٤ح [١١٨١]١.

وليعد ما (كان) [١].

وعن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار[٢].

وعن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: امسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن[٣].

تقديم القدم اليمنى على القدم اليسرى :

يوجد إجماع في الترتيب بين الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى، ولكن يوجد كلام في الترتيب بين القدمين وأنه هل يصحّ أن يمسحهما معا أو لا يصحّ، وهذا نظير الغسل وأنه هل يجب الترتيب بين النصف الأيمن والنصف الأيسر من البدن أو لا يجب بل يعتبر النصفان كالجزء الواحد، ويوجد اتفاق على عدم صحة تقديم مسح القدم اليسرى على القدم اليمنى، والمشهور هو تقديم القدم اليمنى على اليسرى، ذهب إليه الصدوقان وابن أبي عقيل العماني وابن الجنيد الإسكافي وسلار

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٥ح[١١٨٦] ١.

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٥ح [١١٨٧] ٢.

(٣) الوسائل ابواب الوضوء باب ٣٤ح[١١٨٢] ٢.

الديلمي والشيخ الطوسي في الخلاف، وذهب الشيخ المفيد في المقنعة إلى جواز مسحهما معا، وتبعه ابن إدريس الحلي، وهو ظاهر الشيخ الطوسي في النهاية والمبسوط، وهو ظاهر أبي الصلاح الحلبي ومهذّب القاضي ابن البرّاج .

ففي المقنعة: ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معاً من أطراف أصابعهما إلى الكعبين مرة واحدة [١].

والشهيد الأول في بعض كتبه غير اللمعة أسقط الترتيب بين القدمين، فيمكن مسحهما معا .

ففي البيان في مسح الرجلين: وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان أحوطهما الوجوب [٢].

وفي الدروس: ولا يجزئ النكس على الأولى، ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا [٣].

وفي الذكرى: هل يجب البدأة باليمنى من الرجلين ؟، المشهور العدم لإطلاق الآية والأخبار، وظاهر ابني بابويه وابن أبي عقيل وجوبه،

(١) المقنعة الشيخ المفيد ص ٤٤ .

(٢) البيان الشهيد الأول ص ١٠ .

(٣) الدروس الشهيد الأول ج ١ ص ٩٢ .

وبه أفتى ابن الجنيد وسلار عملا بالوضوء البياني وأخذا بالاحتياط، وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى، والعمل بالترتيب أحوط [١].

قال في الألفية: وينبغي البدء باليمين احتياطا [٢].

لذا قال (قده): (مرتبا) بين أعضاء الغسل والمسح: بأن يبتدئ بغسل الوجه، ثم باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى، فلو عكس أعاد على ما يحصل معها لترتيب مع بقاء الموالاة.

الواجب التاسع: الموالاة بين أفعال الوضوء

ان معيار الموالاة هو أن يغسل المتوضئ العضو اللاحق قبل أن تجفّ الأعضاء السابقة مطلقا أي سواء كان الجو حارا أم باردا أم معتدلا، وسواء كان الجو رطبا أم غير رطب، وسواء كان المتوضئ سليما أم مريضا، وسواء كان مختارا أم مضطرا، وسواء تابع بين الأفعال أم لا، وسواء كان التأخير عمدا أم جهلا أم نسيانا .

وبناء على هذا الضابط من الممكن أن يترك فاصلة زمنية طويلة

(١) ذكرى الشهيد الأول ص ٨٩ .

(٢) الألفية والنفلية الشهيد الأول ص ٤٤ .

بين العضو والعضو الآخر مثلا بمقدار عشر دقائق ويكون وضوؤه صحيحا لأن الموالاة تظل باقية إذا لم تجفّ الأعضاء السابقة، ولو فرضنا أنه كان مصابا بالحمى بحيث لا تبقى الأعضاء السابقة رطبة إلا لفترة زمنية قصيرة جداً فإذا زاد الوقت على ذلك فإن الوضوء يبطل لأن الموالاة لا تبقى بسبب جفاف الأعضاء السابقة. فلا تتحقق بالعشرة، فلابد من الاقل بقدر يكون قبل جفاف اعضاء الوضوء التي غسلت فعلا.

إذن: معيار الموالاة هو أن لا تجفّ الأعضاء السابقة قبل أن يغسل العضو اللاحق، فالوقت الذي تتطلبه الموالاة يختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر ومن جو لآخر ومن شخص لآخر، فالموالاة تكون أمرا نسبيًا لا ثابتا، وهذا هو أشهر الأقوال في المسألة .

ولا يوجد في الموالاة خلاف، ولكن الخلاف في معناها، ويوجد في معناها عدة أقوال، نستعرضها تباعا.

الأول: مراعاة الجفاف مطلقا، ومرّ معنى الإطلاق قبل قليل، فلو أخّر متابعة الأعضاء بحيث لا يحصل جفاف في بعض الأعضاء فلا يكون الوضوء باطلا، فيكفي رطوبة بعض الأعضاء، ولا يكون مأثوما لأن الموالاة ليست شرطا ولا واجبا شرعيا في الوضوء، ولو جفّ جميع الأعضاء السابقة يبطل الوضوء وإن حصلت الموالاة ـ بمعنى المتابعة ـ لإشعار سياق الأخبار على كون العلة في إعادة الوضوء هو حصول

الجفاف، فمع حصول المتابعة لا يضر الجفاف على أي وجه كان، وبدون المتابعة فالمعتبر الجفاف، فلا يبطل الوضوء إلا بجفاف جميع الأعضاء السابقة، ومع جفاف جميعها يبطل سواء كان لعذر أم لا، وهذا هو قول الأكثر والأشهر من بين الأقوال، وهو قول المصنف في الذكرى والدروس .

ففي الذكرى: الموالاة إجماعا، وقد حكى المتأخرون فيها خلافا بين المتابعة ومراعاة الجفاف، وعند التأمل يمكن حمل كلام الأكثر على اعتبار الجفاف [١].

وفي الدروس: والموالاة والأقرب أنها مراعاة الجفاف .. فلو وآلى وجفّ بطل إلا مع إفراط الحرّ وشبهه [٢].

ويستدل لهذا القول بالاخبار منها: خبر محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال: أتبع وضوءك بعضه بعضا .

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك،

(١) ذكرى الشهيد الأول ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الدروس الشهيد الأول ج ١ ص ٩٣ .

فإن الوضوء لايبعض [١].

والتعليل بعدم تبعيض الوضوء ظاهر في نفس صحة الوضوء عند يبس ما سبق، وهو شامل لحصول الموالاة وعدم حصولها .

صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجفّ وضوئي، فقال: أعدْ [٢].

والروايتان ظاهرتان في جفاف جميع الأعضاء، فيبطل الوضوء مع جفاف جميع الأعضاء ولو كانت الموالاة ـ بمعنى المتابعة ـ متحقّقة .

القول الثاني: وجوب المتابعة بين الأعضاء اختيارا بحيث إذا فرغ من عضو شرع في العضو الآخر ولا يفرّق بينها، فإن أخلّ أثم لوجوب الموالاة شرعا فيأثم بتركه للنهي عن التبعيض ولعموم النهي عن إبطال العمل، ولكن لا يبطل الوضوء إلا مع الجفاف وهو المحكي عن الشيخ الطوسي في الخلاف والمحقق الحلي في المعتبر والعلامة الحلي في التحرير .

ويستدل له برواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٣ح[١١٧٦] ٢.

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب٣٣ح [١١٧٧] ٣.

إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضا[١].

الا انه يمكن أن يقال إن المراد من المتابعة هو الترتيب بين الأعضاء لا الموالاة .

القول الثالث: مراعاة أحد الأمرين من التّتابع والجفاف، فأيهما حصل صحّ الوضوء مطلقا، فلو تابع لا يبطل الوضوء وإن جفّت الأعضاء، ولو لم تجفّ لا يبطل الوضوء وإن لم يتابع بين الأعضاء، وهذا القول يأتي من الجمع بين الأخبار، وهو المحكي عن الشيخ الصدوق وجماعة من المتأخرين .

ويستدل له بصحيحة حريز الدّالّة على عدم العبرة بالجفاف مع حصول المتابعة. فما عن حريز، في الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم[٢].

(١) الوسائل من ابواب الوضوء باب٣٥ح[١١٩٤] ٩.

(٢) الوسائل من ابواب الوضوء باب٣٣ح[١١٧٨] ٤.

يقول الشيخ الصدوق: قال أبي (رضي الله عنه) في رسالته إلي: إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه فأتيت بالماء فتمّم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا، وإن كان قد جفّ فأعِدْ وضوءك، وإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جفّ وضوؤك أو لم يجفّ [١].

ويظهر منه كفاية الرطوبة مع فقد المتابعة، وكفاية المتابعة مع الجفاف.

وفي مقام الرّدّ على هذا القول يمكن أن يقال بحمل خبر حريز على نحو الهواء الشديد، او حمله على التّقيّة لتتمّة الخبر، فتتمّة الرواية فيها أن غسل الجنابة كذلك مع أنه لا تشترط في غسل الجنابة الموالاة .

القول الرابع: المدار يكون على جفاف العضو السابق لا على جفاف جميع الأعضاء كما هو القول الأول، فيعتبر رطوبة العضو السابق على العضو الذي هو فيه بلا فصل، فلا اعتبار بجفاف ما سبق عليه ولا رطوبته، وهو قول السيد المرتضى في الناصريات وابن البراج في المهذّب وابن إدريس الحلي وجماعة لحمل أخبار الجفاف المتقدمة على جفاف العضو السابق فقط .

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ١ ص ٥٧ .

القول الخامس: لو جف أي عضو من الأعضاء السابقة يبطل الوضوء، فيعتبر عدم جفاف شيء من الأعضاء السابقة، أي يشترط البلل على جميع الأعضاء ورطوبة الكل إلى مسح الرجلين إلا لضرورة، وهو قول ابن الجنيد الإسكافي .

القول السادس: ويمكن أن يضاف قول سادس وهو أن المطلوب هو المتابعة العرفيّة وأن من علامات عدم الموالاة جفاف العضو، فإذا جف العضو من غير سبب خارجي كالحرّ الشديد أو الرياح أو الحمّى فإن الموالاة لا تكون متحقّقة، وإذا جفّ العضو لسبب خارجي فإن الموالاة باقية لأن الميزان هو المتابعة العرفية لا جفاف العضو، وجفاف العضو علامة لفوات الموالاة، والمراد بالموالاة المتابعة العرفيّة بمعنى لزوم تعقيب العضو اللاحق للعضو السابق غسلا أو مسحا بغير مهلة، وهو معناها اللغوي والعرفي .

لذا قال (قده): وأسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين (مواليا) في فعله (بحيث لا يجف السابق) من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا، على أشهر الأقوال.

المعتبر هو الجفاف الحسيّ لا التقديري

المعتبر في الجفاف هو الجفاف الحسي الفعلي الحقيقي كما هو ظاهر النصوص لا الجفاف التقديري الافتراضي، ففي الجو الرطب قد يقال: لو كان الجوّ حارّا لجفّ العضو، ولكن لأن الجوّ بارد لم يجف العضو حتى الآن، فالميزان هو أن العضو لم يجف حتى الآن، ويكفي وجود البلل حسّا، فتكون الموالاة باقية، وفي الجو الحار قد يقال: لو كان الجو رطبا لما جفّ العضو، ولكن لأن الجو حار فقد جفّ العضو الآن، والميزان هو أن العضو قد جفّ الآن حقيقة، فلا تكون الموالاة باقية.

مثلا لو كان الوضوء في الشتاء وكان الفاصل بين الأفعال بقدر ما لو كان في الصيف لجفّ العضو السابق على العضو الذي هو فيه لم يضر هذا الفصل بين الأفعال.

ولازم ما ذكر بطلان الوضوء عندما يكون الجو حارّا جدّا بحيث لو اشتغل بعضو لجفّ العضو السابق عليه مع عدم الفصل بين الفعلين لأن الجفاف حاصل حسّا، ولكن هذا الجفاف مغتفر للضرورة لا لعدم الجفاف تقديرا، وفي هذه الحالة توجد عدة أقوال:

يجوز أخذ ماء جديد للمسح واغتفار الموالاة كما عن المحقق الحلي في المعتبر والعلامة الحلي في المنتهى والشهيدين وثاني المحققين الكركي وجماعة لرفع الحرج .

أو لزوم المسح باليد وإن لم يبق فيها نداوة كما عن العلامة في نهاية الإحكام والتحرير.

أو العدول إلى التيمم لتعذّر الوضوء، والاحتياط يكون بالجمع بين أخذ ماء جديد للمسح وبين التيمم .

لا فرق بين العامد والناسي والجاهل في فوات الموالاة

لا فرق في الجفاف وفوات الموالاة وبطلان الوضوء بين العامد والناسي والجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع لإطلاق النصوص المتقدمة.

فمن تعمّد ترك الموالاة أو نسي الموالاة أو كان جاهلا بحكم الموالاة أو كان عالما بالحكم ولكنه كان جاهلا بموضوع الموالاة فوضوؤه باطل وعليه إعادة الوضوء .

الخلاصة: الظاهر أن المعتبر عدم جفاف العضو السابق مطلقا، أي سواء أكان الماء والهواء ومزاج المتوضئ معتدلا أم لا، وسواء أكان التأخير عمدا أم جهلا أم نسيانا، فإن جف العضو الذي يريد أن يشتغل به فقد بطل وضوؤه، والأقوال الأخر التي أشار إليها هي ثلاثة:

(الأول): التفصيل بين الجفاف الحسي والتقديري، والمراد بالتقديري عدم جفاف العضو السابق حسا بسبب كثرة ماء الوضوء أو برودة الهواء، ولو كانا معتدلين لجف العضو السابق مع تراخيه في

غسل اللاحق.

(الثاني): التفصيل بين العامد والناسي.

(الثالث): التفصيل بين حصول الموالاة العرفية وعدمها.

لذا قال (قده): والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري، ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل.

سنن الوضوء

أولا: السّواك

في اللغة السِواك - بالكسر - اسم لعود تدلك به الأسنان، والمراد هنا استعماله، لا نفسه، حيث إن المستحب هو الاستعمال، وهو التسوك، وهو حاصل بغير العود المخصص، كالابهام او اصبع المسبحة. والسّواك هو من سنن الوضوء، وهو عود المسواك، ولكن المراد منه هنا الاستياك وهو استعمال شيء لتنظيف الأسنان، وهنا لا يقصد منه عود المسواك بالخصوص، بل يقصد به دلك الاسنان بعود أو خرقة أو إصبع أو غيرها. وفي مقاييس اللغة: السّواك هو العود نفسه، والسّواك استعماله أيضا، قال ابن دريد: (سُكْتُ الشيء سَوْكًا إذا دَلَكْتُهُ) يقال: (سَاكَ فَاهُ). فإذا قلت: (اسْتَاكَ)، لم تذكر الفم [١].

ويؤيده موثّقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التَّسَوُّكُ بالإبهام والمُسَبِّحَة عند الوضوء سواك [٢].

ومرسلة علي بن إبراهيم القمي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٣ ص ١١٨ .

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب٩ح[١٣٧٥] ٤.

المسبّحة: السَبّابة.

عمّن ذكره عن أبي جعفرعليه السلام قال:أدنى السّواك أن تدلكه بإصبعك[١].

ورواية علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السّواك، قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به [٢].

مرسلة الشيخ الصدوق في الفقيه: وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها: قرّي يا كعبة ! فإني مبدلك بهم قوما يتنظّفون بقضبان الشجر. فلما بعث الله عز وجل نبيّه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسّواك [٣].

ومرسلة الشيخ الصدوق في الفقيه: قال النبي صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كل صلاة [٤].

لذا قال (قده): (وسننه السواك) وهو دلك الأسنان بعود، وخرقة، وإصبع ونحوها.

أفضل السّواك العود من الغصن الأخضر

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب٩ح [١٣٧٤] ٣.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب٩ح [١٣٧٢] ١.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب١ح [١٣١٢] ١٣.

(٤) الفقيه للصدوق: ١: ٥٥ ح ١٢٣، الوسائل ابواب السواك باب١ح [١٣٤٦] ٤ .

قال الخوانساري في حاشيته: لم أقف فيما رأينا على ما يدل على أفضليّة الخضرة لا في الروايات ولا في كلام الأصحاب، نعم ذكروا استحباب كونه بقضبان الأشجار[١].

وأكمل العود في الفضل ما يكون من شجر الأرَاك[٢]، للأخبار منها مرسلة الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرئيل عليه السلام[٣].

لذا قال (قده): وأفضله الغصن الأخضر، وأكمله الاراك.

وقوله: وافضله: الظاهر عود ضمير (أفضله) إلى العود لا إلى السواك لأنها مؤنثة سماعية، وضمير (أكمله) إن رجع إلى الغصن فالمعنى ظاهر، وإن رجع إلى العود أيضا فالمقصود أن الأخضر أفضل، والأراك أكمل، فقد يجتمعان وقد يفترقان وحينئذ فيشكل الفرق بين

(١) حاشية الخوانساري ص ٣٥ .

(٢) شجرة الآراك شجرة بيئية من أشجار المنطقة العربية اشتهرت بها الحجاز وبلاد افريقيا، وان بذوره تجتذب الطيور وتقاوم العطش. وشجرة الآراك عبارة عن أشجار معمرة دائمة الخضرة تنمو في المناطق الحارة وحتى في التربة المالحة وهي ذات أغصان غضة تتدلى عادة إلى الأسفل أو تكون زاحفة في بعض الأحيان. إن لشجرة الأراك أوراق مفردة زاهية الاخضرار، وأزهار صغيرة بيضاء اللون، وثماره تتوجد على هيئة عناقيد عنبية الشكل تكون في البداية بلون أخضر ثم تتحول إلى اللون الأحمر الفاتح وعند النضج يكون لونها بنفسجيا إلى أسود وتسمى بالكباث وهو ذو طعم طيب ونكهة مستحبة تجعل الناس يقبلون على التلذذ بأكله. ولشجرة الآراك جذور طويلة تمتد عرضا تحت سطح الأرض والجذور هي الجزء المستعمل في السواك.

(٣) مكارم الأخلاق للشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي ص ٣٩ .

الأكملية والأفضلية، وكذلك الالتزام بأفضلية الغصن الأخضر.

وأكملية الأراك لعدم دليل واضح عليهما.

محل السّواك

محل السِّواك قبل الدخول في أغسال الوضوء الواجبة والمستحبة، ومثال الغَسْل المستحب في الوضوء المضمضة، فيكون محل السّواك قبل المضمضة، ويستدل له بالاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي ! أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني. ثم قال: اللهم أَعِنْهُ.
(وعدّ جملة من الخصال)إلى أن قال:وعليك بالسّواك عند كل وضوء [١].

وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمّرا فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات. ثم قال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢]. قلت: متى كان يقوم ؟ قال: بعد ثلث الليل [٣].

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب٣ح [١٣٤٣] ١.

(٢) الأحزاب: ٢١ .

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٦ح[١٣٦٠] ١.

ومرسلة الشيخ الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السّماء، وقل: الحمد لله.(إلى أن قال): وعليك بالسّواك فإن السّواك في السّحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ[١].

وعن أبي بكر بن أبي سمال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت بالليل فاسْتَكْ فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء، فليكن فوك طيّب الريح[٢].

فالسّواك يكون في الوضوء قبل التسمية بل قبل النية لأنها الجزء الواجب الأول في الوضوء، ويقع السّواك قبل الوضوء أي قبل أول جزء من الوضوء وهو النية .

استحبابه

السِّواك مستحبّ مطلقا إجماعا وفي كل وقت وليس مختصّا بما قبل الوضوء للأمر به في الأخبار، منها: خبر أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله، وما طريق القرآن ؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا ؟ قال: بالسواك[٣].

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٦ ح [١٣٦٤] ٥.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٦ ح [١٣٦٢] ٣.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٧ ح [١٣٦٦] ١.

وعن علي بن الحكم، عن عيسى بن عبدالله رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أفواهكم طريق من طرق ربكم، فأحبها الى الله أطيبها ريحا، فطيبوها بما قدرتم عليه[١].

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك[٢].

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله): اكتحلو ا وترا واستاكوا عرضا[٣].

وروي أن الكعبة شكت الى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله اليها: قري يا كعبة، فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله) نزل عليه الروح الأمين جبرئيل (عليه السلام) بالسواك[٤].

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، نحوه، الا أنه قال: فلما بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) أوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال[٥].

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٧ح [١٣٦٧] ٢.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٧ح [١٣٦٨] ٣.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٨ح [١٣٦٩] ١.

(٤) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٨ح [١٣٧٠] ٢.

(٥) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٨ح [١٣٧١] ٣.

السّواك يتأكّد في مواضع

الاول: الوضوء: يستدل له باخبار الباب وهي كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي ! أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني . ثم قال: اللهم أَعنِهُ (وعدّ جملة من الخصال) إلى أن قال: وعليك بالسّواك عند كل وضوء [١] .

والمرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله: السّواك شطر الوضوء [٢].

الثاني: الصلاة: من المواضع التي يتأكد فيها السّواك أيضا الصلاة، للأخبار منها رواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: عليك بالسّواك لكل صلاة [٣].

ورواية عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك [٤].

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٣ ح [١٣٤٣] ١.
(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٣ ح [١٣٤٥] ٣.
(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٥ ح [١٣٥٢] ١.
(٤) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٥ ح [١٣٥٣] ٢.

وبنفس الإسناد السابق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة [١].

الثالث: قراءة القرآن الكريم: من المواضع التي يتأكد فيها السّواك أيضا قراءة القرآن الكريم، للأخبار منها رواية إسماعيل بن أبان الخيّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا طريق القرآن. قيل: يا رسول الله ! وما طريق القرآن ؟ قال: أفواهكم قيل: بماذا ؟ قال: بالسّواك [٢].

ومرسلة الشيخ الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسّواك [٣].

الرابع: اصفرار الأسنان: من المواضع التي يتأكد فيها السواك أيضا اصفرار الأسنان، للأخبار منها رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، ويذهب بالغم (بالبلغم)، ويزيد في الحفظ، ويبيّض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٥ح [١٣٥٤] ٣.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٧ح [١٣٦٦] ١.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٧ح [١٣٦٨] ٣.

بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهّي الطعام، ويفرح به الملائكة [١].

لذا قال (قده): ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو أخره عنه أجزأ. (أي كما أن المضمضة محلها قبل الغسل الواجب والندب كذلك السواك محله قبل الغسل الواجب والندب).

واعلم أن السواك سنة مطلقا، ولكنه يتأكد في مواضع منها: الوضوء والصلاة، وقراءة القرآن، واصفرار الأسنان وغيره (كالبخر، وهو: كراهة رائحة الفم).

ثانيا: التسمية وصورتها: بسم الله وبالله

من سنن ومستحبات الوضوء التسمية، ولها كيفيات متعددة منها: بسم الله وبالله، ويستحب إتباعها بقوله: اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين .

ويستدل لها بالأخبار، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب السواك باب ٥ ح [١٣٥٨] ٧.

لله رب العالمين[١].

وصحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل[٢].

ورواية أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد ! من توضأ فذكر اسم الله طَهُرَ جميع جسده، ومن لم يُسَمِّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء [٣].

وفي الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمّي، يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، فعندها يستحقّ المغفرة[٤].

وفي الفقيه: قال الصادق عليه السلام :.. وزكاة الوضوء أن يقول المتوضئ: (اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة)[٥].

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب ٢٦ح [١١٠٥] ٢.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب ٢٦ح [١١٠٦] ٣.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب ٢٦ح [١١٠٧] ٤.

(٤) الخصال للشيخ الصدوق ص ٦٢٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ١ ص ٥١ ح ١٠٧ .

تدارك التسمية: وناسي التّسمية ابتداءً يتداركها أينما تذكرها، قبل الفراغ من الوضوء لأن ذكر الله حسن في أي وقت وأي حال، كما هو الحال في الأكل حيث يأتي بالتسمية أثناء الأكل قبل الفراغ منه .

رواية العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضّأ أحدكم ولم يُسَمِّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك [١].

لذا قال(قده): (والتسمية) وصورتها: "بسم الله وبالله". ويستحب إتباعها بقوله: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين". ولو اقتصر على "بسم الله" أجزأ. ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر، قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا.

ثالثا: غسل اليدين

من سنن الوضوء غسل اليدين، فيغسل المتوضئ يديه اي الكفين من نهايتهما من جهة الزند ويسمى الساعد ايضا، ويستدل للارادة خصوص الكف بالانصراف الذهني عند العقلاء وهو علامة الحقيقة،

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الوضوء باب ٢٦ح [١١١٥] ١٢.

والقول باستحباب غسل اليدين لخصوص النوم والبول والغائط هو المشهور بين الفقهاء، فعلى المشهور لو خرج الريح فأراد الوضوء بعده لا يوجد استحباب بغسل اليدين مرتين. والروايات خصت غسل اليد اليمنى بالخصوص لانها هي التي يدخلها المتوضيء في اناء ماء الوضوء وهي التي يحمل فيها منه الماء ويصبه على الوجه وبها يرفع منه الماء ليدوره باليسرى وبها تغسل اليسرى ايضا، فالمدار على اليمنى وهذا لا يعني اغفال اليسرى بل باليمنى تغسل اليسرى وسائر اعضاء الوضوء، مع انها غير مستعمله في الاستبراء او الاستنجاء، فيظهر منه ان الغسل لاجل ادخالها وغمسها في الماء، لدفع النجاسة الوهمية، والا فللتعبد.

قال في نهاية الاحكام: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .. ولا يفتقر هذا الغسل إلى نيّة لأنه معلّل بوهم النجاسة[١].

ويستدل له برواية أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها. قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها [٢].

وفي منتهى المطلب: والأقرب أن غسل اليدين تعبّد محض، فلو

(١) نهاية الإحكام العلامة الحلي ج ١ ص ٥٤ .

(٢) الوسائل من ابواب الوضوء باب٢٧ح[١١١٩] ٣.

تيقّن طهارة يده استحب له غسلها قبل الإدخال[١].

وفي تحديد المقصود من اليد المعنية بالغسل بعد معرفة كون التسمية تطلق على اليد من الكتف الى الاصابع.

قال صاحب الحدائق: ويجزئ غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه أكثر الأخبار وهو المشهور[٢].

الأقوال في المسألة

قيل: من الأولين ـ أي النوم والبول ـ يغسل يديه مرة واحدة، ومن الغائط يغسل يديه مرتين، وبهذا القول قطع الشهيد الأول في الذكرى .

قال في الذكرى: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، مرة من النوم والبول، ومن الغائط مرتين[٣].

وقيل: يغسل يديه مرة واحدة في الجميع من النوم والبول والغائط، وهذا القول اختاره الشهيد الأول في النّفليّة .

وفي النّفليّة: وغسل اليدين من الزندين مرّة من النّوم والبول والغائط، والمشهور فيه مرتان[٤].

(١) منتهى المطلب العلامة الحلي ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ج ٣ ص ١٠٩ .

(٣) ذكرى الشهيد الاول ج ٢ ص ١٧٥ .

(٤) الألفية والنفلية الشهيد الأول ص ٩٢ - ٩٣ .

وفي البيان: وغسل يديه قبل إدخالهما الإناء مرة من النوم والبول والغايط، والمشهور فيه مرتان [١].

ونسب الشهيد الأول في النفلية التفصيل بين المرة في النوم والبول والمرتين في الغائط إلى المشهور، ويظهر من كلام المحقق الحلي أنه يوجد إجماع عليه.

وفي المعتبر: وغسل اليدين من النّوم والبول مرّة ومن الغائط مرّتين قبل الاغتراف، وهو مذهب فقهائنا وأكثر أهل العلم [٢].

والشهيد الثاني يقوّي قول المشهور وهو التفصيل بين الغسل مرة في النوم والبول والغسل مرتين في الغائط .

ويستدل لقول المشهور بالتفصيل بصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يُفْرِغُ الرّجلُ على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة [٣].

وبصحيحة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرّجل يده

(١) البيان الشهيد الأول ص ١١ .

(٢) المعتبر المحقّق الحلي ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) الوسائل من ابواب الوضوء باب٢٧ح[١١١٧] ١.

من النّوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثا [١].

وبمرسلة الشيخ الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: اغسل يدك من النوم مرة [٢].

وبرواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي المتقدمة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال عليه السلام: لا، حتى يغسلها. قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يَبُلْ أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال: لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها.

وظاهر الرواية كفاية مطلق الغسل فيحصل بالمرة الواحدة، فيكون غسل اليدين في البول والنوم مرة واحدة .

والحكم بالمرتين في البول والغائط في صحيحة حريز مبني على ما لو كان محدثا بالبول والغائط معا، وأما لو كان محدثا بالبول فقط فمرة واحدة لصحيحة الحلبي .

وخالف هذا الحكم الشهيد الأول في اللمعة والنفلية، ففي اللمعة أطلق المرتين، وفي النفلية أطلق المرة .

(١) الوسائل من ابواب الوضوء باب٢٧ح [١١١٨] ٢.

(٢) الفقيه للصدوق ج ١ ص ٤٦ ح ٩٢. الوسائل الوضوء باب٢٧ح[١١١٩] ٣.

تداخل الأسباب

لو اجتمعت الأسباب من النوم والبول والغائط تداخلت إن تساوت في عدد مرات الغسل لصدق الامتثال أي لا يحتاج إلى إعادة غسل اليدين وتكراره إن تساوت الأسباب، مثلا إذا تغوّط مرتين لا يحتاج إلى إعادة غسل اليدين مرتين ومرتين، وأما إن لم تتساوَ الأسباب في عدد مرات الغسل فإن الأقل يدخل تحت الأكثر كما في صحيحة حريز حيث دخل البول تحت الغائط، مثلا إذا بال وتغوط غسل يديه مرتين ولا يحتاج إلى غسله ثلاث مرات: مرة للبول ومرتين للغائط .

عدم اعتبار كون الماء في الإناء قليلا :

لا يعتبر كون الماء الموجود في الإناء قليلا لإطلاق النص أي يشمل الماء القليل والماء الكثير، فاستحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء يأتي سواء كان الماء الموجود في الإناء قليلا أم كثيرا .

ويوجد قول آخر في المسألة وهو قول العلامة الحلي في المنتهى، وهو أن الماء الموجود في الإناء إذا كان قليلا فإنه يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأما إذا كان الماء في الإناء كثيرا فلا يأتي هذا الاستحباب لأن اليد تطهر بمجرد ملاقاة الماء الكثير على فرض نجاسة اليد .

يقول العلامة الحلي: الوجه اختصاص التعبّد بذلك بالماء القليل،

فلو كانت الآنية تسع الكرّ لم يستحب، وكذا لو غمس يده في ماءٍ جارٍ[١].

وفي مقام الجواب أن يقال في التعبد لا يفرّق فيه بين الماء القليل والماء الكثير، فيكون استحباب غسل اليدين ثابتا فيهما، لانه لا يتوقف على كون الماء قليل.

نعم لو كان الغسل للنجاسة المتوهّمة يأتي الفرق بين الغسل بالماء القليل والماء الكثير، فيوجد استحباب غسل اليدين في الماء القليل لإزالة النجاسة المتوهّمة، ولا يوجد استحباب غسل اليدين في الماء الكثير لدفع النجاسة المتوهّمة لأن اليد تطهر بملاقاة الماء الكثير إذا كانت اليد متنجسة .

والملاحظ أن مورد الأخبار ماء الإناء، فلو توضأ من ماء كثير فلا يحتاج إلى غسل يديه قبل أن يتوضأ لأن ماء الإناء يكون قليلا عادة ولا يقصد الأواني الكبيرة، ولكن بعض الروايات مطلقة غير مقيّدة بالإناء، فلو توضأ من الماء القليل أو الكثير فإنه يغسل يديه قبل أن يتوضأ .

لذا قال(قده): (وغسل اليدين) من الزندين (مرتين) من حدث النوم والبول والغائط، لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور. وقيل من الأولين مرة، وبه قطع في الذكرى. وقيل مرة في الجميع، واختاره المصنف في النفلية، ونسب التفصيل إلى المشهور وهو الأقوى.

(١) منتهى المطلب العلامة الحلي ج ١ ص ٢٩٦ .

ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت، وإلا دخل الأقل تحت الأكثر. وليكن الغسل (قبل إدخالهما الأناء) الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية، أو تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا (مراده: أن استحباب غسل اليدين إما لدفع النجاسة المتوهمة في اليد كما أفيد، أو لكونه تعبدا صرفا من غير أن يعرف وجهه)، **لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره.**

فقد روى عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة[١].

وروى حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثا[٢] .

قيل ان اعتبار المرتين في البول محمول على الأفضلية، أو على صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف، فيدل على التداخل.

فالشاهد في الحديث، حيث إنه مطلق ليس فيه تقييد الماء بكونه

(١): الوسائل من ابواب الوضوء باب٢٧ح[١١١٧] ١ .

(٢): الوسائل من ابواب الوضوء باب٢٧ح[١١١٨] ٢ .

قليلا، أو كثيرا. هذا هو مراده من قوله المتقدم لاطلاق النص..

الرابع والخامس: المضمضة والاستنشاق

من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق، والمضمضة هي إدخال الماء في الفم وإدارته فيه، والاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف.

قال في الذكرى: وكيفيتهما أن يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلاث أكف من ماء، ومع الإعواز بكف واحدة، فيدير الماء في جميع فيه ثم يمجه، ثم يستنشق، وليبالغ فيهما بايصال الماء إلى أقصى الحنك، ووجهي الأسنان، واللثات، ممرا إصبعيه عليهما، وإزالة ما هناك من الأذى، ويجذب الماء إلى خياشيمه إلا أن يكون صائما، لما رووه عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما[١]،[٢].

تثليث المضمضة والاستنشاق

ويستحب تثليث المضمضة والاستنشاق ولو بِغَرْفَةٍ واحدة لكل منهما، والأفضل أن يكون بثلاث غرفات لكل منهما.

ويقال بأنه لا يوجد خبر من طريقنا يفيد استحباب تثليث

(١) الكافي ٤: ١٠٧ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٣، الاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٤.

(٢) ذكرى الشهيد الأول ج ٢: ١٧٧.

المضمضة والاستنشاق.

لذا قال(قده): (والمضمضة): وهي إدخال الماء الفم، وإدارته فيه. (والاستنشاق) وهو جذبه إلى داخل الأنف.

(وتثليثهما): بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثا، ولو بغرفة واحدة، وبثلاث أفضل. وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع (الصواب: جمع أو جمعاء كما قرر في القواعد العربية) **على الاستنشاق، والعطف بالواو لا يقتضيه** (أي لا يدل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق، لعدم دلالة الواو على الترتيب، وبينا ذلك فيما تقدم من الشرح فراجع).

السادس: تثنية غسل الوجه واليدين

من سنن الوضوء تثنية غسل الوجه واليدين، والواجب من الغسلات هو مرّة واحدة، والدليل على المرّة الواحدة هو إطلاق الأمر بالغسل في الآية والأخبار، والإطلاق يتحقق بالمرّة الواحدة، مضافا إلى النصوص. والمراد باستحباب تثنية الغسلات الثلاثة في الوجه واليدين: غسل كل من الوجه واليدين مرتين مرتين.

والشهيد الاول في الذكرى تاسع المستحبات عنده تثنية الغسلات

في الاعضاء الثلاثة التي هي الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى قائلا: تثنية الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالأولى في أظهر الأقوال ونقل فيه ابن إدريس الإجماع[١] بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعين لما رووه عن أبي هريرة: ان النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ مرتين مرتين[٢]. وروينا عن معاوية بن وهب وصفوان وزرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): (الوضوء مثنى مثنى)[٣]. ولا يراد به الوجوب، للامتثال بالمرة، [٤].

والتثنية مما لا تساعد عليها الاخبار ومسالة استحباب الغسلة الثانية من المسائل التي اختلف فيها وكثر فيها القال والقيل، والاخبار فيها معارضة بغيرها او محمولة على ما يؤيده من القرائن الحالية والمقامية او معلولة السند او قاصرة الدلالة.

ومن هنا أنكر الشيخ الصدوق تثنية الغسلات في اجلّ كتبه كالفقيه والهداية، والمقنع، وعنده الزائد على الغسلة الواحدة فإنه لا يؤجر عليه.

(١) السرائر ١٧.

(٢) سنن ابي داود: ١: ٣٤ ح ١٣٦، الجامع الصحيح ١: ٦٢ ح ٤٣، المستدرك على الصحيحين ١: ١٥٠، السنن الكبرى ١: ٧٩.

(٣) التهذيب ١: ٨٠ح ٢٠٨ - ٢١٠،الاستبصار ١: ٧٠ ح ٢١٣ - ٢١٥.

(٤) ذكرى الشهيد الأول ج ٢: ١٨٢ - ١٨٣.

وفي الخلاف نقل القول عن الاصحاب من ان الثانية بدعة وقول آخر من انها تكلف.

ونقل الشيخ الكليني في الكافي لاخبار المرة في الوضوء المبارك للرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وتعليقه على رواية التثنية على ما سياتي قريبا.

كما وعلق صاحب الوسائل على خبر زرارة الذي استدل به الشهيد الاول في الذكرى على استحباب الثانية لقول الامام عليه السلام (الوضوء مثنى مثنى)، بانه ينبغي ان يحمل على أن المراد غسلان ومسحان، او على التقية على ما سياتي بعد قليل.

وروينا في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال: والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرّة مرّة. وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [١].

وفي الهداية: والوضوء مرّة مرّة، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين.. ومن توضأ مرّتين لم يؤجر، ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع [٢].

وفي المقنع: واعلم أن الوضوء مرّة، واثنتين لا يؤجر، وثلاثة بدعة[٣].

(١) الفقيه الشيخ الصدوق ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ .

(٢) الهداية الشيخ الصدوق ص ٧٩ .

(٣) المقنع الشيخ الصدوق ص ١١ .

وما يستدل له من الاخبار فكثير منها مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة[١].

ورواية عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين [٢].

وفي الخلاف: في أصحابنا من قال أن الثانية بدعة ومنهم من قال: الثانية تكلف[٣].

وعن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يوجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغسل وجهه مرة واحدة، وذراعيه مرة واحدة، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه[٤].

وعلق صاحب الوسائل في ذيل الحديث قائلا: أقول: وقوله: مثنى مثنى، ينبغي حمله على أن المراد غسلان ومسحان، والقرينة هنا ظاهرة، أو على التجديد، أو على الجواز لا الاستحباب، أو على التقية.

(١) الوسائل كتاب الطهارة من ابواب الوضوء باب٣١ح [١١٤٣] ٣.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة من ابواب الوضوء باب٣١ح [١١٤٤] ٤.

(٣) الخلاف الشيخ الطوسي١: ١٥.

(٤) الوسائل كتاب الطهارة من ابواب الوضوء باب٣١ح [١١٤٥] ٥.

وروى الكليني في الكافي خمسة أخبار حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وليس فيها إلا وضوؤه صلى الله عليه وآله بغسلة واحدة[١].

ففي الكافي عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة. فقال: مرّة مرّة[٢].

وفي الكافي عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة[٣].

وقال الكليني رحمه الله لما روى: (ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة): وهذا دليل على أن الوضوء مرة مرة، لأنه (عليه السلام) كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة الله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه. وإن الذي جاء عنهم أنه قال: (الوضوء مرتان) انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاد، فقال: (مرتان) ثم قال: (ومن زاد على مرتين لم يؤجر). وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلى الظهر خمسا. ولو لم يطلق (عليه السلام) في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث[٤].

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥ ح ١ - ٥ .

(٢) الوسائل من ابواب الوضوء باب٣١ح [١١٤٦] ٦، الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٧ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٧ .

لذا قال(قده): (وتثنية الغسلات) الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى في المشهور وأنكرها الصدوق.

السابع: الدعاء عند كل فعل

من سنن الوضوء الدعاء بالمأثور عند كل فعل من الأفعال الواجبة والمستحبة، ويستدل له بالروايات الكثيرة المتواترة عنهم عليهم ألسلام، مضافا لما ورد من الاخبار المبينة لصفة الوضوء المبارك للرسول الاعظم صلى الله عليه وآله، فالسنة قائمة على التاكيد على الدعاء عند كل فعل من افعال الوضوء. ويستدل عليه برواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين[1].

وروينا في الخصال والوسائل: ان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال: بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحى قلبي بالإيمان، اللهم تب علي، وطهرني، واقض لي

(١) الوسائل كتاب الطهارة من ابواب الوضوء باب٢٦ح [١١٠٤] ١.

بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء[١].

وفي (الخصال) عن علي (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، فعندها يستحق المغفرة[٢].

وفي الكافي عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال: يا محمد ! ايتني بإناء من ماء. فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا. ثم استنجى فقال: اللهم حَصِّنْ فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمها على النار. ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرِّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها. ثم تمضمض فقال: اللهم أنْطِقْ لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه. ثم غسل وجهه فقال: اللهم بَيِّضْ وجهي يوم تسودّ (فيه) الوجوه ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضّ (فيه) الوجوه.

(١) الوسائل كتاب الطهارة من ابواب الوضوء باب٢٦ح [١١١٠] ٧.

(٢) الخصال: ٦٢٨. والوسائل من ابواب الوضوء باب٢٦ح [١١١٣] ١٠.

ثم غسل يمينه فقال: اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري. ثم غسل شماله فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران. ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك. ثم مسح على رجليه فقال: اللّهم ثبّت قدمي (على الصراط) يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني. ثم التفت إلى محمد فقال: يا محمد ! من توضّأ بمثل ما توضّأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك [١].

وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي ! إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء [٢].

وروي ان الصادق عليه السلام قال: وزكاة الوضوء أن يقول المتوضي: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة، فهذا زكاة الوضوء [٣].

وعن الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام: وأيّما مؤمن قرأ

(١) الكافي ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

(٢) جواهر الكلام ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥١ ح ١٠٧ .

في وضوئه (إنّا أنزلناه في ليلة القدر) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[١].

لذا قال(قده): (والدعاء عند كل فعل): من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأمور.

الثامن: بدأة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن، عكس المرأة

ومن سنن الوضوء أن يبدأ الرجل في الغسلة الأولى الواجبة في اليدين بظهر الذراع، وفي الغسلة الثانية المستحبّة يبدأ ببطن الذراع، عكس المرأة فإنها تبدأ الغسلة الأولى الواجبة ببطن الذراع، وفي الغسلة الثانية المستحبّة تبدأ بظهر الذراع، هذا ما ذكره الشيخ الطوسي في النهاية والمبسوط، وتبعه جماعة من الفقهاء منهم الشهيد الأول هنا في اللمعة وفي الذكرى، ومن جماعة الفقهاء المحقق الحلي في الشرائع، والعلامة الحلي في التحرير والقواعد، وابن إدريس الحلي في السرائر، وابن زهرة في الغنية .

وفي النهاية: ثم يأخذ كفّا آخر فيضعه على مرفقه الأيمن فيغسل به يده مرّة إلى أطراف الأصابع، ويغسل معه المرفق، ثم يغسله دفعة أخرى بكفّ آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يغسل يده اليسرى مرّتين كما يغسل يده

(١) فقه الرضا ص ٧٠ .

اليمنى .. والمرأة تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه إلا أنها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها، والرجل يبتدئ بظاهرهما [١].

وفي المبسوط: ثم يأخذ كفّا من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، إن كان رجلا بدأ بظاهر اليد، وإن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع، هذا في الغسلة الأولى، وفي الثانية يبدأ الرجل بباطن ذراعيه، والمرأة بظاهرها [٢].

وفي الذكرى: بدأة الرجل بظاهر ذراعه في الأولى، وبالباطن في الثانية، والمرأة تعكس [٣].

وفي الشرائع: وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس [٤].

وفي التحرير: يستحب أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بالباطن، والمرأة بالعكس [٥].

وفي القواعد: وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية

(١) النهاية الشيخ الطوسي ص ١٣ .

(٢) المبسوط الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠ .

(٣) ذكرى الشهيد الأول ج ٢ ص ١٨٥ .

(٤) شرائع الإسلام المحقق الحلي ج ١ ص ١٩ .

(٥) تحرير الأحكام العلامة الحلي ج ١ ص ٨٣ .

بباطنهما، والمرأة بالعكس فيهما [١].

وفي السرائر: والمسنون للرجال أن يبتدؤوا بظاهر الذّراع بالكفّ الأول، وبباطن الذراع بالكفّ الثاني، والمسنون للنساء عكس ذلك، وهذا على جهة الندب لا الوجوب للرجال والنساء [٢].

وفي الغنية: وأن يبدأ الرجل في الغسلة الأولى بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما، وفي الغسلة الثانية بالعكس [٣].

والشهيد الثاني في مقام الجواب يقول: ان الموجود في الروايات بدء الرجل بظهر الذراع، وبدء المرأة بباطن الذراع، من غير فرق بين الغسلتين الأولى والثانية .

وهذا الرأي عليه أكثر الفقهاء ومشهورهم، بل صريح العلامة الحلي في المنتهى بأن هذا مما عليه اتفاق علمائنا، وأما رأي الشيخ الطوسي ومن تبعه فلا يوجد عليه دليل .

ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن

(١) قواعد الأحكام العلامة الحلي ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) السرائر ابن إدريس الحلي ج ١ ص ١٠١ .

(٣) غنية النزوع ابن زهرة الحلبي ص ٦١ .

بباطن أذرعهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع[١].

والفرض هنا محمول على الاستحباب .

محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا (عليه السلام): فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها، والرجل بظاهر الذراع[٢].

وعلق صاحب الوسائل في ذيل الحديث قائلا: أقول: حمله الأصحاب على الاستحباب ومعنى فرض: قدّر، وبيّن، لا بمعنى أوجب، قاله المحقق في (المعتبر)[٣] وغيره[٤].

قال في المعتبر: ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى أوجب، وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا.

وفي المنتهى: يستحب أن يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما، والمرأة بباطنهما، وهو اتفاق علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع.. والمراد بالفرض ها هنا التقدير لا الوجوب[٥].

وفي الذكرى العاشر: بدأة الرجل بظاهر ذراعه في الأولى،

(١) الوسائل من ابواب الوضوء باب٤٠ح [١٢٣٨] ١.

(٢) الوسائل من ابواب الوضوء باب٤٠ح [١٢٣٩] ٢.

(٣) المعتبر: ١٦٧.

(٤) المنتهى ج ١: ٣٠٩. والذكرى: ٢: ١٨٥..

(٥) منتهى المطلب العلامة الحلي ج ١ ص ٣٠٩ .

وبالباطن في الثانية، والمرأة تعكس، لرواية محمد بن بزيع عن الرضا (عليه السلام): (فرض على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع)[١].

وحمل على التقدير والتبين، للاتفاق على عدم وجوبه[٢].

لذا قال(قده): (وبدأة الرجل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية بالبطن، عكس المرأة). فإن السنة لها البدأة بالبطن، والختم بالظهر ـ كذا ذكره الشيخ (الطوسي ره) **وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة.**

اما بناء على من ينكر تثنية غسل اليدين لعدم وجود الدليل على التثنية وأن معنى الوضوء مرتين أي غرفتين، فإن الرجل يأخذ غرفة لظهر ذراعه وغرفة ثانية لبطنها، والمرأة بالعكس أي غرفة لبطن ذراعها وغرفة ثانية لظهرها، بناء على رأي الشيخ الطوسي، وأما بناء على رأي المشهور فإنه يأخذ غرفتين لكل يد، فيأخذ الرجل غرفتين ويغسل بدءاً من ظهر الذراع، والمرأة تأخذ غرفتين وتغسل بدءاً من بطن الذراع .

لذا قال (قده): والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع، والمرأة بباطنه، من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الأكثر .

(١) الكافي ٣: ٢٨ ح ٦، التهذيب ١: ٧٦ ح ١٩٣ .

(٢) ذكرى الشهيد الاول ج٢: ١٨٥ .

وأما الخنثى المشكل إذا لم يمكنه الجمع بين الوظيفتين فإنه يأتي بأحدهما، فيتخيّر بين البدأ بظهر الذراع في الغسلتين كما هو وظيفة الرجل بناء على رأي المشهور الموافق للروايات، وبين البدأ ببطن الذراع في الغسلتين كما هو وظيفة المرأة بناء على رأي المشهور الموافق للروايات .

أو يتخيّر في غسل اليدين بين البدأ بظهر الذراع في الغسلة الأولى، والبدأ ببطن الذراع في الغسلة الثانية، كما هو وظيفة الرجل بناء على رأي الشيخ الطوسي، وبين البدأ ببطن الذراع في الغسلة الأولى، والبدأ بظهر الذراع في الغسلة الثانية، كما هو وظيفة المرأة بناء على رأي الشيخ الطوسي.

لذا قال (قده): (ويتخير الخنثى) بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور، وبين الوظيفتين على المذكور.

(أي على قول الأكثر الموافق لظاهر الروايات يبتدئ بالبطن في كلتا الغسلتين، عملا بوظيفة المرأة، أو بالظهر عملا بوظيفة الرجل. وأما على القول المذكور الذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة فيختار إحدى الوظيفتين: بأن يبتدئ في الأولى بالظهر، وفي الثانية بالبطن أو بالعكس. وكيف كان فالحكم بالتخيير بين وظيفة الرجل والمرأة غير ظاهر).

الى هنا ينتهي الكلام في مستحبات الوضوء..

أحكام الوضوء

وهذا شروع في الدخول ببعض أحكام الوضوء بالنسبة للمتوضئ الشاكّ، وتأتي ضمن عدة حالات :

الأولى: المكلف يكون شاكا بنيّة الوضوء في اثناءه

في البيان: ولو شك في أثناء الطهارة في حدث أو نية أو واجب استدرك، وبعد الفراغ لا يلتفت [١].

وفي الدروس: ولو شك في فعل أو في النية وهو بحاله أتى به، ولو جفّ البلل استأنف [٢].

فإذا شك المتوضئ في أثناء الوضوء أنه دخل الوضوء بنية أو بدون نية، ففي هذه الحالة يعيد الشاك وضوءه هذا، لان مع الشك في تحقّق النية يبنى على عدم الإتيان بالنية، وهذا هو مقتضى الأصل

(١) البيان الشهيد الأول ص ١٢ .

(٢) الدروس الشهيد الأول ج ١ ص ٩٤ .

عند الشك في النية هو عدم النية، فتجري أصالة العدم، فيستصحب عدم النية لأن الشاك متيقّن من عدم النية السابق والآن يشك أنه نوى أو لا فتتحقق اركان الاستصحاب فيبنى على عدم النية. فيكون وضوءه باطلا فتجب الإعادة لأن الوضوء لا يكون إلا عن نية.

لذا قال(قده): (والشاك فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف). والمراد "بالشك فيه" نفسه في الأثناء الشك في نيته، لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها، ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها وبهذا صدق الشك فيه في أثنائه. (أي مع أن الأصل عدم النية فلا يعتد بما وقع من الأفعال بدون النية المفروضة العدم بمقتضى الأصل).

وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا ؟ فلا يتصور تحققه في الأثناء (حيث إن المتوضئ مشغول بالتوضؤ فكيف يتصور الشك المذكور في حقه؟). **وقد ذكر المصنف في مختصريه** (الذكرى والدروس) **الشك في النية في أثناء الوضوء وأنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا.**

الثانية: الشك في نية الوضوء بعد الفراغ من الوضوء

إذا علم المكلف أنه توضأ، ولكن شك في أنه كان مع النية أو بدون النية، فهنا يحكم بأن الوضوء كان مع النية. وليس المقام هو الشك في

الوجود والعدم فان الاصل فيه كما بينا قبل قليل هو العدم، وانما الشك هنا بعد ان تيقن انه توضأ لكن الشك الحادث في انه كان مع النية او بدونها، فهنا اذا كان الشك بعد الانتهاء من افعال الوضوء وليس باثناءه فلايعتني بشكه هذا لانه شك ليس باصل الوضوء، فيكون مجرى لقاعدة الفراغ، وهكذا لو شك باي فعل من افعال الوضوء كالاغسال او المسح بعد الانتهاء منه، فالاصل فيه الصحة، لانه مورد من موارد قاعدة الفراغ. لرواية عبد الله بن بكير قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك[1].

(**و**) **الشاك فيه بالمعنى المذكور** (وهو الشك في النية في أثناء التوضؤ) (**بعده**) **أي بعد الفراغ** (**لا يلتفت**) **كما لو شك في غيرها، من الأفعال.**

أي في غير النية من بقية أفعال التوضؤ، فإن الشاك حينئذ لا يلتفت إلى شكه كما لو شك في مسح الرأس بعد الفراغ عن الوضوء. بخلاف ما لو شك في مسح الراس وهو مشغول بمسح الرجل اليمنى أو اليسرى فإنه لا بد من إتيان مسح الرأس ثم الاتيان بالباقي بالشكل

(١) الوسائل باب ٤٤ من ابواب الوضوء / ح١ .

الذي يحصل فيه الترتيب بشرط عدم فوات الموالاة.

الخلاصة

من ترك غسلة او مسحة من الوضوء فتذكر، فعليه أن يتداركها إن لم يفته التتابع وأتى بما بعدها إحرازاً للترتيب. ويستدل له برواية الحلبي عن أبي عبد الله الامام الصادق عليه السلام أنه قال: إن ذكرت وانت في صلاتك إنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك[١].

الثالثة: الشك في بعض أفعال الوضوء في أثناء الوضوء

عند عدم علم المكلف بالفراغ من وضوءه، وعدم وجود إمارة تدله عليه (كالدخول في الصلاة)، فإن الشك في هذه الحالة يعتنى به ويعتبر كالشك أثناء الوضوء، وحكم الشك في أثناء الوضوء تدارك ما شك فيه، حتى إذا شك مثلاً في غسل الوجه وهو يمسح على رجله، فعليه ان يغسل وجهه ثم مابعده مع ملاحظة التتابع والموالاة العرفية.

لذا قال (قده): (و) الشاك (في البعض يأتي به) (أي يأتي بالمشكوك وما بعده لحصول الترتيب) **أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشك (على حاله) أي حال الوضوء، بحيث لم يكن فرغ منه،**

(١) الوسائل من ابواب الوضوء باب ٤٢ ح٣ .

وإن كان قد تجاوز ذلك البعض (إلا مع الجفاف) للأعضاء السابقة عليه (فيعيد)، لفوت الموالات. (الانسب المولاة، بالتاء المربوطة، وتشترط الموالاة: لأنه لا يصح تأخير غسل عضو حتى يجف الذي قبله).

الرابعة: الشك في بعض أفعال الوضوء بعد الفراغ من الوضوء

عند الشك بعد الفراغ من أداء الوضوء لم يأبه بشكه. ويتحقق الفراغ بإشتغاله بعمل آخر (كإقامة الصلاة)، وبتحوله من حالة التوضيء (كقيامه من الميضاة) وكذلك بإحساسه الداخلي بأنه قد فرغ من الوضوء.

ويستدل له برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله، أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شئ عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على

الوضوء الحديث[١].

لذا قال (قده): (ولو شك) في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه (لا يلتفت) والحكم (أي الحكم بالاتيان بالمشكوك في الأثناء، وعدم الالتفات بعد الفراغ متفق عليه ومنصوص به) **منصوص متفق عليه.**

ثم ينتقل الى بعض احكام الطهارة بالمعنى الشامل على الوضوء، وذلك للتنبيه على عدم اختصاص الحكم بالوضوء، بل يجري الحكم في مطلق الطهارات الثلاثة .

ويذكر لحالات الشك في الطهارة فروع ثلاثة:

احدها: اليقين بالحدث والشك بالطهارة

إذا كان المكلّف على يقين من أنه محدِث وشك في أنه تطهّر بعد ذلك فإنه يبني على أنه محدِث ،لأصالة عدم الطهارة واستصحاب بقاء الحدث. ولقوله عليه السلام: ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين اخر[٢].

لذا قال(قده): (والشاك في الطهارة) مع تيقن الحدث (محدث)،

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح [١٢٤٣] ١ .

(٢) التهذيب ١: ٨ | ١١.

لأصالة عدم الطهارة.

الثاني: اليقين بالطهارة والشك بالحدث

والحكم هو الحكم في الفرع الاول لاستصحاب الفرد المتيقن وهو بحسب الفرض الطهارة عند الشك بطرو الرافع للطهارة كالحدث، ولقوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك.. فإذا كان المكلف على يقين من طهارته وشك في أنه قد أحدث بعد ذلك فهنا يستصحب بقاء الطهارة أخذا بالمتيقّن .

لذا قال(قده): (والشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهر) أخذا بالمتيقن. (أي بالمتيقن السابق، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث الذي كان هو الحالة السابقة فتستصحب تلك الحالة عند الشك في زوالها).

وهذان الفرعان لا يوجد فيهما أي إشكال، ويوجد إجماع بين الفقهاء عليهما. ففي المعتبر: أما إذا تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة فالإجماع على وجوب الإعادة [1].

وفي مدارك الأحكام: وهذا الحكم أعني وجوب الطهارة مع الشك

(١) المعتبر المحقق الحلي ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١ .

فيها وتيقّن الحدث إجماعي بين المسلمين [١].

الخلاصة: فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو العكس أخذ باليقين ولا يلتفت إلى الشك، لأن من المقرر في الشريعة أن اليقين لا يزول بالشك، فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

الفرع الثالث: اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق

إذا علم المكلف بصدور الحدث منه، وعلم أيضا بصدور الطهارة منه، ولا يعلم أيهما كان المتأخر وأيهما الأسبق، فقد ذهب المشهور الى وجوب الوضوء اذا تيقن منهما ولم يعلم الاسبق منهما.

وقد يستدل عليه بإطلاق ما تضمن وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث من النصوص، المعتضدة بإطلاق الرضوي: وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ [٢].

الاقوال في مسألة المتيقن بالطهارة والحدث والشاك بالمتاخر

فان للفقهاء فيها اقوال :

الاول: للمشهور وهو وجوب الطهارة مطلقا.

(١) مدارك الأحكام السيد محمد العاملي ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

الثاني: للمحقق الحلي في المعتبر وهو ان علم بحاله قبل التيقن بالطهارة والحدث اخذ بضد ما علمه.

الثالث: للعلامة الحلي (كما في المختلف ونهاية الاحكام) وهو الرجوع الى الاصل العملي بان يستصحب الحالة السابقة ان علم بها، واذا لم يعلمها يجب الطهارة.

الرابع: للمحقق الكركي في جامع المقاصد: إن من تيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق أطلق المتقدّمون من الأصحاب وجوب الطهارة عليه؛ لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح، والدخول في الصلاة موقوف على الحكم بكونه متطهرا[١].

ومن المتقدّمين الشيخ الصدوق في المقنع، والشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في المبسوط .

ففي المقنع قال: وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت، فلا تدري سبق الوضوء الحدث أم الحدث الوضوء فتوضأ [٢].

وفي المقنعة قال: فإن تيقن أنه قد تطهر، وتيقن أنه قد أحدث، ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء؛ ليزول الشك عنه فيه،

(١) جامع المقاصد للكركي ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) المقنع الشيخ الصدوق ص ١٩ .

ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة [١].

وفي المبسوط قال: ومن تيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم أيهما سبق أعاد الوضوء [٢].

ومن المعلوم ان ما ذهب اليه المشهور هو ما ذهب اليه الشهيد الاول رضوان الله تعالى عليهم اجمعين.

لذا قال (قده): (و) الشاك (فيهما) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما (محدث) لتكافؤ الاحتمالين، إن لم يستفد من الاتحاد (أي اتحادهما بالعدد كطهارة وحدث او حدثين وطهارتين) **والتعاقب حكما آخر هذا هو الأقوى والمشهور.**

أي كون الحدث بعد الطهارة او بالعكس من غير توالي حدثين وطهارتين، فان في مثل هذه الصورة حكم بمثل الحالة السابقة، وحكم بهذا العلامة في النهاية واورد عليه انه خارج عن مسألة الشك.

قوله: (محدث) أي بحكم المحدث فيما إذا كانت الطهارة شرطا

(١) المقنعة الشيخ المفيد ص ٥٠ .

(٢) المبسوط الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤ .

فيه، لأن احتمال تأخر كل منهما مساو للآخر، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فلا يحكم بالطهارة ولا بالحدث، فلا بد من تحصيل الطهارة فيما تشترط فيه. وأما إذا كان الحدث مانعا فلا يحكم بكونه محدثا وأن المانع موجود.

قوله: (إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر): أي أن الحكم بالتكافؤ، ووجوب تحصيل الطهارة إنما هو فيما إذا لم يستفد - الشاك من اتحاد الطهارة والحدث عددا ومن العلم بتعاقب أحدهما للآخر - حكما آخر، أما إذا استفاد ذلك فلا يحكم بكونه محدثا.

وبيانه: إن المكلف إذا تيقن بصدور طهارة وحدث وعلم تساويهما في العدد، بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحدا، أو كانت الطهارة اثنتين، والحدث اثنين، بأن كانت الطهارة ثلاثة والحدث ثلاثا..

لذا قال(قده): ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة، أو بالحدث أو يشك.

قولان في مقابل قول المشهور

القول الأول للمحقّق الحلّي والمحقّق الكركي: إن علم حاله قبلهما أخذ بضدّ ما علمه، فلو تيقّن بالطهارة قبل احتمالي الحدث والطهارة حكم عليه بالحدث لأن وجود الحدث متيقّن ورفعه مشكوك لتساوي احتمالي التقدم والتأخر بين الحدث والطهارتين الحاصلتين،

فيستصحب الحدث، ولو تيقن بالحدث فيحكم في حقّه بالطهارة لأنه تيقن بالطهارة ورفع الحدث وشك في بطلان الرافع للطهارة لتساوي احتمالي التقدم والتأخر، فيستصحب الطهارة، وإن لم يعلم حاله قبلهما تجب الطهارة .

يقول في المعتبر: وأما إذا تيقّنهما وشكّ في المتأخر فقد قال الثلاثة ومن تبعهم: يعيد الطهارة، وعندي في ذلك تردّد، ووجه ما قالوه: إن يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها، لكن يمكن أن يقال: ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين فإن كان حدثا بنى على الطهارة لأنه تيقّن انتقاله عن تلك الحال إلى الطهارة ولم يعلم تجدّد الانتقاض وصار متيقّنا للطهارة وشاكّا في الحدث، فيبني على الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرنا[١].

يقول المحقق الكركي في جامع المقاصد: إن من تيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق أطلق المتقدمون من الأصحاب وجوب الطهارة عليه..

وفصّل المتأخرون في ذلك[٢]، فقالوا: ينظر، فإن لم يعلم حاله

(١) المعتبر المحقق الحلي ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) منهم المحقق الحلي في المعتبر ص ١٧٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع ص٣٧ .

قبل زمانهما وجبت الطهارة ـ كما ذكروه ـ، وإن علم حاله قبلهما بأنه كان متطهرا أو محدثا لم يتجه الحكم بالطهارة على كل حال، ثم اختلفوا، فقال المحقق ابن سعيد: يأخذ بضد ما كان قبلهما من حدث وطهارة، لأنه إن كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر لأنها إن كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفع الأول بها، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره عنها، ففي الحقيقة هو متيقن للطهارة شاك في الحدث، وإن كان متطهرا فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لأنه إن كان بعد الطهارتين أو بينهما فقد نقض الأولى عل كل تقدير، ورفعه بالطهارة الأخرى غير معلوم للشك في تأخرها عنه، فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة .

والأصحّ البناء على الضدّ إن لم يقطع بالتعاقب، وإلا أخذ بالنظير، ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر[1].

إذن: نحكم بأن الشاك في الطهارة مع تيقّن الحدث محدث والشاك في الحدث مع تيقّن الطهارة متطهّر كما هو رأي المشهور، ولكن هذا الحكم ثابت مع جهله بالحالة السابقة على الحالتين .

وأما لو علم بالحالة القبلية فالحالة القبلية تؤثر، فإذا كان على

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٧ .

طهارة قبل الشك فيهما فإنه لا بدّ أن يأخذ بضدّ الحالة السابقة، فإذا كان على طهارة قبلهما فهو الآن محدث، وهذا هو الشق الأول، وإذا كان محدثا قبلهما فهو الآن على طهارة، وهذا هو الشق الثاني .

اما الشّقّ الأول: لنأخذ فرضية أنه كان على طهارة سابقة قبل الشك في تقدم وتأخر الطهارة أو الحدث، الآن يبني على الحدث لأنه يعلم أنه كان على طهارة سابقة، والآن يعلم قطعا أنه صدر منه طهارة وحدث، فالنتيجة أنه يعلم أن طهارته الأولى انتقضت قطعا لأنه يعلم بصدور الحدث، ولكن لا يعلم أن هذا الانتقاض أتى بعده طهارة ثانية أو لم يأتِ، أي يشك في ارتفاع الناقض لاحتمال تعاقب الطهارتين، فيبني الآن على الحدث بناء على الاستصحاب، وهو في النتيجة وصل إلى نفس قول المشهور، ولكن الحيثية والطريق والمبنى والنظرية مختلفة مع أن النتيجة واحدة .

واما الشّقّ الثاني: إذا أخذنا فرضية أنه كان محدثا قبلهما، فالآن يبني على الطهارة لأنه يعلم أنه كان على حدث سابق، والآن يعلم أنه قد صدر منه طهارة وحدث، ويعلم أن حدثه الأول قد جاء بعده طهارة فيعلم انتقاله عن الحدث بالطهارة، ولكن لا يعلم أن هذه الطهارة أتى بعدها ناقض أو لم يأتِ، أي يشك في انتقاض الطهارة لاحتمال تعاقب الحدثين، فيبني الآن على الطهارة بناء على الاستصحاب .

إشكال الشهيد الثاني على الشقّ الثاني :

نعم الحدث الأول مرتفع سواء تبعه حدث ثم طهارة أم تبعه طهارة ثم حدث، ولكن لا يمكن أن يحكم بالطهارة في هذه الحالة لأن الطهارة متوقفة على أنه كان محدثا ثم أحدث ثم تطهّر، فلكي نحكم بطهارته الآن لا بدّ من افتراض أن الحدثين كانا متعاقبين ثم تطهّر، ولكن هذا الاحتمال يقابله احتمال متكافئ معه، والاحتمال الثاني المكافئ المساوي له هو أنه كان محدثا ثم تطهّر ثم أحدث، فيكون الآن محكوما بالحدث، ولا يوجد مرجّح لأحد الاحتمالين على الآخر فيتعارضان ويتساقطان، واحتمال تعاقب الحدثين ليس متيقّنا بل مشكوك فيه، فالحدث الأول قد ارتفع حتما لأنه تبعه طهارة سواء قلنا بأن الحدث الثاني تبع الحدث الأول ثم تطهّر أم قلنا بأن الطهارة تبعت الحدث الأول ثم أحدث، وأما الحدث الثاني المتيقّن وقوعه فلا نعلم بارتفاعه لأنه يحتمل أنه كان محدثا ثم تطهّر ثم أحدث، ومع عدم وجود المرجّح نحكم الآن بأنه محدث ولا نحكم بطهارته لكفاية الاحتمال هنا وعدم وجود اليقين بالطهارة، ولكي نحكم بالطهارة لا بدّ من إحراز الطهارة ولا يكفي عدم العلم بالحدث، فنقول عنه إنه ليس متطهّرا مع أننا لا نقول هو محدث، وإنما نقول إننا نحكم بأنه محدث، وهذا حكم ظاهري لأن الواقع مجهول عندنا ولا نعلم به .

ورود نفس الإشكال على الشق الأول :

يرد نفس الإشكال أيضا على الشق الأول وهو فيما إذا كان المكلف متطهرا قبل الاحتمالين، فالمتيقّن هو ارتفاع الطهارة السابقة، وأما الطهارة اللاحقة المتيقّن وقوعها فلا نعلم بانتقاضها، واحتمال تعاقب الطهارتين متكافئ مع احتمال تأخر الطهارة عن الحدث، والاحتمالان يتعارضان فيتساقطان، فنرجع إلى أصالة عدم الطهارة، فيبني على أنه الآن محدث .

ولم يورد الشهيد الثاني هذا الإشكال لأن المدّعى في الشق الأول هو مختاره وإن اختلف الطريق، ولا يريد أن يبيّن فساد الدليل لأن الشهيد الثاني ذكر له دليلا آخر كما ذكرنا، ونعيد ذكر الدليل وهو أن الطهارة متيقّنة الوقوع، والحدث متيقّن الوقوع، ويتكافأ الاحتمالان: احتمال تأخر الطهارة واحتمال تأخر الحدث، فيتساقطان، فنرجع إلى أصالة عدم الطهارة، فلا يصح الحكم بالطهارة لأن الطهارة لا بدّ أن تكون محرزة للدخول في العمل الذي تشترط فيه الطهارة .

استثناء صورتين عن محل النّزاع

يوجد استثناء من الشقين الأول والثاني، وهو فيما لو كانت توجد قرائن من الخارج أن الطهارة كانت متأخّرة فنحكم بطهارته، أو أن الحدث كان متأخّرا فنحكم بأنه محدث، ولكن هذا الاستثناء خارج عن الفرض ومحل الكلام وموضع النّزاع لأن الفرض أنه لا يعلم المتقدّم من المتأخّر .

ويتناول الشهيد الثاني الاستثناء من الشّقّين السابقين :

الاستثناء من الشّقّ الأول: يوجد بحث بين الفقهاء وهو أن الطهارة التجديديّة رافعة للحدث أو ليست رافعة للحدث، مثلا كان على وضوء في الساعة الأولى، وفي الساعة الثانية شك أنه على وضوء أو لا، فهنا يستصحب الطهارة لأنه كان على يقين من الطهارة وشك في الحدث فإنه يستصحب الطهارة، وفي الساعة الثالثة أراد أن يصلي فتوضّأ وضوءاً تجديديّا لأنه استصحب الطهارة لا بعنوان أنه رافع للحدث بل لأنه على طهارة ويريد الآن أن يجدّد الطهارة، وفي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: الوضوء على الوضوء نور على نور [1]، ثم صلى وبعد الصلاة تذكّر أنه كان محدثا قبل الساعة الثالثة ـ أي قبل الوضوء التجديدي ـ وعلم أن الاستصحاب الذي أجراه كان في غير محلّه، فهل الوضوء التجديدي يرفع الحدث أو لا يرفع الحدث؟

الجواب: يوجد خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فبعض الفقهاء يقولون إن الوضوء حتى يكون رافعا للحدث يشترط فيه أن لا يكون تجديديّا، فإذا كان تجديديّا فإنه لا يكون رافعا للحدث على اعتبار قصد الوجوب وعدم كفاية قصد القربة فيه، فإذا كان وضوءا تجديديّا فلا يوجد فيه قصد الوجوب، لذلك لا يكون الوضوء التجديدي رافعا

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦٥ ح ٨ .

للحدث، والنتيجة أنه دخل الصلاة بلا طهارة لأن الطهارة شرط واقعي في صحة الصلاة، فهذه الصلاة تكون باطلة .

وفي المقام يقول الشهيد الثاني لو فرضنا أنه كان على طهارة ثم صدر منه طهارة وحدث ولا يعلم المتقدّم من المتأخّر، ولكنه يعلم أن آخر طهارة تطهرها كانت رافعة أو علم بعدم وقوع الوضوء التجديدي منه، أي أنه كان متطهرا ثم صدر منه الحدث ثم صدرت منه الطهارة لأنه لو كان الحدث هو الآخر لكانت الطهارة تجديدية حيث إن الطهارة الثانية كانت بعد الطهارة الأولى فتكون تجديدية، فيكون آخر ما صدر منه هو الطهارة الثانية حتى تكون الطهارة رافعة، ونحكم هنا أنه على طهارة لأنه توجد قرينة من الخارج على أن الطهارة هي الأخيرة، ولولا هذه القرينة لحكمنا بأنه محدث لأن قول المحقق الحلي هو أننا نحكم بضد الحالة السابقة، ومع وجود القرينة يخرج البحث عن محل النّزاع.

الاستثناء من الشّقّ الثاني: لو كان يعلم بكونه محدثا وكان يعلم بعدم تعاقب الحدثين بحسب عادته، وعادته هي أنه لا يترك حدثا بعد حدث، فإذا أحدث فإنه يتوضأ، فيكون قد أحدث ثم توضأ ثم أحدث، أو في هذه الصورة وهي صورة الطهارة الرافعة، فهنا نحكم بأنه محدث، وهذا خارج أيضا عن موضع النّزاع .

وهذه الصور خارجة عن محل الكلام وموضع النّزاع، بل ليس من حقيقة الشك في شيء لأنه لا يوجد شك مع وجود العلم بأنه متطهر

أو محدث، نعم هو شك بحسب ابتدائه، فهو في أول الأمر شَكَّ شكّاً بَدْوِيًّا، ولكنه بعد الالتفات زال هذا الشك لأنه علم أنه متطهر أو محدث، فعادته أوجبت تقدّم الحدث على الطهارة في الاستثناء من الشق الأول، وأوجبت تقدّم الطهارة على الحدث في الاستثناء من الشق الثاني .

القول الثاني للعلامة الحلي في القواعد

يقول العلامة الحلي قدس سره باستصحاب ما هو المتيقّن قبلهما، فإذا تيقّن بالحدث قبل الطهارة والحدث الحادثين حكم عليه بالحدث، وإذا تيقن بالطهارة قبلهما حكم عليه باستصحاب الطهارة لحصول اليقين بالطهارة والشك في نقضها لاحتمال حصول الطهارة بعد الحدث .

ففي القواعد: ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر دون العكس، ولو تيقّنهما متّحدين متعاقبين وشكّ في المتأخّر فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وإلا استصحبه[1].

وفي التذكرة: والأقرب أن نقول إن تيقّن الطهارة والحدث متّحدين متعاقبين ولم يسبق حاله على علم زمانهما تطهّر، وإن سبق

(١) القواعد العلامة الحلي ج ١ ص ٢٠٥ .

استصحب[١].

وفي المختلف: أطلق الأصحاب القول بإعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما، ونحن فصلنا ذلك في أكثر كتبنا، وقلنا: إن كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة، وإن كان متطهرا لم يجب، ومثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض الطهارة وتوضأ عن حدث، وشك في السابق فإنه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة وتوضأ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وإن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها[٢].

إذن: نحكم بأن الشاك في الطهارة مع تيقّن الحدث محدث والشاك في الحدث مع تيقّن الطهارة متطهّر كما هو رأي المشهور، ولكن هذا الحكم ثابت مع جهله بالحالة السابقة على الحالتين، وأما لو علم بالحالة القبلية فالحالة القبلية تؤثر كما قال المحقق الحلي

(١) تذكرة الفقهاء العلامة الحلي ج ١ ص ٢١١ .

(٢) مختلف الشيعة العلامة الحلي ج ١ ص ٣٠٨ .

بأخذ ضد الحالة السابقة، ولكن قول العلامة الحلي هو الأخذ بنفس الحالة السابقة عليهما، فإذا كان على طهارة قبلهما ثم شك في المتقدّم والمتأخر منهما فهو الآن على طهارة بناء على الاستصحاب، وإذا كان محدثا قبلهما وشك في المتقدم والمتأخر منهما فهو الآن محدث بناء على الاستصحاب؛ لأنه عنده يقين سابق وشك لاحق، فيستصحب اليقين السابق، والشكان في تقدم وتأخر الطهارة أو الحدث يتعارضان فيتساقطان .

لذا قال(قده): وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه(أي بحالته السابقة على الطهارة والحدث المتأخر وقوعهما عند الشك في تأخر الطهارة عند الحدث، أو تأخر الحدث عن الطهارة)، **لأنه إن كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة، وشك في ارتفاع الناقض، لجواز تعاقب الطهارتين. وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة، وشك في انتقاضها بالحدث، لجواز تعاقب الأحداث.**

ردّ الشهيد الثاني على قول العلامة

بما ذكرناه من الرّدّ على قول المحقق الحلي يظهر ضعف قول العلامة الحلي باستصحاب الحالة السابقة بل بطلان قوله لأن الاستصحاب يجري فيما إذا كان متيقّنا بشيء ثم شك فيستصحب، وهنا في الحالة الأولى كان متيقّنا من الطهارة ثم لم يشك في الحدث

لأنه على يقين بصدور الحدث منه فلا يجري استصحاب الطهارة لانتقاض الطهارة قطعا، وفي الحالة الثانية كان متيقّنا من الحدث ثم لم يشك في الطهارة لأنه على يقين بصدور الطهارة منه فلا يجري استصحاب الحدث لارتفاع الحدث قطعا؛ ومن أركان الاستصحاب اليقين السابق والشك اللاحق، ولا يجري الاستصحاب مع العلم حيث لا يوجد هنا شك لاحق بل يوجد يقين لاحق بانتقاض الطهارة في الحالة الأولى، ويقين لاحق بصدور الطهارة في الحالة الثانية، وتخرج المسألة عن مسائل الشك، فلا يجري الاستصحاب في الحالتين .

لذا قال (قده): ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا.

بيان آخر: أن الشاك لو أخذ بضد ما علمه سابقا كما لو كانت حالته السابقة الحدث فأخذ بضده وهي الطهارة فقد تيقن بارتفاع الحدث السابق. وأما الحدث اللاحق المتيقن وقوعه فلا يرتفع وعلم أيضا بأن كل طهارة كانت عقيب كل حدث فيستفيد من هذين العلمين أن أثر الحدث مرتفع قطعا، أو علم بأن الحدث كان عقيب الطهارة فيستفيد أن طهارته مرتفعة قطعا .

لذا قال (قده): وجواز تعاقبه لمثله متكافؤ، لتأخره عن الطهارة، ولا مرجح.

هذا جواب عن قول القيل: لجواز تعاقب الأحداث. وحاصله: أن

تعاقب الحدث لمثله وإن كان محتملا، لكنه متكافئ لاحتمال تأخر الحدث عن الطهارة.

لذا قال (قده): نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة، وقلنا بأن المجدد لا يرفع.

الاستثناء من الشقّ الأول وقد تقدم الاشارة اليه قبل قليل فراجع، وملخص الاستدراك: أنه إذا علم أن الطهارة التي تحققت ووقع الشك في تأخرها كانت طهارة رافعة، وقلنا بأن التجديدي لا يرفع حدثا فيستفاد من ذلك أن الطهارة كانت عقيب الحدث فهو متطهر حينئذ. وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدية قطعا. وأما إذا قلنا بأن التجديدي رافع للحدث أيضا فلا يستفيد من علمه الأول أنها كانت عقيب الحدث.

لذا قال (قده): أو قطع بعدمه (أي بعدم تجديدية الوضوء) **توجه الحكم بالطهارة في الأول** (أي في الفرض الأول: وهو قوله: لأنه إن كان متطهرا فقد علم نقض)، **كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته، أو في هذه الصورة** (وهي صورة تحقق طهارة رافعة) **تحقق الحكم بالحدث في الثاني** (أي في الفرض الثاني: وهو قوله: وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة)، **إلا أنه خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه: وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه.**

مسائل

يتعرض الماتن في هذه المسألة اولا الى اهم احكام التخلي وما يجب على المكلف فيه، ويتعرض ايضا الى المستحبات وآداب التخلي ثانيا، ولما كانت هذه المسالة من المسائل الابتلائية وما زال عناوينها متداولة في الفقه الاسلامي لابتلاء كثير من الشعوب الاسلامية بها الى الآن، على الخصوص تلك الاقوام والشعوب الاسلامية التي مازالت تردح تحت نائرة الفقر والاضطهاد والتخلف، لان الشعوب التي تسعى نحو الرفاهية والسلامة الصحية اعتبرت الستر في عملية طرح الفضلات وانشاء بيت خلاء في كل دار وعدم ارتياد المناطق المكشوفة لعله قلل من الاحتياج الى مثل هذه المسائل، الا ان الانسان وان كان من افراد هذه الشعوب (المتحضرة) الا انه قد يضطر الى ذلك لسبب او آخر فلا مجال الا للتفقه في مثل هذه المسائل لانها محل ابتلاء لجميع المكلفين من المؤمنين، فلا مناص للتعرض اليها فتامل.

اولا: واجبات التخلي

ستر العورة

. ستر العورة على المتخلي حال جلوسه عن ناظر محترم اجماعا فتوى ورواية. ووجوب ستر العورة وان كان لا اختصاص له بالمتخلي لكن لما كان انكشاف العورة من لوازم الخلاء ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه.

ومما يدل على وجوب سترها ما رواه في الفقيه[١] مرسلا عن الصادق (عليه السلام) انه (سئل عن قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم..)[٢] فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر إليه) وما رواه فيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله)[٣] قال: (إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته). والاخبار في ذلك كثيرة مذكورة في باب دخول الحمام).

قال في الذكرى: ويؤيده قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ

(١) الوسائل من ابواب احكام الخلوة الباب١ .

(٢) النور: ٣١.

(٣) الوسائل من ابواب احكام الخلوة الباب ١ .

لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)[١]. أمر تعالى باللباس المواري للسوءة، وهي: ما يسوء الانسان انكشافه، ويقبح في الشاهد اظهاره، وترك القبيح واجب. قيل وأول سوء أصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة، ولهذا ذكره تعالى في سياق قصة آدم عليه السلام[٢].

ويستدل عليه ايضا بروايات الباب وهي كثيرة منها رواية حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه[٣].

ورواية الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته. وقال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب[٤].

(١) الاعراف: ٢٦.

(٢) ذكرى الشهيد الأول ج ٣: ص٥.

(٣) الوسائل أبواب أحكام الخلوة باب١ ح ٧٨٥: ١.

(٤) الوسائل ابواب احكام الخلوة: (٥٨٦) ٢.

وفي (ثواب الأعمال) رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة[١]. راجع روايات الباب.

وعن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه[٢].

وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)[٣] فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه[٤].

ويجب الستر في غير الصلاة والطواف عن الناظر اجماعا، لقول النبي ‘:لعن الله الناظر والمنظور إليه [٥].

وعن زين العابدين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عورة المؤمن على المؤمن حرام [٦].

(١): الوسائل ابواب احكام الخلوة ٥٨٨: ٤.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب١ح [٧٨٥] ١.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب١ح [٧٨٧] ٣.

(٥) تحف العقول: ١١.

(٦) الكافي ٣: ٣٩٦ ح ١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ ح ١٥١٢، ٣: ١٧٨ ح ٤٠٣.

فيجب على المتخلي ستر عورته قبلا ودبرا عن الناظر المحترم إلا في المرأة عن الزوج وفي الرجل عن الزوجة والأمة غير المزوّجة.

والناظر المحترم هو الذي له إدراك وشعور، ويشترط فيه أن يكون مُمَيِّزاً، وغير المميِّز هو من لا يفرّق بين العورة وبين باقي أعضاء الإنسان، فإذا لم يكن مميّزا فإنه لا يجب ستر العورة أمامه، وإذا كان يميّز بين العورة وبين باقي الأعضاء بأن ينظر إليها بطريقة مختلفة عن نظره إلى باقي الأعضاء كاليد مثلا فيجب ستر العورة عنه .

ويخرج عن حرمة النظر إلى العورة الدابة والطفل غير المميِّز والزوج والزوجة والمعتدّة والمملوكة الخالية من مانع الاستمتاع اي لا تكون مزوّجة .

والظاهر من النصوص، بل المصرح في بعضها ان اختصاص تحريم النظر بعورة المسلم، ومثلها حسنة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار)[١].

وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إنما كره النظر الى عورة المسلم، فأما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة

(١) الوسائل من ابواب آداب الحمام الباب - ٦ -ح ١٤٠٥] ١.

الحمار[١].

واكثر اطلاق الكراهة في كلامهم إنما هو على التحريم كما لا يخفى على المتتبع.

وفي الذكرى صرح بالتحريم فيها كعورة المسلم، قال: وغض البصر ولو عن عورة الكافر، وفيه خبر عن الصادق عليه السلام[٢][٣].

ثم قال: (وفيه خبر بالجواز عن الصادق (عليه السلام) ولعل الجواز في الخبرين المذكورين مقيد بعدم اللذة والفتنة كما يشير إليه التمثيل بعورة الحمار.

والمراد بالعورة هي القبل والدبر والبيضتان، لمرسلة ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) انه قال: (العورة عورتان: القبل والدبر. والدبر مستور بالاليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة)[٤].

والقبل والدّبر هو القدر المشترك بين الرجل والمرأة، وقد ورد في الروايات أن المرأة كلها عورة، بمعنى أنه يجب عليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وقد ورد أيضا في الروايات أن صوتها عورة. ولم

(١) الوسائل من ابواب آداب الحمام الباب - ٦ -ح [١٤٠٦] ٢.

(٢) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ :١٥١-١٥٢.

(٣) الكافي ٦: ٥٠١ ح ٢٧، الفقيه ١ :٦٣ ح ٢٣٦.

(٤) الوسائل من ابواب آداب الحمام الباب ٤ ح [١٤٠١] ٢.

يحدد العورة في الخنثى، فهل تلحق بالانثى او بالذكر ؟ قال في الذكرى في وجوب ستر العورة في الصلاة: والأقرب الحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر، أخذا بالمبرئ للذمة[١].

والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدّبر على المشهور، ويخرج الفخذ من صدق العورة عليه لما روي عن الامام الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة [٢].

وفي المرأة القبل والدّبر على المشهور، هذا حكم المرأة بالنسبة للنساء، وأما حكمها بالنسبة للرجال الأجانب فتمام بدنها عورة إلا الوجه والكفين لوجوب ستره عنهم .

قال في الذكرى: اختلف الأصحاب في العورة، فالمشهور انها السوءتان، فالقبل: القضيب والأنثيان، والدبر: نفس المخرج، وليست الأليتان والفخذ منها. هذا في الرجل.

واما في المرأة الحرة فجميع بدنها ورأسها، الا الوجه وظاهر الكفين والقدمين، اقتصارا على المتفق عليه فيهما بين جميع العلماء، وأصالة البراءة من وجوب غيره، ولأن أنسا روى: ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الإزار عن فخذه يوم خيبر، حتى اني لأنظر إلى بياض فخذه

(١) ذكرى الشهيد الأول ج ٣: الصفحة ١١.

(٢) الفقيه الصدوق: ١: ٦٧: ٢٥٣.

عليه السلام[١].

لذا قال(قده): (يجب على المتخلي ستر العورة) قبلا ودبرا عن ناظر محترم.

الثاني: ترك استقبال القبلة ودبرها

الواجب الثاني من واجبات المتخلي هو ترك استقبال القبلة او استدبارها عند التخلي، ومنهم من عمَّ النيران ايضا الشمس والقمر، ومنهم من شمل بيت المقدس كذلك، الا ان المهم في المسالة يوجد قولان في المسألة :

الأول: يجب ترك استقبال القبلة واستدبارها بالعورة فقط .

الثاني: يجب ترك استقبال القبلة واستدبارها بكل مقاديم بدنه بما فيها العورة، ولا يكفي تحويل العورة لوحدها مع استقبال مقاديم البدن واستدبارها، وهذا هو قول الشهيد الثاني .

فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع استقبال مقاديم البدن، أو استدبارها بمقاديم بدنه، وقوله: في البناء وغيره رد على ابن الجنيد حيث حكم بكراهة الاستقبال في الصحراء. وايضا على سلار، حيث نقلت عنه الكراهة في البنيان. وعلى المفيد، حيث جوز الاستقبال

(١) الذكرى الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٧.

والاستدبار في البنيان .

وتردد المصنف في غير اللمعة بين الاصح الحرمة وبين الصحيح والاقرب الجواز لمن يمكنه من احراف العورة عنها الى غير الاستقبال او الاستدبار بان يشرق او يغرب به وان كان استقبلها او استدبرها بمقادم بدنه من جهة الامام او الخلف. ففي كتابه البيان: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والأبنية على الأصح وينحرف في مستقبلهما وجوبا والأقرب جوازه لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وإن كان مكروها[١].

وفي الذكرى قال[٢]: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، في الصحاري والأبنية . في المشهور . لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» [٣].

وفي مقنعة الشيخ المفيد رحمه الله: يكره في الصحاري، لا في الأبنية[٤].

وحكى المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف الاستحباب

(١) البيان الشهيد الأول - الصفحة ٦.

(٢) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٦٣ .

(٣) التهذيب ١: ٢٥ ح ٦٤، الاستبصار ١: ٤٧ ح ١٣٠ .

(٤) المقنعة الشيخ المفيد: ٤ .

عن ابن الجنيد لأنه كان في منزل الرضا (عليه السلام) كنيف مستقبل القبلة [١] .

وذكر الشيخ في التهذيب الحديث قائلا: فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

فمحمول على أنه إذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها، وإنما قال رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر[٢].

وفي موضع آخر من التهذيب قال: عن الهيثم بن مسروق النهدي عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك

(١) التهذيب ١: ٢٦ ح ٦٦، ٣٥٢ ح ١٠٤٣، الاستبصار ١: ٤٧ ح ١٣٢.

(٢) تهذيب الشيخ الطوسي١: ٢٦ ح(٦٦) ٥.

حتى يغفر الله له[١].

وفي الاستبصار قال الشيخ[٢]: عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا[٣].

وقال: سئل الحسن ابن علي عليهما السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها[٤].

ثم قال رحمه الله: فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليه قاعدا أو سوغ ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار إليه وقد بني كذلك فإنه إذا كان الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه[٥].

ورواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو

(١) تهذيب الشيخ الطوسي٣٥٢ ح (١٠٤٣) ٦.

(٢) الاستبصار ٢٦باب استقبال القبلة واستدبارها ص٤٧: احاديث الباب.

(٣) الاستبصار ٢٦باب استقبال القبلة واستدبارها ص ٤٧ :ح ١٣٠ - ١.

(٤) الاستبصار ٢٦باب استقبال القبلة واستدبارها ص ٤٧ :ح ١٣١ - ٢.

(٥) الاستبصار ٢٦ باب استقبال القبلة واستدبارها ص ٤٧ :ح ١٣٢ - ٣.

حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال :.. ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت[١].

ورواية محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها[٢] .

وعن الامام الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن النبي ' قال في حديث المناهي: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة[٣].

وقيل معنى وجوب ترك الاستقبال والاستدبار للقبلة حال التخلي اي انه من المستحبات الاكيدة التي يستحب للمتخلي فعلها وعدم الترك فيها كراهته شديدة، فعبر عنها بالوجوب او الحرمة، ويمكن الاستدلال على كراهتهما أو استحباب تركهما برواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٢ ح: ٧٩٠: ١.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٢ ح: ٧٩١: ٢.

(٣): الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٢ ح: ٣.

ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»[١] .

وذلك لأن لسانها لسان الاستحباب أو كراهة الفعل، فان ترك الاستقبال لو كان واجباً لأمره بالانحراف أو نهاه عن الاستمرار على استقبال القبلة، نعم لا مجال للاستدلال بوجود الكنيف في منزله مستقبل القبلة على جواز استقبالها حال التخلي، وذلك لأن استقبال القبلة حالئذ لو لم يكن محرماً فلا أقل من كراهته، والامام (عليه السلام) لا يرتكب المكروه، فلا مناص من حمل ذلك على صورة كون المنزل للغير أو على شرائه وهو بهذه الحالة، أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفية اُخرى، أو غير ذلك من الوجوه[٢] .

سؤال: هل المحرّم (بناء على حرمة استقبال القبلة حال التخلي)

هو استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم البدن وإن أمال المتخلي عورته عن القبلة إلى الشرق أو الغرب وبال إلى غير القبلة، أو أن المحرّم هو البول إلى القبلة سواء كان بمقاديم البدن مستقبلاً لها أم لم يكن ؟ الأول هو المشهور وإليه ذهب الماتن (قدس سره) .

البعض فصل في مقام الجواب عن هذا السؤال بين ان يكون

(١) الوسائل أبواب أحكام الخلوة باب ٢ ح ٧ .

(٢) كتاب الطهارة السيد الخوئي٣٣٥.

المستند اليه في التحريم الروايات بناءا على انجبار ضعفها بعمل المشهور، فالحرمة فيه للاستقبال بمقاديم البدن والفرج، وامالة العضو فيه غير كافية، واما اذا كان التحريم فيه مستند الى دليل لبي كالاجماع فيكون مرادهم منه هو الاستقبال بالفرج خاصة دون اعتبار مقاديم البدن فلو اماله لايكون داخلا في حرمة الاستقبال.

لذا قال (قده): (**وترك استقبال القبلة**) **بمقاديم بدنه** (مقاديم البدن اليدان والصدر والبطن والركبتان) **في البناء وغيره** (**ودبرها**) **كذلك.**

توضيح مصطلحي الاستبراء والاستنجاء

في الاصطلاح الفقهي الاستبراء والاستنجاء هو عملية إزالة خبثية البول والغائط الناقضين، عن مخرجهما لا غير. وللاستبراء طريقة تسمى بالخرطات التسعة المعروفة، والاستنجاء ازالة الغائط بالماء ايضا ومع عدمه فباحجار ثلاثة وهي لا تجزيء عن البول وانما ورد ذلك في ازالة الغائط. وقد يستعمل لفظ الاستنجاء في البول ايضا، كما في لسان بعض الروايات، كما سياتي في الشرح الآتي ان شاء الله..

الثالث: غسل مخرج البول بالماء

الواجب الثالث هو غسل مخرج البول بالماء وقد تقدّم في

تطهير النجاسات ان الماء مطهِّر مطلقا في جميع النجاسات، واختلفت اقوالهم بين وجوب المرّة مطلقا، سواء كان الماء (المستعمل فيه لرفع النجاسة) قليلا او كثيرا، وبين اجزاء المرة في الكثير فقط دون القليل فتجب فيه المرتان. والتطهير من البول منحصر بالماء فقط، ويدل عليه أخبار، منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء [١].

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء [٢].

وكون غسل البول بالماء مرتين قول الشيخ الصدوق[٣].

وقول المحقق الكركي في الجامع[٤].

وقول الشهيد الأول في الذكرى[٥].

وقول الشهيد الثاني المسالك[٦].

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣١ح[٩٢٦] ١. والدرة: بالكسر والتشديد: سيلان البول من مخرجه المعتاد.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٠ح [٩٢٣] ٢.

(٣) الهداية الشيخ الصدوق ص ٧٧ .

(٤) جامع المقاصد المحقق الكركي ج ١ ص ٩٣ .

(٥) ذكرى الشهيد الأول ج ١ ص ١٦٩ .

(٦) مسالك الأفهام الشهيد الثاني ج ١ ص ٢٩ .

وقول المحقق الحلي في المختصر[١].

ودليلهم بالاضافة الى ما تقدم من الأخبار السابقة في المطهرات، رواية نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال: مِثْلا ما على الحشفة من البلل[٢]. بناء على أن المراد بالمثلين الغسلتين.

وفي المنتهى [٣] أنه يكفي الغسل مرّة واحدة بمثلي ما على الحشفة من البلل حملا للخبر المتقدّم على ذلك مؤيّدا بمرسلة الكافي: وروي أنه: يجزي أن يغسله بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة[٤] وغيره[٥]. وصب الماء على مخرج البول من راس حشفة العضو كافي في التطهير ولا حاجة الى الدلك، بل الصب كاف على كل ما اصابه البول من الجسد فقد روى الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين[٦].

(١) المختصر النافع المحقق الحلي ص ١٩، المعتبر ١: ٤٣٥ .

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٢٦ح [٩١١] ٥.

(٣) منتهى المطلب العلامة الحلي ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٤) الحَشَفَةُ: رأس عضو التذكير، ويكشف عنها الختان .

(٥) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٢٦ح [٩٠٨] ٢. الكافي ٣: ٢٠ :٧ وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب النجاسات.

(٦) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٢٦ح [٩٠٧] ١. الكافي ٣: ٢٠: ٧، وفي: ٥٥ :١ وأورد صدره

←

ورواية أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين[١].

الرابع: غسل الغائط بالماء مع تعدي المخرج

الواجب الرابع من واجبات المتخلي هو غسل مخرج الغائط بالماء مع التعدي على الحدود المعتادة، والغائط اصطلاح ورد في القران العزيز من قوله عزوجل: (أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ)[٢]، والغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الأرض، واستعير هذا اللفظ للخارج من الإنسان مجازاً ترفعاً عن ذكر القبيح، والمراد به ما يخرج من الدبر على وجه الخصوص.

ويجب غسل الغائط بالماء إذا تعدّى الغائط وتجاوز حواشي وأطراف المخرج وخرج عن المحل المعتاد وإن لم يصل إلى الإلية، والإليتان هما العجيزتان، ولا يجزي شيء عن الماء حال التعدي .

وهل لا يجزي الغسل بالماء عند عدم التعدي على حدوده المعتادة في المخرج؟ ظاهر كلامه رحمه الله عدم الاجزاء ومع التامل، لا ينبغي الاشكال في استعمال الماء لانه مطهر مطلقا، وسياتي انه وان

→

في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النجاسات. التهذيب ١: ٢٤٩: ٧١٤، و ٢٦٩ :٧٩٠.

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٢٦ح [٩١٠] ٤.

(٢) النساء:٤٣ وفي الأية ٦ من المائدة.

لم يتعدى يجزي الغسل بالماء رواية وفتوى، بل هو الفرد الافضل، وان كان الكمال في استعمال الاحجار الثلاثة واتباعها الغسل بالماء.

ويستدل عليه بخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة [١].

والمستند فيه ايضا الإجماع كما ورد في كلمات الفقهاء.

ففي المعتبر: إذا تعدّى المخرج لا يجزي إلا الماء، وهو مذهب أهل العلم [٢].

وفي الذكرى: فلا استنجاء بالحجر .. ولا من الغائط المنتشر عن المخرج إجماعا [٣].

وفي الروض: وكذا يجب الماء في غسل مخرج الغائط .. مع التعدّي للمخرج .. وهذا الحكم إجماعي من الكل [٤].

وفي التذكرة: الغائط إن تعدّى المخرج وجب فيه الغسل بالماء إجماعا [٥].

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ ح ٣ .

(٢) المعتبر المحقق الحلي ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) ذكرى الشهيد الأول ج ١ ص ١٦٩ .

(٤) روض الجنان الشهيد الثاني ص ٢٣ .

(٥) تذكرة الفقهاء العلامة الحلي ج ١ ص ١٢٥ .

ومع عدم تجاوز الغائط موضع الخروج المعتاد فيخير بين غسلها بالماء أو تنظيفها بثلاثة أحجار، ويستدل عليه بالروايات منها خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة [١].

موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التمسّح بالأحجار. فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار[٢].

ورواية بريد بن معاوية، عن أبي جعفر ÷، أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء[٣].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله [٤].

جواز مسح محل خروج الغائط بغير الاحجار

جواز المسح بغير ما نهي عنه في الروايات من الخرق أو الخزفات أو الأعواد أو القراطيس أو غيرها من الأجسام القالعة لعين النجاسة.

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ ح ٣ .

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٣٠ح[٩٢٢] ١.

(٣) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٣٠ح [٩٢٣] ٢.

(٤) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٣٠ح [٩٢٤] ٣. العجان: الاست .

ويستدل عليه بصحيحة زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق[١].

وبصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين ابن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل[٢].

وبرواية الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة[٣].

ستة شروط في الأجسام القالعة للنجاسة

الشرط الأول: يشترط في الأجسام القالعة للنجاسة أن لا تكون محترمة، فإن التطهير بالجسم المحترم كالمأكولات لا يجزي، بل حرام. ففي روض الجنان: المحترم أقسام: ما كتب عليه شيء من كلام

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٥ح [٩٤٨] ٢ـ وقوله كان ؛ يرجع إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام، ويظهر أن في الرواية تقديما وتأخيرا، وأن الأصل هو: (كان يستنجي من البول بالماء، ومن الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرات). والمدر في اللغة: هو قطع الطين اليابسة.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٥ح [٩٤٩] ٣ . والكرسف: القطن .

(٣) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٥ح [٩٥١] ٥ . والرّمة في اللغة: العظام البالية والجمع رمم (مجمع البحرين ٦ :٧٥).

الله تعالى أو العلم كالحديث والفقه، والتربة الحسينية.. ومن المحترم المطعوم لأن له حرمة تمنع من الاستهانة به[١].

الشرط الثاني: لا يجزي الاستنجاء بالعظم والروث، للنهي الوارد فيه، ويستدل عليه بالروايات منها رواية الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة[٢].

الشرط الثالث: يجب المسح بثلاثة وإن حصل النقاء بالأقل

الدليل ينصّ على أن العدد هو ثلاثة كما مر في النصوص السابقة، والمشهور هو أنه يجب المسح بالثلاثة وإن حصل النقاء بالأقل للأخبار المتقدمة، وهذا ما يقتضيه إطلاق عبارة الشهيد الأول: وإلا فثلاثة أحجار؛ حيث لم يقيّدها بشيء.

وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف[٣] وابن حمزة الطوسي في الوسيلة[٤] والقاضي ابن البرّاج في المهذب[٥] إلى الاكتفاء بما حصل به النقاء وإن كان حجرا واحدا.

(١) روض الجنان الشهيد الثاني ص ٢٤ .

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٥ح [٩٥١] ٥.

(٣) مختلف الشيعة العلامة الحلي ج ١ ص ٢٦٨ .

(٤) الوسيلة ابن حمزة الطوسي ص ٤٧ .

(٥) المهذّب القاضي ابن البرّاج ج ١ ص ٤٠ .

واستدل عليه بموثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره ويُذهِب الغائط..[١]. وهذا الخبر ظاهر بأنه يكفي أن يذهب الغائط ولو بحجر واحد مع حمل أخبار التثليث على الأفضلية وعلى أن النقاء لا يحصل إلا بالثلاثة غالبا.

والمراد من النقاء زوال العين والأثر دون الرائحة .

ويستدل عليه بحسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: للاستنجاء حدّ ؟ قال: لا، ينقى ما ثمّة . قلت: ينقى ما ثمّة ويبقى الريح ؟ قال: الريح لا ينظر إليها [٢].

الشرط الرابع: يشترط في الأجسام أن تكون جافّة غير رطبة؛ لأنها إن كانت رطبة فإنها تنجس بمجرد الملاقاة قبل استعمالها مع أنه يشترط أن تكون طاهرة قبل الاستعمال.

قال في الذكرى: والشعبة الواحدة مجزئة مع التطهير في كل مرة وان كان رطبا ما لم ينتشر، مع امكان عدم الاجزاء، لنجاسة البلة فلا يعفى عنها. ويندفع بأنها من نجاسة المحل، ولأنها كالماء لا ينجس

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٩ح [٨٣٣] ٥.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب١٣ح [٨٤٩] ١ .

حتى تنفصل[١].

الشرط الخامس: يشترط في الأجسام أن تكون قالعة للنجاسة تحقيقا لمعنى الاستنجاء لأنه عبارة عن إزالة ما يبقى على المخرجين من أحد الخبثين، فلا تجزي ما لا يقلع النجاسة كالرّخوة واللّزجة والملساء .

الشرط السادس: يشترط في الأجسام أن تكون طاهرة غير متنجّسة، والدليل هو: مرسلة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويُتْبَع بالماء [٢].

فيشترط أن تكون أبكارا أي لم يُسْتَنْجَ بها سابقا بحيث تنجّست بالغائط لأن ما ليس بطاهر لا يطهِّر، فالاستنجاء بنحو يوجب نجاسة الحجر، والبِكْرُ هو أول كل شيء، وأما إذا كان قد اسْتُنْجِيَ بها سابقا وتنجّست فإنها يجوز استعمالها بعد تطهيرها .

لذا قال (قده): (وغسل البول بالماء) مرتين كما مر. (و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع التعدي) للمخرج بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الالية، (والا) أي وإن لم يتعد الغائط المخرج (فثلاثة

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٧٤ .

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٠ح [٩٢٥] ٤.

أحجار) طاهرة جافة قالعة للنجاسة (أبكار) لم يستنج بها بحيث تنجست به. (أو بعد طهارتها) إن لم تكن أبكارا وتنجست، ولو لم تنجس - كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير اعتبار الطهر (فصاعدا) عن الثلاثة إن لم ينق المحل بها (أو شبهها) من ثلاث خرق، أو خزافات، أو أعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة .

وإذا فرضنا أن عين النجاسة قُلِعَتْ بالخرقة الأولى فإنه يجب تتميم العدد إلى الثلاثة كما هو ظاهر النص، ولكن المكمّلة للعدد بعد نقاء المحل لا تعتبر متنجّسة، لذلك لا يشترط تطهيرها لاستعمالها مرّة أخرى لأنها طاهرة فلا داعي لتطهيرها، وإذا لم يَنْقَ المحل ولم ينظف بثلاثة أحجار فإنه يجب استعمال أكثر من ثلاثة إلى أن يَنْقَى المحل .

ولا يجزي الحجر الواحد بحيث تستعمل من ثلاث جهات لأن النص مقيّد بالعدد ثلاثة، ولكن الشهيد الأول قطع في غير كتاب اللمعة بإجزاء الحجر الواحد إذا استعملت من ثلاث جهات لأن الظاهر من المسح بثلاثة أحجار هو ثلاثة مسحات، وهي تتم باستعمال الحجر الواحد من جهاته الثلاثة .

ففي البيان: ويجزي الحجر ذو الجهات [١].

وفي الدروس: ويجزئ ذو الجهات الثلاث [٢].

وفي الذكرى: وفي إجزاء ذي الشعب قولان .. والأشبه إجزاؤها[٣].

وفي غوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: وليستنج بثلاث مسحات [٤].

وهذا الحديث محمول على أن المسحات الثلاث تكون بثلاثة أحجار لما تقدم من الروايات، وللنبوي الوارد في غوالي اللآلي: وليستنج بثلاثة أحجار أبكار [٥].

لذا قال (قده): ويعتبر العدد في ظاهر النص، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلاث.

يقول الشهيد الثاني بأن عبارة الشهيد الأول في اللمعة لا تتنافى

(١) البيان الشهيد الأول ص ٧ .

(٢) الدروس الشهيد الأول ج ١ ص ٨٩ .

(٣) ذكرى الشهيد الأول ج ١ ص ١٧٠ .

(٤) غوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩، مستدرك الوسائل للمحدث النوري ج ١ ص ٢٧٥ ح ٩ .

(٥) عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨ .

مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ ح ٤ .

مع عبارته في كتبه الأخرى لأنه يمكن إدخال الإجزاء بالحجر الواحد ذي الجهات الثلاث في قوله: وشبهها، أي شبه ثلاثة أحجار وهي الأحجار ذات الجهات الثلاثة، فيكون الحجر الواحد ذو الجهات الثلاثة بِمَنْزِلَةِ الأحجار الثلاثة، وهكذا يمكن التوفيق بين كلمات الشهيد الأول في كتبه المختلفة .

لذا قال (قده): وقطع المصنف في غير الكتاب بإجزائه ويمكن إدخاله على مذهبه في شبهها.

الماء يجزي مطلقا

والماء يجزي مطلقا أي سواء تعدى الغائط المخرج أم لم يتعدَّ، ويستدل عليه بصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء، فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء[1].

وبرواية محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل (إن الله يحب

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٣٤ح[٩٤٠] ١.

التوابين ويحب المتطهرين) [١] قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وصنعه، فأنزل الله في كتابه (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهر ين)[٢].

وبموثقة عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي، كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه[٣].

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، في قوله تعالى (والله يحب المطهرين) [٤] قال: قيل: يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول. وروي ذلك عن الباقر والصادق (عليهما السلام)[٥].

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشّرج، ولا يدخل فيه الأنملة [٦].

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٤ح [٩٤٣] ٤.

(٣) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٦ح[٩٥٥] ٢.

(٤) التوبة: ١٠٨.

(٥) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٣٤ح [٩٤٦] ٧.

(٦) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٢٩ح[٩١٩] ١.

والماء في التطهير أفضل من الأحجار على تقدير إجزاء الأحجار عند عدم التعدي، ويستدل عليه: بالصحيحة المتقدمة لهشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار ! إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟. قالوا: نستنجي بالماء[1].

ويمكن أن يقال بأنه يمكن استفادة إجزاء الماء في الغائط غير المتعدي من نفس قوله: والغائط مع التعدي، وبالأولويّة يجزي مع غير المتعدّي. او من قول الشهيد الأول سابقا: المطهِّرات عشرة: الماء مطلقا، أي أن الماء مطهِّر مطلقا، ففي ههنا يكون الماء كاف في التطهير سواء مع او لا مع التعدي فافهم لعله لا يحتمل التطويل فيه .

لذا قال (قده): واعلم أن الماء مجز مطلقا، بل هو أفضل من الاحجار على تقدير إجزائها، وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدي. (وذلك لأنه قال: والغائط مع التعدي، وكأن المصنف ترك ذكر غير المتعدي لمفهوم الموافقة اختصارا، وقد تقدم الكلام فيه). **نعم يمكن استفادته** (أي استفادة أجزاء الماء في غير المتعدي) **من قوله سابقا: الماء مطلقا ولعله اجتزأ به.**

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٣٤ح[٩٤٠] ١.

ثانيا: مستحبات التخلي

الحكم باستحباب جملة من الأُمور التي تعرض لها الماتن (قدس سره) أو كراهتها يبتني على القول بالتسامح في أدلة السنن واستحباب ما بلغ فيه الثواب وإن لم يكن الأمر كما بلغ، والتعدي عنها إلى أدلة الكراهة، او ترتب الثواب على العمل المأتي به انقياداً وبرجاء الثواب. ففي بعضها لم يرد سوى أن له فائدة طبية أو منفعة أو مضرة دنيويتين، أو غير ذلك مما لا يمكن الاستدلال به على الندب أو الكراهة، فتامل.

اولا: التباعد عن الناس

يستحب ابتعاد المكلف حين التخلي عن الناس بأن يختار موضعا بحيث لا يراه أحد من الناس، وفي السابق لم يكن هناك مكان مخصوص لبيت الخلاء، وإنما كان الشخص يبتعد عن الناس إلى الأماكن المهجورة أو البعيدة نسبيًا ويستتر بحيث لا يُرَى ليقضي حاجته، وفي زماننا يوجد مكان مخصوص لبيت الخلاء إلا في بعض البلدان التي ما زال الناس يعيشون فيها كما كانوا في الأزمنة الماضية، والدخول في بيت الخلاء كافٍ في الاستتار. ويستدل عليه بفعل المعصومين عليهم السلام فقد كان النبي ' إذا ذهب المذهب، أبعد[1].

(١) سنن ابن ماجة ج١ :ص ١٢٠: باب(٢٢) التباعد للبراز في الفضاء ٣٣١.

ولقول الصادق عليه السلام وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض. في رواية حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم.. إلى أن قال: وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض[١].

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان): عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب، ولا مال، ولا بسط في جسم، ولا جمال، ولكنه كان رجلا قويا في أمر الله، متورعا في الله، ساكنا، سكيتا . وذكر جملة من أوصافه ومدائحه إلى أن قال . ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط، ولأ اغتسال، لشدة تستره، وتحفظه في أمره . إلى أن قال . فبذلك أوتي الحكمة، ومنح القضية [٢].

وروى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه لم ير على بول ولا غائط[٣].

لذا قال (قده): (ويستحب التباعد) عن الناس بحيث لا يرى

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٤ [٨٠٠] ١. والمذهب: هو الموضع الذي يتغوط فيه (مجمع البحرين ٢: ٦٢).

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٤ح[٨٠١] ٢. والقضاء: الحكم، والقضية مثله. (الصحاح ٦: ٢٤٦٣).

(٣) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب٤ح [٨٠٢] ٣. والنفلية كتاب صغير للشهيد الاول وشرحه الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي ووسمه بـ(الفوائد الملية في شرح النفلية).

تأسيا بالنبي (صلى الله عليه وآله) فإنه لم ير قط على بول ولا غائط.

الثاني: الجمع بين المطهِّرَين في الغائط

المستحب الآخر للمتخلي المتغوط ان يجمع في التطهير فيه بين غسل المخرج بالماء والاحجار الثلاثة، واذا تخير بينهما فالماء أفضل من التنظيف بالأحجار، ولكن الجمع بينهما أكمل، فيمكن الجمع بين المطهِّرين: الأحجار والماء، ويقدم القلع بالأحجار على الماء سواء كان الغائط متعدّيا أم غير متعدّي، وقد تقدم في الشرح صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار ! إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون ؟. قالوا: نستنجي بالماء. ومرسلة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويُتْبَع بالماء.

لذا قال (قده): (والجمع بين المطهرين): الماء والأحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه، ولإزالة العين والأثر على تقدير إجزاء الحجر.

على طريقة اللف والنشر المرتب، فإزالة العين بالأحجار وازالة الأثر بالماء، والثانية مستحبة على تقدير إجزاء الاحجار، وازالة العين، وأما على تقدير عدم كفاية الاحجار فإزالة الأثر بالماء واجبة. فقوله:

على تقدير إجزاء الاحجار قيد لاستحباب الزالة الأثر لا لاستحباب الجمع، فإن الجمع مستحب، سواء أكانت الاحجار مجزية أم غير مجزية .

ويظهر من إطلاق لفظ (المطهِّر) وعدم تقييده بشيء حينما قال الشهيد الأول: (المُطَهِّرَيْنِ)؛ يظهر منه أن العدد المطلوب من الأحجار هو ثلاثة أو أكثر حتى يطهر المحل، فيوجد استحباب عدد من الأحجار بحيث يكون مطهِّرا للمحل وهو ثلاثة أحجار أو أكثر، ويمكن حصول التطهير بدون العدد المعتبر وهو الثلاثة لحصول الغرض وهو حصول النّقاء والتّنْزِيه وإزالة العين والأثر، وهذا الغرض كما يحصل بثلاثة أحجار يحصل أيضا بحجر واحد لتحقّق معنى الاستنجاء، فعندما يغسل المحل بالماء فإنه لا يبقى شيء من الغائط لا العين ولا الأثر .

لذا قال (قده): ويظهر من إطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر، ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض. (أي يمكن تأدي استحباب الجمع بدون العدد المعتبر في التطهير لأن الغرض: وهي المبالغة في التنزيه يحصل بالجمع مطلقا).

الثالث: ترك استقبال النيِّرَين

المستحب الثالث من المستحبات هو ترك استقبال الشمس

والقمر، والملاحظ هنا هو ترك استقبال جرميهما، لا جهتهما، فانه مع فرض غيبة الشمس فان جهة الشرق ليس داخلة في ذلك النهي التنزيهي او الكراهة، وكذا في القمر فان المستحب هو ترك استقباله او استدباره عند التخلي، اما الجهة ومكان وجوده فلا، وايضا يكفي في تحقق الترك هو حرف العورة عن الاستقبال او الاستدبار وان استقبلهما او استدبرهما بمقادم بدنه من الامام او الخلف.

ففي الذكرى قال: ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا جهتهما لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه، والغائط محمول عليه، وربما روي (بفرجه) فيشملهما، وفي استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام [١].

ويرتفع حكم الكراهة مع وجود الحائل والحاجز مثل السحاب والبناء والجدار والستار واليد وغير ذلك .

لجملة من الأخبار منها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[٢].

وبما في عوالي اللآلي عن فخر المحققين قال: «قال النبي (صلّى

(١) ذكرى الشهيد الاول ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ١ .

الله عليه وآله وسلّم) لا تستقبلوا الشمس ببول ولا غائط فانهما آيتان من آيات الله»[١].

وبمرسلة الكليني قال: وروي أيضاً: لا تستقبل الشمس والقمر[٢].

وبمرسلة الصدوق قال: وفي خبر آخر: لا تستقبل الهلال ولا تستدبره. يعني في التخلّي[٣].

وبرواية السكوني، عن الامام جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول[٤].

وبرواية عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر، يستقبل به[٥].

ولقول الامام الحسن ابن امير المؤمنين عليهما السلام: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها[٦].

(١) المستدرك ١: ٢٧٢: الخلوة ب ٢٠ ح ٢، عوالي اللآلي ٢: ١٨٩ :٧٣ .

(٢) الوسائل الخلوة ب ٢٥ ح ٥، ٣، الكافي ٣: ١٥: ٣، الفقيه ١: ١٨: ٤٨ .

(٣) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٥، ٣، الكافي ٣: ١٥: ٣، الفقيه ١: ١٨ : ٤٨ .

(٤) الوسائل ابواب الخلوة باب ٢٥ح[٩٠٢] ١.

(٥) الوسائل ابواب الخلوة باب ٢٥ح [٩٠٣] ٢.

(٦) راجع الوسائل ابواب احكام الخلوة ٢ - ح: ٧٩٥: ٦. والمدارك: ٢٤. مفتاح الكرامة ١: ٥٠.

←

وغير ذلك من الأخبار .

لذا قال (قده): (وترك استقبال) جرم (النيرين) الشمس والقمر بالفرج أما جهتهما فلا بأس.

الرابع: ترك استقبال الريح واستدبارها

المستحب الآخر هو ترك استقبال الريح واستدبارها في التخلي وقضاء الحاجة، ولعله يعود السبب الى ما تفعله الريح العالية في ارتداد البول على المتخلي او نثره في المكان هذا في البول لذلك خص الشهيد الاول في كتبه البول ولم يذكر الغائط، وان امكن حمله على انتشار الرائحة فيه، الا ان الرائحة تنتشر على كل حال ولاجله وغيره استحب التباعد والتواري عن الناس في قضاء الحاجة.

ففي البيان قيّد الاستقبال بالبول ولم يذكر الغائط، فقال: واستقبال النيرين والريح بالبول [1].

وفي الذكرى والدروس فإنه أطلق كما في اللمعة وأضاف الاستدبار، فقال في الذكرى: ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا جهتهما لنهي النبي صلى الله عليه وآله، والغائط

→

الجواهر ٢: ٧ ذخيرة المعاد ١٦ - ٢٤ قال: والظاهر أن التشريق والتغريب مستحب .

(١) البيان الشهيد الأول ص ٦ .

محمول عليه، وربما روي (بفرجه) فيشملهما، وفي استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام، واستقبال الريح واستدبارها لنهي الحسن عليه السلام عنه[١].

وفي الدروس: ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما، واستقبال الريح واستدبارها [٢].

ويستدل عليه بقول الامام ابا محمد الحسن ابن امير المؤمنين عليهما السلام: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها[٣].

لذا قال (قده): وترك استقبال (الريح) واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم أطلق المصنف، وإن قيد في غيره بالبول.

(١) ذكرى الشهيد الأول ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الدروس الشهيد الأول ج ١ ص ٨٩ .

(٣) راجع الوسائل ابواب احكام الخلوة ٢ - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب ح: ٧٩٥: ٦ .وللزيادة راجع المدارك: ٢٤. مفتاح الكرامة ١: ٥٠. الجواهر ٢: ٧ ذخيرة المعاد ١٦ - ٢٤ قال: والظاهر أن التشريق والتغريب مستحب .

الخامس: تغطية الرأس

يستحبّ تغطية الرأس حين التخلي إذا كان الرأس مكشوفا؛ حذرا من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه لأنه كما يقال إن الرائحة الخبيثة تسبّب النسيان، وهذا التعليل يحمل على بيان حكمة الحكم، وأيضا لإظهار الحياء من الله عز وجل ومن الملكين الحاضرين عند المكلف، وإظهار عدم البراءة من العيوب والنقص، ووردت رواية بالتقنّع أيضا، فيستحب تغطية الوجه بالإضافة إلى استحباب تغطية الرأس، فلا يكتفي بتغطية الرأس فقط بل يتقنّع ويغطي وجهه أيضا .

محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: إن تغطية الرأس إن كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله[1].

لذا قال (قده): (وتغطية الرأس) إن كان مكشوفا، حذرا من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه. وروي التقنع معها .

السادس: الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى

المشهور أنه يستحبّ الدخول بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى إن كان بيت الخلاء في بناء، والدخول بالرجل اليسرى يتناسب

(١) راجع الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب ٣ - ح١ .

مع كون الكنيف من المواضع الوضيعة، وهذا عكس ما يكون في المسجد، فإن المستحب هو الدخول إلى المسجد بالرجل اليمنى، والخروج منه بالرجل اليسرى، والدخول بالرجل اليمنى يتناسب مع كون المسجد من المواضع الشريفة، وإذا لم يكن بيت الخلاء في بناء ـ كأن يكون في صحراء ـ فإن المستحب هو جعل الرجل اليمنى أول ما يقدّمه والرجل اليسرى آخر ما يقدّمه .

ولا يوجد نصّ على حكم استحباب الدخول إلى الكنيف بالرجل اليسرى، لذا قال المحقق الحلي في المعتبر: ولم أجد بهذا حجة غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن [١].

يقول الشيخ المفيد في المقنعة: فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى [٢].

ولا بدّ أن الشيخ المفيد قدس سره قد قاله عن نص .

واستدل الشيخ الطوسي في التهذيب بعد أن ذكر قول الشيخ المفيد: فإنه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد؛ لأن المسجد لما أن كان من المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى، والخلاء بضد ذلك فاختير لها

(١) المعتبر المحقق الحلي ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) المقنعة الشيخ المفيد ص ٣٩ .

إدخال الرجل اليسرى [١].

ويقول الشيخ الصدوق في المقنع: إذا أردت دخول الخلاء فقنّع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى [٢].

لذا قال (قده): (والدخول) بالرجل (اليسرى) إن كان ببناء، وإلا جعلها آخر ما يقدمه. (والخروج) بالرجل (اليمنى) كما وصفناه عكس المسجد.

السابع: الدعاء

يستحب الدعاء في الأحوال المختلفة للتخلي بالأدعية المأثورة، عند الدخول إلى بيت الخلاء، وفعل التخلي، ورؤية الماء، والاستنجاء، ومسح البطن إذا قام من موضعه، والخروج من بيت الخلاء .

ويستدل عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه، فيقول: أميطا عني، فلكما الله علي أن لا أحدث حدثا حتى أخرج

(١) تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥ .

(٢) المقنع الشيخ الصدوق ص ٧ .

إليكما[١].

وبرواية معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني منالمتطهرين، والحمد لله رب العالمين[٢].

وبمرسلة سعد بن عبدالله، رفعه إلى الصادق (عليه السلام)، أنه قال: من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله، وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم[٣].

وبما عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث، أنه سئل وهو عنده: ما السنة في دخول الخلاء؟ قال: يذكر الله، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فرغت قلت: الحمدلله على ما أخرج مني

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٩ح[٨٨٢] ١.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٥ح[٨٠٥] ١.

(٣) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٥ح [٨١٢] ٨.

من الأذى في يسر وعافية[١].

وبرواية عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمدلله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، ثلاثا[٢].

لذا قال (قده): (والدعاء في أحواله) التي ورد استحباب الدعاء فيها: وهي عند الدخول، وعند الفعل، ورؤية الماء، والاستنجاء، وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه، وعند الخروج بالمأثور.

الثامن: الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى عند الجلوس

يستحب للمتخلي الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى قليلا، ولا يوجد فيه نص الا عن طرق العامة، وأسنده الشهيد الأول في الذكرى إلى الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ويستحب الاعتماد على اليسرى للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله [٣].

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٥ ح [٨١٤] ١٠.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٥ ح [٨٠٧] ٣.

(٣) ذكرى الشهيد الأول ج ١ ص ١٦٧ .

وقد ورد هذا الخبر من طرق العامة في سنن البيهقي قال قدم علينا سراقة بن جعشم قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل أحدنا الخلاء ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى[١] .

وقال العلامة في النهاية في مقام تعليل الحكم: لأنه عليه السلام علّم أصحابه الاتّكاء على اليسار[٢].

لذا قال (قده): (والاعتماد على) الرجل (اليسرى)، وفتح اليمنى.

التاسع: الاستبراء

يستحب الاستبراء للرجل، وهو لغة طلب البراءة من شيء، واصطلاحا هو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد وبذل الجهد بطريقة خاصة، وهو ما يسمى بالخرطات التسع، وكيفية الاستبراء وطريقته هي :

اولا: مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاث مرات بالأصابع أو بالوسطى من الأصابع .

ثانيا: نَتْرُ القضيب ثلاث مرات بأن يضع إبهامه فوق القضيب

(١): سنن البيهقي:١: ٩٦.

(٢) نهاية الإحكام العلامة الحلي ج ١ ص ٨١ .

والسبابة أسفله ويضغط عليه من أصله إلى رأسه مع الجذب، والنّتر هو الجذب بشدة .

ثالثا: عَصْرُ الحشفة ثلاث مرات، والحشفة هي محل الختان .

والاستبراء ليس واجبا، والهدف منه هو إفراغ المجرى من البول المتبقي في المجرى، وفائدته أنه إذا خرج منه بعد الاستبراء بلل مشتبه بين البول وغيره من السوائل الطاهرة فإنه يبني على طهارته، وأما إذا لم يستبرأ فإن كل بلل يخرج منه يبني على أنه نجس.

وهذه الكيفية بخصوصها غير مروية، فقد روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل[1].

لذا قال (قده): (والاستبراء): وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة، وأصل القضيب ثلاثا، ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا.

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١١ . ح: ٢ . والحبائل: عروق الظهر، المنتهى: ٤٢ ومجمع البحرين ٥ - ٣٤٨ .

العاشر: التنحنح

يستحب التنحنح ثلاث مرات حالة الاستبراء، نسبه الشهيد الأول في الذكرى إلى سلاّر لعدم وقوفه على مستنده .

ففي الذكرى: والتنحنح ثلاثا، قاله سلاّر [١].

وفي المراسم لسلاّر: وإذا قضى حاجته فليمسح بإصبعه الوسطى تحت قضيبه من أصله من تحت أنثييه ثلاثا ثم ينتر قضيبه ثلاثا فيما بين السبّابة والإبهام وهو يتنحنح ثلاثا [٢].

وهذه من المستحبات التي لم يرد فيها دليل إلا أقوال الفقهاء، وقال في الحدائق: وأما التنحنح الذي ذكره العلامة والشهيد فلم نقف أيضا فيه على خبر، بل ولا في كلام القدماء على أثر [٣].

لذا قال (قده): (والتنحنح ثلاثا) حالة الاستبراء، نسبه المصنف في الذكرى إلى سلار لعدم وقوفه على مأخذه.

(١) ذكرى الشهيد الأول ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) المراسم العلوية سلاّر بن عبدالعزيز الديلمي ص ٣١ .

(٣) الحدائق الناضرة الشيخ يوسف البحراني ج ٢ ص ٥٨ .

الحادي عشر: الاستنجاء باليد اليسرى

تقدم الكلام في معنى الاستنجاء فراجع، ويستحب الاستنجاء باليد اليسرى لأنها موضوعة للشيء الأدنى كإزالة الأوساخ، كما أن اليد اليمنى موضوعة للشيء الأعلى كالأكل والشرب والوضوء والمصافحة. فقد يستدل عليه بالاخبار منها: مرسلة يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل بيمينه[١].

ورواية السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء[٢].

لذا قال (قده): (والاستنجاء) لأنها موضوعة للأدنى، كما أن اليمين للأعلى كالاكل والوضوء.

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٢ح[٨٤٢] ١.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٢ح [٨٤٣] ٢.

ثالثا: مكروهات التخلي

الأول: الاستنجاء باليد اليمنى

يكره الاستنجاء باليمين مع الاختيار وعدم الاضطرار للنهي عنه في الأخبار المحمول على الكراهة لأنه من الجفاء، والجفاء خلاف البرّ والإحسان. لقول الامام الباقر (عليه السلام): إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه[١]. ورواية السكوني، عن الامام جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: البول قائما من غيرعلة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء[٢].

لذا قال (قده): (ويكره باليمين) مع الاختيار، لأنه من الجفاء.

الثاني: البول قائما

يكره للمتخلي أن يبول قائما ولا يقعد لبوله، والحكمة من ذلك هي الحذر من تخبيل الشيطان، والتخبيل هو فساد العقل. لرواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من تخلى على قبر،

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٢ح[٨٤٧] ٦.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٢ح [٨٤٨] ٧.

أو بال قائما.. فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، الحديث[١].

لذا قال(قده): (ويكره البول قائما)، حذرا من تخبيل الشيطان.

(تخبيل: تفعيل من خبل يخبل تخبيلا معناه فساد العقل).

الثالث: تطميح البول في الهواء

مطمحا: اسم فاعل من باب التفعيل، أو الأفعال: بمعنى رمي البول في الهواء كما في كتب اللغة، أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الأخبار، فقد روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع في الهوى.

وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تستحقرن بالبول، ولا تتهاونن به، الحديث[٢].

لذا قال (قده): (ومطمحا) به في الهواء للنهي عنه.

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب١٦ح [٨٦٤] ١.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٢٣ ح(٨٩٢) ١.

الرابع: البول في الماء

يكره البول في الماء سواء كان جاريا أم راكدا، وإذا كان الماء راكدا فالكراهة أشد، وجاء التعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلا، فلا تُؤْذِهِمْ بذلك، وأهل الماء قد يكونون السكان في الماء وهم الأسماك، أو قد يكونون الأصحاب والمالكين .

روى مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلا[1].

لذا قال (قده): (وفي الماء) جاريا وراكدا، للتعليل في أخبار النهي، بأن للماء أهلا فلا تؤذهم بذلك. (ليس في الروايات لا تؤذهم ولا يختص النص بالجاري).

الخامس: الحدث في الشارع

كل طريق مسلوك من قبل المارّة يُكْرَهُ أن يحدث فيه الشخص بولا أو غائطا، والمراد هنا مطلق الطريق المسلوك، اما الطرق الخاصة والمملوكة لاصحابها فالتخلي فيها بدون اذن صاحبها او احراز رضاه حرام، لانه تصرف في اموال الغير بدون رضاهم.

(١) الوسائل ابواب الخلوة باب ٢٤ح: (٨٩٨) ٣ .

لصحيحة عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام): أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور[١].

ورواية شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق، الحديث[٢].

وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا تبل على المحجة [٣]، ولا تتغوط عليها[٤].

لذا قال (قده): (والحدث في الشارع): وهو الطريق المسلوك.

السادس: الحدث في المشرَع

والمشرع هو الموضع او المكان الخاص من شطوط الانهار الذي يأتيه الناس الواردون لأخذ الماء، او سقي دوابهم منه، والشاطيء يعم

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٥ح[٨٥٢] ١.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٥ح [٨٦١] ١٠.

(٣) المحجة: جادة الطريق، الصحاح ١: ٣٠٤.

(٤) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٥ح [٨٦٣] ١٢.

المشرعة التي يستقى منها وغيرها من مقاربات النهر، والروايات صريحة بمنع التخلي على طول شاطيء النهر ومقارباته، ولا تختص بخصوص المشرعة.

لقول الامام علي بن الحسين (عليه السلام): يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة..

ولمرسلة علي بن إبراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم . وهو غلام . فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت[١].

ورواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها[٢].

ورواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٥ح [٨٥٣] ٢.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٥ح [٨٥٤] ٣.

وآله) لعلي (عليه السلام) . قال: وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم[١].

لذا قال (قده): (والمشرع): وهو طريق الماء للواردة .

السابع: الحدث في فِناء الدار

الفِناء . بكسر الفاء - هو المتسع امام الدار وكل ما امتدّ من جوانب الدار وجمعها أفنية، وهو حريم الدار والساحة أمام البيت خارج المملوك من الدار، ولو كان مملوكا فإنه يحرم فيه الحدث لأنه تصرّف في مال الآخرين فيحتاج إلى إذن المالك.

وتفسير (فناء الدار) بما امتد من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره منقول عن بعض اللغويين، لكن الأكثر فسروه بالساحة أمام الدار، أو المتسع أمامها، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات، لأنها ذكرت أبواب الدور.

ويستدل عليه بصحيحة عاصم المتقدمة عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام):

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ١٥ح [٨٦٠] ٩.

أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور[١]. وغير ذلك من الروايات.

لذا قال (قده): (والفِناء) بكسر الفاء: وهو ما امتد من جوانب الدار: وهو حريمها خارج المملوك منها.

الثامن: الحدث في الملعَن

المَلْعَن هو اسم مكان وهو الموضع الذي إذا أحدث فيه الشخص فإن الناس يلعنونه، مثل مَجْمَع الناس وهو مكان تجمّعهم في القرى والمدن والبلدان، أو منْزِلهم وهو مكان نزولهم عند السفر، أو قارعة الطريق وهي الطريق التي يمشي فيها الناس، والقرع هو المشي، أو أبواب الدور والبيوت ونحو ذلك، فكل مكان يوجب اللعن يسمى الملعن.

وعمّم الشهيد الثاني الملعن ليشمل أماكن أخرى غير أبواب الدور الواردة في صحيحة عاصم لأن لا خصوصية لأبواب الدور، بل هي مصداق من مصاديق مواضع اللعن، ويشمل الملعن المصاديق الأخرى. ودل ما تقدم من الروايات عليه.

وايضا لقول الامام زين العابدين المتقدم في صحيحة عاصم:

(١) الوسائل احكام الخلوة باب١٥ح[٨٥٢] ١. الكافي ١٥: ٣: ٢.

قال عليه السلام: يتقي (يتقون) شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور[١].

لذا قال (قده): (والملعن): وهو مجمع الناس، أو منزلهم، أو قارعة الطريق، أو أبواب الدور.

التاسع: الحدث تحت الشجرة المثمرة

اذا قلنا في المشتقات بانها موضوعات للاعم منها ومما انقضى عنه الاشتقاق فوصف المثمرة يكون عاما لما كل من شئنه الاثمار الآن فعلا او مستقبلا بالقوة، والماتن ذهب الى كل ما من شئنه ذلك، فالكراهة تكون فيها تشمل كل شجرة ما من شانها ان تكون محملة بالثمار فعلا او بالقوة.

وان قلنا بأن المشتقّ موضوع للأخص وهو خصوص المتلبِّس فتكون الشجرة المثمرة هي المثمرة بالفعل لا التي من شأنها أن تكون مثمرة، وتستعمل في التي من شأنها أن تكون مثمرة استعمالا مجازيا.

ومحل الكراهة في كل ما يمكن ان تصل اليه الثمار عند تساقطها.

(١) الوسائل ابواب التخلي باب ١٥ح [٨٥٢] ١. الكافي ١٥:٣: ٢.

ويستدل عليه بالاضافة الى صحيحة عاصم المتقدمة مرسلة علي بن ابراهيم عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام وقد تقدمت، وايضا يستدل عليه بما نهى عنه صلى الله عليه وآله من التغوط تحت اشجار مثمرة وقد تقدم ايضا فراجع، وغيرها من روايات الباب.

لذا قال (قده): (وتحت) الشجرة (المثمرة): وهي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل، ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة وإن لم يكن تحتها.

العاشر: الحدث في فيء الثزال

الفَيْءُ هو الظِّلُّ، وفي الأزمنة السابقة كانت القوافل تحتاج إلى أماكن تستظلّ بها من حرّ الشمس، والمراد بفيء النّزّال إما المعنى الأخص وهو موضع الظّلّ المعدّ لنُزول القوافل، وإما ما هو أعم من الظّلّ كالمحلّ الذي يرجعون إليه وينْزِلون به على أساس أن معنى فاء يفيء هو رجع يرجع ، ويكون التعبير عنها بالظّلّ بناء على الغالب، فيكره أن يحدث الإنسان بالبول والغائط في مثل هذه المواضع .

ويستدل عليه بما تقدم من الروايات كصحيحة عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء ؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟

قال: أبواب الدور[١] .

وقد تقدم رواية علي بن إبراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام أبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام - فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

وروى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها [٣].

لذا قال (قده): (وفئ النزال) وهو موضع الظل المعد لنزولهم، أو ما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به من فاء يفئ إذا رجع.

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة. الباب ١٥ ح(٨٥٢) ١.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة. الباب ١٥ ح [٨٥٣] ٢.

(٣) الوسائل ابواب احكام الخلوة. الباب ١٥ ح (٨٥٤) ٣.

الحادي عشر: الحدث في الجحَرَة

الجِحَرَة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء جمع جُحْر بضم الجيم وتسكين الحاء وهي بيوت الحَشَار في الأرض، والحَشَار هي الحشرات والسّباع والهوام التي تحفر في الأرض بيتا لها كالنمل، ويكره التّبول والتّغوّط في الجحرة حتى لا تتأذّى الحيوانات التي تسكن الجحر. وليس له مستند في أخبارنا، الا ما روته العامة، وليس حجة علينا، ولكن يكفينا فتاوى الفقهاء القدماء، فذكره الشيخ الصدوق في الهداية، ولا يقول الشيخ الصدوق شيئا إلا عن نص، قال رحمه الله: ولا يجوز البول في جحور الهوام [١].

والفقهاء القدماء يقولون لا يجوز؛ ومرادهم الكراهة .

يقول أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ويكره له البول في الجحرة[٢].

يقول المحقق الحلي في الشرائع: والمكروهات .. والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان [٣].

وفي الذكرى: ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا

(١) الهداية الشيخ الصدوق ص ٧٤ .

(٢) الكافي في الفقه أبو الصلاح الحلبي ص ١٢٧ .

(٣) شرائع الإسلام المحقق الحلي ج ١ ص ١٥ .

جهتهما .. والبول في الصلبة .. وفي الجحرة [١].

وفي روض الجنان: والبول في الأرض الصلبة .. وفي ثقوب الحيوان، وهي جحرتها [٢].

لذا قال (قده): (والجحرة) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع "جحر" بالضم فالسكون: وهي بيوت الحشار.

الثاني عشر: السِّواك أثناء التخلي

يكره التّسوّك وهو استعمال السِّواك أثناء التخلي، وروي أنه يؤدي إلى البَخْر، والبَخْر هو الرائحة الكريهة في الفم، ويحتمل أن تكون الكراهة للتّسوّك في دار الخلاء وإن لم يكن في حالة التخلّي .

وروي في الفقيه عن الشيخ الصدوق: قال موسى بن جعفر عليهما السلام :.. السّواك في الخلاء يورث البخر [٣].

لذا قال (قده): (والسواك حالته)، (أي حالة الخلاء) روي أنه يورث البخر.

(١) ذكرى الشهيد الأول ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) روض الجنان الشهيد الثاني ص ٢٦ .

(٣) الفقيه الشيخ الصدوق ج ١ ص ٥٢ ح ١١٠.

الثالث عشر: الكلام أثناء التخلي

يكره الكلام أثناء التخلي إلا بذكر الله عز وجل لأن ذكر الله تعالى مستحب في كل حال يكون عليها الإنسان، ويستثنى من كراهة الكلام أثناء التخلي ذكر الله تعالى لعدم شمول الأخبار الناهية عن الكلام له.

ويستدل على كراهة الكلام رواية صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجيب الرجل اخر وهو على الغائط، أو يكلمه، حتى يفرغ[١].

وفي (العلل): عن أبي بصير قال: قال لي أبوعبدالله (عليه السلام): لا تتكلم على، الخلاء، فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة[٢].

ذكر الله حسن على كل حال

رواية الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله . حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله[٣].

ورواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب٦ح [٨١٥] ١.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب٦ح [٨١٦] ٢. علل الشرائع: ٢٨٣ :١.

(٣) الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب ٧ح[٨١٨] ٢.

السلام) قال: إن الله أوحى إلى موسى (عليه السلام): يا موسى، لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كل حال، فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب[١].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: إلهي إنه يأتي على مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى إن ذكري حسن على كل حال[٢].

وروى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله[٣].

لذا قال (قده): (والكلام إلا بذكر الله تعالى).

الرابع عشر: الأكل والشرب أثناء التخلي

يكره الأكل والشرب أثناء التخلي أو في دار الخلاء وإن لم يكن في حال التخلّي؛ لما فيه من مهانة النفس واحتقارها، هذا أولا، وثانيا للخبر الوارد في المقام، ولكن ليس فيه نص بالخصوص، والخبر يدل بالمفهوم على كراهة الأكل في دار الخلاء.

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب: ٧ - ح [٨١٩] ٣.

(٢): الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب: ٧ - ح (٨١٧) ١.

(٣): المصدر السابق الحديث: (٨١٨) ٢.

وعلّل المحقق الحلي في المعتبر ذلك بالمهانة، فقال: وإنما كره الأكل والشرب لما يتضمّن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعمّدة [١].

ويشعر به مرفوعة الشيخ الصدوق في الفقيه قال: ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت. فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة ؟. فقال: أكلتها يا ابن رسول الله ! فقال عليه السلام: إنها ما استقرّت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حرّ، فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة[٢].

والاستدلال بمفهوم وفحوى قوله عليه السلام لآكلها اذا خرجت يحتاج الى تامل.

قال في الذكرى: لفحوى رواية (اللقمة) عن الباقر (عليه السلام) (الواردة في الفقيه). وتضمنه مهانة النفس[٣] .

لذا قال (قده): (والأكل والشرب) لما فيه من المهانة، وللخبر.

(١): المعتبر للمحقق الحلي ج ١ ص ١٣٨ .

(٢): الفقيه الشيخ الصدوق ج ١ ص ٢٧ ح ٤٩ .

(٣) ذكرى الشهيد الاول ج١ : ١٦٢ .

موارد الجواز حال التخلي

المراد من الجواز هنا الجواز بالمعنى الأعم لا الجواز في مقابل الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة، فالإباحة في مقابل هذه الأحكام الأربعة هي الإباحة بالمعنى الأخص، والمراد من الإباحة بالمعنى الأعم هو كل ما ليس حراما أو كل ما لا مانع من فعله شرعا، فيكون أعم من أن يكون واجبا أو مستحبا أو مكروها أو مباحا بالمعنى الأخص، فحينما يقول الشهيد الأول: (ويجوز حكاية الأذان)؛ فإن مراده أنه لا يحرم حكاية الأذان وترديده، بل حكاية الأذان مستحبة ولا يريد الإباحة بالمعنى الأخص، والمستحب لا يستوي طرفاه لأن للمستحب مبادئ وملاكات، ولكن مبادؤه غير إلزامية الفعل، وأما الكراهة ففيها مفسدة، ولكنها مفسدة غير إلزامية الترك، وأما الإباحة بالمعنى الأخص فهي خالية من كل مصلحة أو مفسدة ملزمة أو غير ملزمة، والإباحة بالمعنى الأخص هي ما تساوى طرفاه، وسيشير الشهيد الثاني إلى ذلك .

فما يجوز حال التخلي أمور :

أولا: حكاية الأذان عند سماعه

والمراد من حكاية الأذان هو تكرار فصوله بعد سماعه من المؤذّن، وعلى المشهور يجوز للمتخلي حكاية الأذان إذا سمعه، ولا سند له

ظاهرا، والشهرة راجعة للحكم، والحكم هو جواز حكاية الأذان حال التخلي، وليست راجعة لعدم وجود السند، ولو تمّ تقديم (على المشهور) لكان أولى، وذلك بأن يقال: (ويجوز حكاية الأذان إذا سمعه على المشهور، ولا سند له ظاهرا)، ويجوز هنا هو الجواز بالمعنى الأعم الذي يكون مصداقه الاستحباب .

وفيه: إن ذكر الله حسن على كل حال، والأذان ذكر لله تعالى، فتكون حكاية الأذان جائزة لأنها داخلة ضمن الاستثناء في (كراهة الكلام أثناء التخلي إلا بذكر الله تعالى) .

ولكن لا في كل أجزاء الأذان، فذكر الله لا يشمل جميع أجزاء الأذان، فبعض أجزاء الأذان لا يوجد فيه ذكر لله تعالى كالحَيْعَلات، والحَيْعَلات جمع الحَيْعَلَة .

والشهيد الأول في الذكرى: والكلام بغير ذكر الله تعالى أو آية الكرسي لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه، وقوله تعالى لموسى عليه السلام: (ذكري على كل حال حسن)، وقول الصادق عليه السلام: (لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي وحمد الله أو آية)، وقيل: يحكي الأذان[1].

(١) ذكرى الشهيد الأول ج ١ ص ١٦٦ .

وذكر الشهيد الثاني عدم وجود سند لجواز حكاية الأذان أثناء التخلي، ولكن يوجد سند لاستحباب حكاية الأذان حال التخلي عند سماعه، وفي الوسائل ثلاث روايات لاستحبابها، مثل: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال. ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن[١].

وما عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الاذان وأنت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال، لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق[٢].

ورواية سليمان بن مقبل المديني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لأيّ علّة يُسْتَحَبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد في الرّزق[٣].

اقول: ان هذه الأخبار صريحة في استحباب حكاية الأذان كلّه

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب ٨ ح: ١.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب ٨ ح (٨٢٧) ٢.

(٣) الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب ٨ ح ٣.

حين سماعه حال التخلي حتى الحَيْعَلات .

لذا قال (قده): (ويجوز حكاية الأذان) إذا سمعه، ولا سند له ظاهرا على المشهور، وذكر الله لا يشمله أجمع، لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل.

ثانيا: قراءة آية الكرسي

يجوز أيضا قراءة آية الكرسي حال التخلي، ومعنى الجواز هنا الجواز بالمعنى الأعم الذي مصداقه الاستحباب أيضا كما هو في حكاية الأذان .

ويستدل عليه روى عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وآية[١].

وفي رواية الحلبي الآتية جواز مطلق قراءة القرآن حال التخلي. عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط؛ القرآنَ ؟ قال عليه السلام: يقرؤون ما شاؤوا [٢].

(١): الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٧ ح (٨٢٣) ٧.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة باب ٧ ح ٨ .

فيحمل على بيان أصل الجواز لا على رفع الكراهة، والكراهة هنا بمعنى نقصان الثواب لا عدم الثواب .

والمراد بآية الكرسي الآية المشتملة على لفظ الكرسي إلى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾، وهو الموجود بحسب الرسم القرآني المتعارف، وعن مجمع البيان أنها خمسون كلمة [١]، وذلك لا ينطبق إلا على هذا المقدار.

لذا قال (قده): (وقراءة آية الكرسي).

ثالثا: مطلق حمد الله وشكره وذكره

وذلك لأنه حسن على كل حال، ويراد هنا الاستحباب أيضا، وقد أشار الشهيد الثاني سابقا إلى عدم كراهة ذكر الله حين التخلي، وصرّح هنا باستحبابه، ويستدل عليه برواية عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن. قال: لم يُرَخَّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وآية [٢].

والشيخ الصدوق في الفقيه قال إلا أن فيه: لم يرخص في الكنيف

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٥٢ ح ٥.

أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، أو آية الحمد لله رب العالمين [١] .

لذا قال (قده): وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لأنه حسن على كل حال.

رابعا: الكلام للضرورة

وترتفع كراهة الكلام حال التخلي في حالات الضرورة، فإذا لم يتكلم فإنه تفوته فائدة أو يقع عليه ضرر، كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخّره إلى أن يفرغ من قضاء حاجته، في هذه الحالة يجوز له الكلام وترتفع الكراهة لما في الامتناع من الكلام من الضرر والحرج المنفيّين، والضرورة تبيح المحظورات والمحرمات، وبطريق أولى تبيح المكروهات.

لذا قال (قده): (وللضرورة) كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ.

خامسا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره

ويستثنى أيضا من كراهة الكلام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره لأنه داخل تحت عنوان (ذكر الله)، ولإطلاق

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨ ح ٥٧.

الأخبار الآمرة بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره، منها:

مرسلة عبيدالله بن عبدالله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): ومن ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليّ فلم يغفر الله له وأبعده الله[١].

ورواية عبدالله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البخيل حقّا من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليّ[٢].

لذا قال (قده): ويستثنى أيضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره.

سادسا: الحَمدَلة عند العطاس

يستثنى من كراهة الكلام حين التخلي الحَمْدَلَة، فيقول: الحمد لله رب العالمين: سواء كان العطاس من نفس المتخلي أم من غيره، والحمدلة داخلة تحت عنوان (ذكر الله تعالى) .

قوله: (الحمدلة) كلمة واحدة، والمراد منها تحميد الله، كما أن (الحوقلة) كلمة واحدة يراد بها ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢١٨ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢١٩ ح ٩ .

وكذلك (الحيعلات) يراد بها حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على خير العمل. والمقصود أنه يجوز للمتخلي أن يقول الحمد لله عند عطاسه أو عطاس غيره.

والحمدلة من الذكر، وتذكير الضمير باعتبار المذكور أو الخبر. ويحتمل أن يراد كل واحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والحمد لة من الذكر.

قوله: (التسميت) بالسين المهملة والمعجمة، دعاء للعطس: بأن يقول له: رحمك الله عن العطاس. والمقصود أنه ربما قيل باستحباب أن يقول المتخلي لغيره إذا عطس: يرحمك الله، لأنه ذكر الله وهو حسن على كل حال.

لذا قال (قده): والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره، وهو من الذكر. وربما قيل باستحباب التسميت منه أيضا.

سابعا: ردّ السلام

يجب على المتخلي ردّ سلام من يُسَلِّم عليه لإطلاق أدلة وجوب ردّ السلام الشاملة للمتخلي، ويكره أن يسلّم شخص على المتخلي .

ويستدل عليه برواية مصدّق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى.. ولا على المصلّي، وذلك لأن المصلّي لا يستطيع أن يردّ السلام؛ لأن التسليم من

المسلم تطوّع، والردّ فريضة، ولا على آكل الرّبا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا على الذي في الحمّام[١].

سؤال: هل يكره أن يردّ المتخلّي على من يسلّم عليه مع تأدّي الواجب بردّ غيره ؟

يوجد وجهان :

الأول: الكراهة: ردّ السلام من قبل المتخلي مع تأدّي الواجب بردّ غيره مكروه لأنه يكفي ردّ غيره حيث إن ردّ غيره يُؤَدَّى به الواجب ويسقط تكليفه بالردّ، وردّ السلام ليس ذكرا لله تعالى، وهو غير واجب عليه تعيينا، فيبقى تحت كراهة الكلام حال التخلي .

الثاني: عدم الكراهة: ردّ السلام من قِبَل المتخلي مع تأدّي الواجب بردّ غيره ليس مكروها لأن ردّ السلام واجب وإن كان واجبا كفائيّا، فلا يتّصف بالكراهة، بل يجب عليه الردّ إذا لم يردّ أحد من المكلفين .

لذا قال (قده): ولا يخفى وجوب رد السلام وإن كره السلام عليه، وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان.

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢٦٧ ح ١ .

الخلاصة: يمكن تفسير العبارة بمعنيين:

(الأول): مع إمكان تأدي الواجب برد غيره.

(الثاني): مع فعلية تأدي الواجب بسبب رد غيره.

ووجه كراهة الرد على المعنى الأول: أنه كلام آدمي وليس ذكرا لله تعالى، والمفروض وجود من يقوم بهذا الواجب الكفائي من دون تعيين على المتخلي، فلا ضرورة شرعية توجب عليه تعينا.

ووجه عدمها: أنه واجب كفائي يشمل جميع المكلفين وهذا أحدهم فما لم يقم به أحد فهو واجب على المصلي.

ووجه الكراهة على المعنى الثاني: أنه كلام آدمي. ووجه عدمها: إستحباب الرد على الإطلاق، أو نقول: إنه واجب تخييري بين الأقل والأكثر، فإذا قام بالرد أحد يجوز لآخر أن يقوم به أيضا، ويكون مصداقا للواجب أيضا فيكون الواجب مركبا منهما.

وأشرنا سابقا إلى أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وترديده من قبل المتخلي وما في معنى الأذان من الموارد المستثناة من كراهة الكلام للمتخلي كقراءة آية الكرسي وغيرها، المراد هو معناه الأعم وهو الإباحة بالمعنى الأعم المقابل للحرمة، والإباحة بالمعنى الأعم هي عبارة عن عدم المنع من الفعل في مقابل الممنوع الحرام، وليس المراد الإباحة بالمعنى الأخص التي هي حكم من الأحكام الخمسة وتكون في

مقابل الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة، والإباحة بالمعنى الأخص هي ما يتساوى طرفاه من حيث الفعل والترك مثل الأكل والشرب، والإباحة بالمعنى الأعم شاملة للوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة بالمعنى الأخص. والمراد من الجواز في حكاية الأذان وما هو مثلها هنا الاستحباب لأنها عبادة، والعبادة لا تقع إلا راجحة، والعبادة الراجحة تكون مستحبة، وهي مستحبة وإن وقعت مكروهة، وبطريق أولى تكون راجحة إذا انتفت الكراهة، فتكون هذه المستحبّات راجحة بدون نقصان في الثواب .

لذا قال (قده): واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه معناه الأعم (فالضمير في (معناه) راجع إلى الحكاية، وتذكيره باعتبار المذكور، أو لأن الحكاية من المصادر التي تلزمها التاء فيجوز فيها التذكير. وكذلك الضمير في لأنه مستحب راجع إلى قوله: حكاية الأذان وما في معناه، ونحوهما الضمير في لأنه عبادة فإن المقصود أن حكاية الأذان وما في معناه عبادة).

والجواز يطلق تارة على تساوي الطرفين - أي الإباحة - وأخرى على مالا مانع من فعله شرعا، فالمعنى الأول أخص من المعنى الثاني لاختصاص الأول بالاباحة، والثاني يشمل الكراهة والاستحباب والوجوب والاباحة.

لذا قال (قده): لأنه مستحب لا يستوي طرفاه، والمراد منه هنا الاستحباب لأنه عبادة لا تقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة، فكيف إذا انتفت الكراهة.

ومقصود الشارح رحمه الله أن الجواز في قول المصنف قدس سره: يجوز حكاية الأذان يراد به المعنى الأعم، لأن الأذان وما في معناه مستحب وراجح، لأنه عبادة والعبادة راجحة لا محالة حتى لو كانت مكروهة، فكيف بما إذا ارتفعت الكراهة كما في المقام.

الفصل الثاني

(في الغسل)

الغسل في اللغة هو: تطهير الشيء وتنقيته، غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلاً بالفتح، والاسم الغُسْل بالضم، يقال :غَسْلٌ وَغُسْلٌ. والغُسل بضم الغين اسم للاغتسال وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح. وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان .

وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. وشرعا يفتقر الى النية في ازالة حدث الجنابة او الحيض او الاستحاضة الموجبة له اي التي تثقب الكرسف لاجل الصلاة او الطواف، ولازالة حدث النفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات، على ما ياتي تفصيله في هذا البحث ان شاء الله تعالى.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال من هذه الاحداث واوجبه الاصحاب بلا خلاف بينهم الا في غسل المس فعن المرتضى القول باستحبابه، اما الخمسة الاخر من الغسل فلا اشكال في وجوبها. ويستدل عليه بالاضافة الى الكتاب في الجنابة والحيض على بعض التفاسير الاخبار المتواترة، بل هو من الضروريات في غير الاستحاضة، ويظهر من المتن ان لا واجب غيرها، خلافا لما في المراسم العلوية لسلار رحمه الله، فانه زاد فيها غسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف القرص كله. وند آخر غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام، وغير ذلك. والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرقت العرب بين قوله: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته في الماء. إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في كفاية الغسل بصب الماء على البدن أو ينغمس فيه ولا يتدلك، وبيانه سياتي ان شاء الله تعالى في كيفيته.

أولا: موجبات الغسل

موجبات الغسل هي الأسباب التي تدعو إلى الغسل، كالجنابة والحيض وكل حدث لا يرتفع إلا بالغُسْل والذي يسمى بالحدث الأكبر. والغسل قسمان: واجب ونفل. اما الواجب ستة: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات بعد بردهم بالموت وقبل

تطهيرهم بالغسل، وغسل الموتى. واليك ايجاز ويليه تفصيل في كل واحد من الموجبات، وفيما ياتي موجز في الموجبات للغسل قبل التفصيل.

الأول: الجَنَابَة

والجنابة مشتقّة من الجُنُب، والجُنُب هو البُعْد. يقول الله تعالى في قصة نبي الله موسى عليه السلام :﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾[1]. عن جُنُبٍ أي عن بُعْدٍ، وقال الأعشى: (أتيت حريثا زايرا عن جنابة، يعني عن بعد)، وهي في الشريعة كذلك لأن الجنب بعد عن أحكام المتطهرين، لأن المتطهر يستبيح ما لا يستبيحه الجنب، من الجلوس في المساجد وغير ذلك، والجنب بُعد عن ذلك، لحدثه ويصير الإنسان جنبا، ويتعلق به أحكام المجنبين، من طريقين فحسب لا ثالث لهما، على ما سياتي في التفصيل.

الثاني: الحَيْض

ويسمي أيضا الطمث في اللغة، وهو السيلان، يقال حاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ. ويصف الحيض في نزول الدم من رحم أنثى الإنسان في فترة الخصوبة باوصاف خاصة لا يتعداها غالبا، كاللون والكثافة والرائحة بالاضافة الى وقت نزوله من رحم الانثى من

(١) القصص: ١١ .

الطريق المعتاد لنزوله. وطبيا يحدث الحيض مع تخلص الرحم بشكل دوري من جداره الذي يتجدد أيضا بشكل دوري في دورة تتراوح مدتها ما بين ٢١ يوما و٣٥ يوما بمتوسط ٢٨ يوما. ويعرف بالاضافة الى صفاته باسماء منها المبتدأة والمضطربة والوقتية والعددية، وكل بحسبه على ما ياتي في التفصيل الآتي.

قال تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبِّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبِّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[1].

ولفظ المحيض مصدر من حيض بمعنى سيل، ويطلق على ماء الحيض ومكانه والحدث الذي خصص هذا المكان له، كالمجيء والمبيت والمغيب، فإذا نحن قلنا (جاء المغيب) دل ذلك على الزمان، وإذا قلنا (توجهت الشمس إلى المغيب) دل ذلك على المكان، وإذا نحن قلنا (أظلمت الدنيا بالمغيب) دل ذلك على حدث الغياب ذاته. وقد أفادت الآية الكريمة تأكيد الحكم إذا أمرت باعتزال النساء في زمن المحيض وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه ثم بنيت مدة هذا الإعتزال بصيغة النهي والحكمة من التأكيد هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملامسة النساء،وإيقافها دون حد الإيذاء.

(١) البقرة: ٢٢٢.

وكان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب، حقيقة لا كناية وإنه يجب الابتعاد عن النساء في المحيض وعدم القرب منهن بالمرة، ولكن النبي بين لهم أن هو الوقاع وقال:(اصنعوا أي شيء إلا الجماع).

والطهر في قوله تعالى:(حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) انقطاع دم الحيض. وبين ابتداء الحيض والطهر عند النساء احكام شرعت لها واجبات واخر مندوبات سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .

الثالث: الاسْتِحاضَة

الاستحاضة هي سيلان الدم من قبل المرأة في غير أوانه، قال صاحب القاموس: الاستحاضة سيلان دم المرأة لا من الحيض، بل من عرق العاذل. وهي على ثلاثة أقسام كثيرة ومتوسطة وقليلة. والقليلة لا تحتاج المرأة إلى الغسل بل تحتاج إلى الوضوء، وأما في الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة فتحتاج إلى الغسل على تفصيل يأتي في أحكام الاستحاضة. وتحتاج المرأة إلى الفحص بالقطنة لتعرف من أي أقسام الاستحاضة هي، فإذا غمس الدّم القطنة وسال منها الدّم فالاستحاضة كثيرة، وإذا غمس الدّم القطنة ولم يَسلِْ منها الدّم فالاستحاضة متوسطة، وإذا لم يغمس الدّم القطنة فالاستحاضة قليلة، لذلك قال الشهيد الأول: مع غمس القطنة ؛ إشارة إلى الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة. والاستحاضة موجِبٌ للغسل في الجملة، والمقصود من قوله: في الجملة؛ أن الغسل تحتاجه المرأة في الاستحاضة الكثيرة

والمتوسطة على تفصيل واختلاف بين الغسل فيهما، ففي الاستحاضة المتوسطة تحتاج إلى غسل واحد، وفي الاستحاضة الكثيرة تحتاج إلى ثلاثة أغسال، لذلك قال الشهيد الثاني: (في الجملة)؛ إشارة إلى الاختلاف في عدد الأغسال بين الاستحاضة الكثيرة والاستحاضة المتوسطة .

الموجب الرابع: النُفاس

العلماء يعبّرون بالنفاس عن الدم الذي يخرج عقيب الولادة. والنفاس في اللغة يتناول الحيضَ، والدمَ الذي يخرج على أثر خروج الولد، وفي حديث عائشة أنها قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الخميلة، فحضت، فانسللتُ فقال عليه السلام: «مالكِ؟ أَنَفَستِ؟». فَعبّر صلى الله عليه وآله بـ(النفاس) عن الحيض، والنَفْسُ في اللسان هو الدم نفْسُه كيف فرض. وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى .

لذا قال (قده): (وموجبه) ستة (الجنابة) بفتح الجيم (والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة)، سواء سال عنها أم لا، لأنه موجب حينئذ في الجملة.

وذلك لأن دم الاستحاضة إذا لم يغمس القطنة لا يوجب غسلا أصلا، أما إذا غمسها ولم يسل فعليها في كل يوم غسل للصبح فقط، وإذا غمسها وسال فعليها في كل يوم ثلاثة أغسال، فالغسل مخصوص بصورتي الغمس والسيلأن، لا مطلقا على الاجمال، أي من دون تفصيل بين عدد الأغسال، وهذا هو معنى قوله(في الجملة.

الخامس: مسّ الميّت النّجس الآدميّ

مسّ الميّت بعد برده وقبل إكمال غسله من احد موجبات الغسل وإن لم يكن مع الرطوبة لإطلاق الروايات، فيجب الغسل بالمسّ مع اليبوسة أيضا، وقد صرّح العلامة به في المنتهى، قال رحمه الله: لا فرق في اللّمس بين أن يكون أحدهما رطبا أو كلاهما يابسين عملا بالعموم[1].

وأما قبل برده او بعد إكمال غسله فلا يوجب الغسل لمماسه في هذين الحالين، وبعد إكمال الغسل يصير طاهرا ولا غسل في مسّه .

وفي حكم الميّت مسّ قطعة فيها عظم سواء أبينت من الميت قبل غسله أو من الحيّ، وكذا العظم المجرّد من اللحم على ما رجّحه الشهيد الأول في الذكرى، قال رحمه الله: وهل يجب الغسل بمسّ العظم المجرّد متّصلا أو منفصلا ؟ الأقرب: نعم، لدوران الغسل معه وجودا وعدما. ويمكن الالتفات إلى طهارته فلا يفيد غيره نجاسة، ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لأنه ينجس بالاتصال. نعم، لو أوضح العظم في حال الحياة وطهر، ثم مات فمسّه، فالإشكال أقوى لأنه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ، ولو غلبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل، وهو أقرب: أما على هذا فظاهر، وأما على النجاسة العينية

(١) منتهى المطلب العلامة الحلي ج ٢ ص ٤٥٦ .

يمكن القول بنجاسته تبعا للميّت عينا، ويطهر بالغسل [١].

والمشهور والأقوى هو وجوب الغسل لمسّ الميّت النّجس، وذهب السيد المرتضى إلى استحباب غسل المسّ، ولكن الأخبار المتضافرة دالّة على الوجوب، قال رحمه الله: الأحداث الناقضة للطّهارة على ضربين: ضرب يوجب الوضوء كالبول والغائط والريح، والنّوم الغالب على الحاسّتين، وما أشبهه من الجنون والمرض، والضّرب الثاني يوجب الغسل كإنزال الماء الدّافق على جميع الأحوال، والجماع في الفرج وإن لم ينزل، والحيض والاستحاضة والنفاس، وقد ألحق بعض أصحابنا مسّ الميت[٢].

وفي الخلاف قال: الغسل من غسل الميّت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم أنه مستحبّ، وهو اختيار المرتضى [٣].

وقيد النّجس قيد احترازي للميّت الآدمي الطّاهر كجسد النبي صلى الله عليه وآله وأجساد الأئمة عليهم السلام، فالقيد يُخْرج المعصوم عليه السلام، والمعصوم عليه السلام يُغَسَّل تعبّدا لأنه طاهر حيّا وميّتا، فيكون المعصوم واجب الغسل وإن لم يكن نجسا، وتقييد وجوب غسل مسّ الميت بما إذا كان قبل تطهيره يدل على عدم وجوب

(١) ذكرى الشهيد الأول ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢) رسائل السيد المرتضى ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) الخلاف الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٢ .

الغسل بمسّ جسد المعصوم بعد موته لأنه طاهر حيّا وميّتا .

ففي التهذيب عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهَّرا، ولكن فعل أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة[1].

وقيد النجس يُخْرج أيضا الشهيد، والشهيد هو من مات في ساحة المعركة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص، ويُلْحَقُ به كل من قُتِلَ في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، والشهيد طاهر بعد استشهاده، ولا يجب غسله لأن ظاهر الروايات أن الغسل بالمسّ إنما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت إذا وقع قبل الغسل ولا يوجد غسل للشهيد .

وقيد النجس يُخْرج أيضا من يغتسل غسلا صحيحا قبل الموت، كالقاتل الذي يُقَامُ عليه حدّ القتل، فيغتسل بالأغسال الثلاثة (الغسل بالسدر والكافور والماء القراح) ثم يُقْتَلُ، ولا حاجة لتغسيله بعد قتله .

وفي الرواية أن من يراد إقامة الحدّ عليه يؤمر بالاغتسال والتحنيط ولبس الكفن قبل أن يقام عليه الحدّ، وبعد أن يغتسل

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٨٦ .

ويتحنط ويلبس الكفن يقام عليه الحدّ.

ففي التهذيب عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك، يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه [1].

وإذا مات بذلك الحدّ فلا يحتاج إلى غسل آخر، ويكون طاهرا بغسله الذي اغتسله قبل إقامة الحدّ عليه .

وأما إذا اغتسل ومات حتف أنفه أو بأي سبب آخر قبل إقامة الحدّ عليه فإنه يحتاج إلى غسل آخر، ويكون نجسا قبل تغسيله الغسل الثاني، وإذا مسّه شخص بعد برده وقبل غسله الثاني فإنه يحتاج إلى غسل مسّ الميت، فسقوط تغسيله يكون في صورة قتله بالسّبب الذي اغتسل له، فإذا كان محكوما عليه بالقتل للزنا مثلا فاغتسل ثم مات بحادث لم يسقط عنه الغسل، فلو مسّه أحد بعد موته في هذه الحالة وجب عليه غسل مس الميت. ومن قول الشهيد الثاني: (ومن تَمَّ غسله الصحيح)؛ نعرف أن سقوط غسل مسّ الميّت يكون بعد تمام غسل جميع أعضاء الميّت، ولا يكفي وقوعه بعد تمام غسل العضو الذي مسّه فقط، والصحيح يعمّ الصحيح اختيارا واضطرارا كفاقد السّدر والكافور أو

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٤٦ .

أحدهما، فيكفي تمام غسل الأعضاء بدونهما. وقيد (الآدمي) قيد احترازي لإخراج الميتة الحيوانية، فإذا مسّ الإنسان الميت الحيواني من غير الانسان فإنه لا يحتاج إلى غسل مسّ الميت، نعم يكون نجسا، فإذا مسّه مع الرطوبة فيجب أن يطهّر يده لأنها لاقت النجاسة، وميتة الحيوان كغيرها من النجاسات على أصح القولين حيث تشترط فيها الرطوبة لانتقال النجاسة. لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في رجل مسّ ميتة أعليه الغسل ؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان [١].

ولرواية الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ الميتة أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال: لا، إنما ذلك (ذاك) من الإنسان (وحده) [٢].

والقول الآخر للشيخ الصدوق والشيخ المفيد والمحقق الحلي والعلامة الحلي، وهو أن ميتة الحيوان يجب غسل ما مسّها وإن لم يكن برطوبة، ويعرف ذلك من إطلاق كلامهم حيث لم يفصلوا بين المس برطوبة والمس بغير رطوبة .

يقول الشيخ الصدوق في الفقيه: ومن مسّ ميتة فعليه أن يغسل

(١) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٣٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٢ .

يديه، وليس عليه الغسل، إنما يجب ذلك في الإنسان وحده [١].

وفي المقنع: وإذا مسست ميتة فاغسل يدك، وليس عليك غسل، إنما يجب ذلك في الإنسان وحده [٢].

وفي المقنعة: وإن مسّ الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميّتا من الناس قبل غسله وجب عليه أن يغتسل لذلك.. وإن مسّ بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسّه من الميتة، ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مسّ الميت من الناس [٣].

وفي الشرائع: ويجب الغسل على من مسّ ميّتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت، وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم.

وغسل اليد على من مسّ ما لا عظم فيه، أو مسّ ميّتا له نفس سائلة من غير الناس [٤].

ويصرّح في المنتهى بعدم الفرق بين المس برطوبة والمس بغير رطوبة، فيقول: لا فرق بين أن يمس الميتة برطوبة أو لا في إيجاب غسل اليد خاصة، ولا فرق بين كون الميتة مأكولة اللحم أو لا [٥].

وفي الإرشاد: ومن مسّ ميّتا من الناس بعد برده بالموت وقبل

(١) من لا يحضره الفقيه الشيخ الصدوق ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) المقنع الشيخ الصدوق ص ٦٢ .

(٣) المقنعة الشيخ المفيد ص ٧٢ .

(٤) شرائع الإسلام المحقق الحلي ج ١ ص ٤١ .

(٥) منتهى المطلب العلامة الحلي ج ٢ ص ٤٥٨ .

تطهيره بالغسل، أو مسّ قطعة ذات عظم أبينت منه أو من حيّ وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم، أو كان الميّت من غير الناس غسل يده خاصة [١].

يقول في تحرير الأحكام: يجب على من مسّ ميّتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال، وكذا لو مسّ قطعة منه فيها عظم، سواء قطعت من حيّ أو ميّت، ولو مسَّ ما لا عظم فيه وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصة، وكذا لو مسّ ميّتا من غير الناس [٢].

ويستدل عليه بإطلاق بعض الأخبار، منها: مرسلة يونس عن رجل (بعض أصحابه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: هل يَحِلُّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئا من السّباع حيّا أو ميتا ؟ قال: لا يضرّه، ولكن يغسل يده [٣].

لذا قال (قده): (والنفاس، ومس الميت النجس) في حال كونه (آدميا) فخرج الشهيد والمعصوم، ومن تم غسله الصحيح، وإن كان متقدما على الموت، كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له. وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسها لا يوجب غسلا، بل هي كغيرها من

(١) إرشاد الأذهان العلامة الحلي ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) تحرير الأحكام العلامة الحلي ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٤ .

النجاسات في أصح القولين. وقيل: يجب غسل ما مسها وإن لم يكن برطوبة.

والقائل هو العلامة على ما حكي عنه، ولعله لاطلاق بعض الأخبار كما في المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا ؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده.

السادس: الموت

نظراً لتعذر إدراك كُنْه الموت، فقد علّق الفقهاء الأحكام الشّرعيّة المترتّبة عليه بظهور أمارته في البدن، فإذا اشتبه أمر الميّت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفّيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه.. فتجب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذ تحقّق موته. والموت عند الفقهاء على ثلاثة أقسام: حقيقيّ، وحكميّ، وتقديريّ.

والحقيقي: هو مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين ويعرف بالمشاهدة، ويثبت بإقامة البيّنة عليه أمام القضاء. وهو المعهود شرعا ولغة وهو نقيض الحياة، وهو الذي حكم الشارع بكونه سببا للغسل، فالمسلم (غير الشهيد) إذا مات فإنه يجب أن يُغْسَل، ومن بحكم

المسلم كأطفال المسلمين ومجانينهم ومَنْ وُجِدَ في بلاد المسلمين ميّتا.

لذا قال (قده): (والموت) المعهود شرعا: وهو موت المسلم، ومن بحكمه غير الشهيد .

وفيما يلي البحث مفصلا عن كل واحدة من الموجبات الستة المتقدمة.. فنقول بعد الاستعانة على الله..

الاول: الجنابة

موجبات الجنابة

اي سببها وهو أمران: الإنزال والجماع.

أما الإنزال: فهو خروج المني، وله في الغالب ثلاث خواص: أن تكون رائحته كرائحة الكثر[1] ما دام رطبا، وكرائحة بياض البيض إذا جف، وأن يندفق بدفعات، وأن يتلذذ بخروجه، وتنكسر الشهوة عقيبه، وأما الثخانة والبياض فلمني الرجل، ويشاركه فيها الوذي، والرقة والصفرة في مني المرأة.

وأما الجماع: فحده التقاء الختانين، لقوله عليه السلام: (إذا

(١) الكثر: جمار النخل ويقال طلعها. الصحاح ٢:٨٠٣ مادة: كثر.

التقى الختانان فقد وجب الغسل)[١].

فلابد من الكلام عنهما حينئذ في مقامين:

أحدهما: إنزال المني

فإذا نزل المني من الإنسان فإن نزول المني موجِب للغسل سواء كان في حالة الجماع أم لم يكن، وسواء كان يَقِظا (كالعابث بعضوه الممارس للعادة السرية(المحرمة)، ام اثناء المداعبة مع الزوجة او الزوج بالنسبة الى المرأة فحصل الانزال وان كان قهرا غير قاصد، ام انزل بواسطة النظر الى المرأة ومفاتنها)، أم نائما، وسواء كان بدفق مصاحب شهوة وفتور أم لا .

ففي المنتهى قال رحمه الله: ولأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء، ولأنه مني نجس خارج من إحدى السبيلين فلا يعتبر في إيجابه الشهوة كالحيض[٢].

فقد نقل الاجماع عليه في التذكرة قال رحمه الله: إنزال الماء الدافق كيف كان يقظة ونوما، بشهوة وغيرها، بدفق أو لا، يوجب الغسل،

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٦ ح [١٨٧٦] ٢.

(٢) منتهى المطلب العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ١٧١.

الرجل والمرأة في ذلك سواء، ذهب إليه علماؤنا أجمع[١].

وفي المنتهى قال: إذا تيقن الخارج مني وجب الغسل، سواء خرج دافقا أو لا، بشهوة أو لا، في يقظة أو نوم، بعلة كالضرب أو لا، لأن السبب وهو الخروج موجود في الجميع[٢].

واما حكم البلل النازل بعد الانزال ـ عند الرجل خاصة . حكمه حكم انزال الماء الاعظم إذا لم يستبرأ بعده بالبول، ولا يجوز له الدخول في أي فعل تشترط فيه الطهارة قبل أن يغتسل. ولم ينقل فيه خلاف. على ما سياتي في طيات البحث ان شاء الله تعالى.

اخبار المرأة

حمل جملة من الاخبار في عدم وجوب الغسل على المرأة مع الانزال على غير ظاهرها، ويظهر من كلام الصدوق نور الله مضجعه في المقنع الخلاف في المرأة حيث قال: وإن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل[٣]. واستدل عليه بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال: ليس عليها الغسل[٤].

(١) تذكرة الفقهاء العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٢١٩.

(٢) منتهى المطلب - العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ١٧٣.

(٣) المقنع - الشيخ الصدوق - الصفحة ٤٢.

(٤) التهذيب ١: ١٢٣ح٢٠،الاستبصار ١: ١٠٧ح٩،الوسائل ابواب جنابة ب٧ح ٢١.

وعلق عليه الشيخ في التهذيب قائلا: فمعناه انها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئا فإنه لا يجب عليها الغسل، والذي يدل على ما قلناه. ما اخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال: ان أنزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل[1].

اقول: هذا التوجيه من الشيخ الطوسي نور الله مضجعه لا يختص بالمرأة فحسب، وانما الرجل ايضا اذا احتلم ولم ينزل لا غسل عليه، لكن المعنى العرفي للاحتلام لا يسمح بذلك فان الاحتلام ليس معناه عرفا الا انزال الماء الاعظم واقعا، ولا يشمل حالة عدم الانزال للماء، الا بقرينة متصلة، او يعبر عنه بالحلم.

وفي الرواية عبر ابن اذينة في سؤاله للامام عليه السلام بالاحتلام وليس الحلم او الرؤية في المنام، كما عبر عن ذلك في سؤال الحلبي للامام عليه السلام، فالفرق بين الروايتين واضح، وحمل الرواية الاولى على عدم انزال الماء بعيد ولا يمكن الالتزام به، فتامل.

قال في الذكرى: وفي خبر معاوية عن الصادق (عليه السلام): (إذا

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٢٣- ١٢٤.

أمنت من شهوة في نوم أو يقظة، جامعها أو لا، فعليها الغسل[١]) الى ان قال: ولا يعارضه خبر عمر بن أذينة عن الصادق (عليه السلام)، ومقطوع زرارة [٢] بعدم الغسل عليها، لشهرة الأول، وأول الثاني باحتمال رؤيتها الماء مناما لا غير[٣].

ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله. قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال: ليس عليها الغسل[٤].

ورواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف جعل على المرأة . إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها - الغسل ؟ ولم يجعل عليها الغسل، إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والاخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل،

(١) التهذيب ١: ١٢٢ ح ٣٢٤، الاستبصار١: ١٠٦ ح ٣٤٧.

(٢) التهذيب ١: ١٢٤ ح ٣٣٢، الاستبصار١: ١٠٧ ح ٣٥٣، عن عبيد بن زرارة.

(٣) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢٥.

(٤) الوسائل ابواب الجنابة باب٧ح [١٩٠١] ١٨ . التهذيب ١ : ١٢١ : ٣٢١ والإستبصار١: ١٠٦ : ٣٤٨ .

أمنت أو لم تمن[١].

وخبر الحسن بن محبوب في (كتاب المشيخة) عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذاك ضيق، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل[٢].

ورواية عمر بن أذينة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم ؟ قال: ليس عليها غسل[٣].

ومرسلة عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرضى ابنته أو أخته، أو أمه، أو زوجته، أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك ؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل، ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: (وإن كنتم جنباً

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب٧ح [١٩٠٢] ١٩. التهذيب ١: ١٢٢ : ٣٢٣، والاستبصار ١: ١٠٦ : ٣٥٠. وفي: ١١٢ : ٣٧٢، مستطرفات السرائر: ١٥٤ : ٤١.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب٧ح [١٩٠٣] ٢٠. التهذيب ١: ١٢١ : ٣٢٢ ، والاستبصار ١: ١٠٦ : ٣٤٩.

(٣): الوسائل ابواب الجنابة ب٧[١٩٠٤] ٢١. التهذيب ١: ١٢٣: ٣٢٩، الاستبصار ١: ١٠٧: ٣٥١.

فاطّهّروا) [١] ولم يقل ذلك لهن[٢].

وحيث كانت هذه الأخبار مخالفة للمجمع عليه بين الأصحاب، بل قيل بين المسلمين، ومعارضة للأخبار الأخر التي كادت تكون متواترة وجب طرحها أو تأويلها بما وجهها به صاحب الوسائل الشيخ الحر العاملي رحمه الله في الباب عنها بقوله:

أقول: الوجه في هذه الأحاديث الخمسة إما الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقق كون الخارج منيّا كما يأتي، أو الحمل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي أيضا، أو على أنها أحست بانتقال المني في محله إلى موضع اخر ولم يخرج منه شيء، فإن مني المرأة قلما يخرج من فرجها لأنه يستقر في رحمها لما يأتي أيضا، أو على التقية لموافقتها لبعض العامة وإن ادعى المحقق في المعتبر إجماع المسلمين [٣]، فإن ذلك خاص بالرجل، وقد تحقق الخلاف من العامة في المرأة، وقرينة التقية ما رأيت من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم، والاستدلال الظاهري الإقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك، والحكمة في إطلاق الالفاظ المؤولة هنا إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه، ولم

(١) المائدة : ٦.

(٢): الوسائل ابواب الجنابة ب٧[١٩٠٥] ٢٢ .التهذيب ١ : ١٢٤ : ٣٣٢، والاستبصار ١ : ١٠٧ : ٣٥٣.

(٣) المعتبر: ٤٧ .

يعلم احتياجهن إليه لئلا يتخذنه علة للخروج، وطريقاً لتسهيل الغسل من زنا ونحوه، أو يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيرا ويكون داعيا إلى الفساد، أو تقع الريبة والتهمة لهن من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة، وبعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار والله أعلم. وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة. ويأتي ما يدل على وجوب الغسل لغيره لا لنفسه إن شاء الله.

لو شك المكلف في أنه أنزل أم لا فلا غسل عليه للاصل

اذا علم ان السائل منوي فيعمل بما علم وقطع به مطلقا، بلا حاجة للنظر الى الصفات طابقته ام لا، حسيا ام شعوريا، اما اذا شك المكلف باصل الماء النازل هل هو مني قد امناه او غير ذلك فتعتبر الصفات الحسية كاللون والقوام والشعورية كاللذة والفتور، ومع فقدها جميعا وكان الشك في اصل الماء النازل فالاصل فيه غيره، فان كان مما ينطبق عليه مواصفات الدماء مثلا فحكمه حكمها، او البول اذا لم يستبرئ منه كذلك، او اغتسل للجنابة ولم يستبرئ بالبول اذا كان رجلا او بالاجتهاد فحكمه حكم المني والا فهو طاهر للاصل.

قال في الذكرى: ولو شك في كونه منيا، ولم يتميز بالصفة،

فالأصل الطهارة[١].

وفي التهذيب قال: ولو شك في أن الخارج مني اعتبر فيه صفات المني، كاللذة، والفتور في الجسد، لأنها من الصفات اللازمة في الغالب، فمع الاشتباه يستند إليها لقول الكاظم عليه السلام: وإن لم يجد شهوة ولا فترة به فلا بأس[٢].

ثم ان المصير الى مراعاة الصفات الغالبة في المني لا يكون الا مع اشتباه حال البلل، اما مع فرض العلم فلا يلزم فيه الرجوع الى الصفات الغالبة فيه عملا فيما علم وكان متيقنا انه مني بحسب الفرض.

قال في الذكرى: مراعاة صفات المني إنما هي مع الاشتباه، فلو تيقن المني فلا عبرة بها، لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (الماء من الماء)[٣]، وقول علي (عليه السلام): (إنما الغسل من الماء الأكبر[٤])[٥].

والمريض لا تعتبر فيه هذه الصفات لقصور قوته وقول الامام الصادق عليه السلام: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢٣.

(٢) التهذيب ١ :١٢٠: ٣١٧، الإستبصار ١: ١٠٤: ٣٤٢.

(٣) مسند أحمد ٣: ٢٩.

(٤) الكافي ٣: ٤٨ح ١، التهذيب ١: ١٢٠ح ٣١٦ و ٣٦٨ ح ١١٢١، الاستبصارا: ١٠٩ ح ٣٦٢.

(٥) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢٢.

قوية، وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد [١].

ويستدل على ان الانزال موجب للجنابة بما روي عنهم عليهم السلام بوجوب الغسل الواجب لازالة حدث الجنابة، منها حسنة عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل[٢].

ومعنى لفظ عليه غسل؟ يعني: هل يجب عليه الغسل الواجب؟ واجابه عليه السلام نعم اذا انزل.

وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: انما الغسل من الماء الاكبر[٣].

ورواية عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئا، قال: يصلي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره ؟ قال: ليس عليه غسل، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر[٤].

(١) التهذيب: ٣٦٩: ١١٢٤، الإستبصار ١: ١١٠: ٣٦٥، الكافي٣ :٤٨: ٤.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٧ح[١٨٨٤] ١.

(٣) الوسائل ابواب الجنابة باب ٩ح[١٩١٣] ١.

(٤) الوسائل ابواب الجنابة باب ٩ح [١٩١٤] ٢.

ورواية عنبسة بن مصعب عنه (عليه السلام) قال: " كان علي (عليه السلام) لا يرى في شئ الغسل الا في الماء الاكبر "[١].

اقول: ان الحصر في هذه الاخبار وامثالها اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الذكر من المذي ونحوه، فلا ينافي ما دل على وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين كما سياتي في الموجب الثاني للجنابة.

وجوب الغسل على المرأة بمجرد الانزال في يقضة او نوم

واما المرأة فمما يدل على وجوب الغسل عليها بذلك ايضا صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال: نعم[٢].

وايضا، رواية إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل[٣].

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٩ح [١٩١٥] ٣.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٧ح [١٨٨٦] ٣.

(٣) الوسائل ابواب الجنابة باب ٧ح [١٨٨٥] ٢.

المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل. قال: ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل [١].

ورواية معاوية بن حكيم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا امنت المرأة والامة من شهوة - جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة - فان عليها الغسل [٢].

وايضا، رواية محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره، فتأتيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل[٣]. وغير ذلك من الروايات.

اقول: التقييد بالشهوة لانه الفرد الغالب، فان الانزال وان لم يحصل بشهوة كالذي يعوقه عن الشهوة المرض فهو محققا لوجوب الغسل. فيجب حمل بعض الأخبار الدالة على اشتراط جنابة المرأة بخروج المني عن شهوة على ما تقدم أو غيره من الوجوه، على ارادة المني.

هذا بالنسبة الى الموجب الاول، واما الموجب الثاني للجنابة فهو الجماع.

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٧ح [١٨٨٨] ٥.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٧ح [١٨٩٧] ١٤.

(٣): الوسائل ابواب الجنابة باب ٧ح [١٨٨٧] ٤.

الآخر: الجماع

الموجب الثاني للجنابة هو الجماع وهوُ اتصالٌ شهوانيٌّ بين الذكر والأنثى. وهو الوطء وإيلاج الذكر في الفرج، ويتحق بغيبوبة الحشفة وما زاد على الحشفة او ما بحكمها في قُبُلِ أو دُبُرِ آدمي أو غير آدمي، حيّا أو ميّتا، فاعلا أو مفعولا به، سواء نزل منه المني أم لم يُنْزِل، والحشفة هي رأس العضو الذّكري. والمدار في وجوب الغسل على الجنب وتحقق الجماع شرعا هو غيبوبة الحشفة وما بحكمها في قبل المرأة، وفي الدبر على قول وجوب الغسل على الرجل والمرأة - بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل - مما انعقد عليه الإجماع نصا وفتوى. وبه صرح في المبسوط والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والإرشاد وفي ههنا في اللمعة وغيرها من كتب الشهيد ومصنفات المتقدمين والمتأخرين بلا خلاف فيه بين الأصحاب على الظاهر، ولعله لاطلاق صحيحة محمد بن اسماعيل قال: " سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت:

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال: نعم: [١] .

اقوال الفقهاء في حد الجماع ووجوب الغسل

يصدق الجماع بايلاج ودخول الحشفة من العضو الذكري في فرج المرأة، وقد صرح الاصحاب (نور الله تعالى مراقدهم) بان مقطوع الحشفة يجب الغسل عليه بغيبوبة قدرها من الذكر، وقيل انه وردت جملة من الاخبار من التخصيص بادخال الحشفة، فلا بد حينئذ من تقييدها بذلك، الا ان الاحتياط يقتضي الوقوف على ما عليه الاصحاب (رضوان الله عليهم) سيما مع عدم المخالف ظاهرا.

فقد قال الشيخ في المبسوط: وحد التقاء الختانين أن يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشفة فتكون موضع القطع منه محاذيا لموضع منها وإن لم يتضاما[٢].

وفي غنية النزوع قال ابن زهرة رحمه الله: وأما الجنابة فتكون بشيئين: أحدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال، والثاني بالجماع في الفرج، وحده أن تغيب الحشفة فيه، وإن لم يكن هناك إنزال، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة

(١): الوسائل ابواب الجنابة باب ٦ ح [١٨٧٦] ٢.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٧.

الاحتياط[١].

وفي السرائر فقد ذكر ابن ادريس الحلي رحمه الله ان الانسان يصير مجنبا بطريقين لا ثالث لهما وذكر الانزال اولا على كل حال فقال: والآخر غيبوبة الحشفة، على ما ذكرناه وحققناه من قبل، وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء، فإن جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج الذي حققناه وبيناه، وأنزل، وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل فليس عليه الغسل، وكذلك المرأة[٢].

وفي المعتبر ذكر المحقق الحلي رحمه الله: وأما الجماع: فإذا كان في (القبل) فالتقى الختانان و(حده غيبوبة الحشفة) وجب الغسل عليهما[٣].

وفي المنتهى حد الجماع عند العلامة هو غيابة الحشفة فقال رحمه الله: والجماع في الفرج سبب موجب للجنابة على الرجل والمرأة، وحده: التقاء الختانين، والمراد به المحاذاة، ويعلم بغيبوبة الحشفة، سواء أنزل أو لم ينزل. وهو مذهب عامة العلماء[٤].

وقال رحمه الله في الارشاد: في الجنابة وهي تحصل للرجل

(١) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي - الصفحة ٣٧.

(٢) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ١١٤.

(٣) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٨٠.

(٤) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ١٨١.

والمرأة: بإنزال المني مطلقا، وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة، وفي دبر الآدمي كذلك وإن لم ينزل[١].

ومن الروايات ما استدل بها عليه منها صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اولجه فقد وجب الغسل..[٢].

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: إذا ادخله فقد وجب الغسل..[٣]. الى غير ذلك من الاخبار.

اقول: ما ورد من الاخبار بلفظ الادخال والايلاج مطلقا يجب تقييده بمقدار الحشفة لتنتظم الاخبار.

حمل روايات التقاء الختانان على ان الالتقاء مقدمة للولوج والادخال الموجبان للجنابة

ظاهر بعض الاخبار التعارض مع ما تقدم من اخبار التقاء الختانين يوجب الجنابة منها رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها (ولا ينزل عليها، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها) أعليها غسل ؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب

(١) إرشاد الأذهان - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٢٥.

(٢) الوسائل في الباب ٥٤ من أبواب المهور.

(٣) الوسائل ابواب الجنابة باب ٦ح [١٨٧٥] ٣.

الغسل، البكر وغير البكر[١].

ومنها ما روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لمحمد بن علي ابن محبوب في الصحيح عن محمد بن عذافرقال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما[٢].

وظاهر رواية المستطرفات ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل بل يوجب غسل كل منهما فرجه. وحمل الخبر على عدم قصد الادخال فيما اسفل من ختان المرأة حيث الموضع المعتاد عند المباشرة.

وتفسير التقاء الختانين في رواية ابن يقطين بغيبوبة الحشفة، لعله من قبيل حمل السبب على المسبب، والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة، اي التقاء الختانين بشرط غياب الحشفة في الموضع المعتاد الذي هو ادنى منه مكانا فلا يحصل الادخال وغيبوبة الحشفة مالم يلتقي الختانان، اما اذا كان القصد فقط التقائهما فلا مورد للجنابة لانها تتحقق بالادخال الذي يكون الالتقاء له كالمقدمة.

والذي يؤيد ما ذهبنا اليه هو ان التقاء الختانين في اللواط او

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٦ ح [١٨٧٧] ٣.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٦ ح [١٨٨٣] ٩.

التقائهما في السحاق او في الخنثى غير موجب للجنابة الا مع الايقاب والدخول، فتامل.

قال في البيان رحمه الله: ولو توالج الخنثيان فالأقرب عدم الغسل مع عدم الانزال[١].

وقال في التذكرة: ولو أولج خنثى في فرج خنثى فعلى ما قيل لا شئ عليهما، لاحتمال أن يكونا رجلين[٢].

وفي الذكرى قال: ومعنى الالتقاء: تحاذيهما، لا انضمامهما، لعدم إمكانه، فإن مدخل الذكر أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان أعلاه، وبينهما ثقبة البول والإسكتان[٣]، تحيطان بهما جميعا لا يصل إليه شئ من الحشفة. لكن لو كان عند إحاطة الشفرين بأول الحشفة، لاقى بعض الحشفة ذلك الموضع، كان التضام ممكنا، ويمكن ان يراد بالخبر ذلك[٤].

واليه مال صاحب الحدائق حيث قال رحمه الله: وظني بعده، ولكن بمقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب - من ان التقاء الختانين انما هو عبارة عن تحاذيهما وان موضع دخول الذكر اسفل من ذلك - يمكن

(١) البيان الشهيد الأول - الصفحة ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٢٨.

(٣) الإسكتان بكسر الهمزة جانبا الفرج، وهما قذتاه. الصحاح - مادة اسك.

(٤) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢٠.

حينئذ حمل التقاء الختانين في هذا الخبر على حقيقته بان يضع ذكره على موضع الختان ولا يدخله فيما هو اسفل منه بقرينة انه جعله مقابلا لدخول الفرج[١].

اما لو انزل من غير الموضع المعتاد، فهل يكون موجبا للغسل مطلقا مع تيقن كونه منيا، او يحلق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك فيشترط في حدثيته الاعتياد.

فقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى، بانه يكون موجبا للغسل مطلقا مع تيقن انه مني. قال في التذكرة: لو خرج المني من ثقبة في الذكر أو الأنثيين أو الصلب وجب الغسل[٢].

وفي المنتهى قال نور الله مضجعه: لو خرج المنى من ثقبه في الإحليل غير المعتاد، أو في خصيتيه، أو في صلبه، فالأقرب وجوب الغسل..[٣].

ويستدل عليه باطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بخروج المني كقولهم (عليهم السلام) في جملة منها: انما الغسل من الماء الاكبر وقولهم (عليهم السلام)في بعض منها: إذا جاءت

(١) الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ٣ - الصفحة ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٢٢.

(٣) منتهى المطلب العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ١٨١.

الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل.

والشهيد في الذكرى قال: لو خرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد. والخروج من الصلب فما دونه ومن فوقه وجه، عملا بالعادة[١]. ولعل مستنده فيه ما تقدم في الحدث الاصغر.

وفي البيان قال رحمه الله: ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الأصغر في اعتبار العادة وعدمها[٢].

وتردد بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين في المسألة، نظرا الى اصالة البراءة من الوجوب، ووجوب استصحاب حكم الطهارة حتى يعلم المزيل، والى اطلاق الاخبار.

لذا قال (قده): (وموجب الجنابة) شيئان: أحدهما (الأنزال) للمني يقظة ونوما. (و) الثاني (غيبوبة الحشفة) وما في حكمها كقدرها من مقطوعها (قبلا أو دبرا) من آدمي وغيره حيا وميتا. فاعلا وقابلا (أنزل) الماء (أو، لا).

الفَرْجْ بتسكين الراء، في أصل اللغة الشق بين الشيئين كالفرجة، وكنى به عن السوأة لانفراجها وكثر استعماله حتى صار كالصريح، قال

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢٤.

(٢) البيان الشهيد الأول - الصفحة ١٣.

الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون والمراد بالفرج مطلق السوأة قبلا ودبرا. ولقد اختلف الاصحاب في حكم الوطء في دبر المرأة وكذا دبر الغلام، والمشهور وجوب الغسل بغياب الحشفة فيه، وفي الذكرى نقل الاجماع عليه فقال: لأن الدبر فرج، والإتيان لا يستلزم الإيقاب[١]، ولا فرق بين دبر الذكر والأنثى، للإجماع المركب.

لفظ آدمي تطلق ويراد بها الرجل والمرأة والخنثى المسلم والكافر والمرتد العاقل والمجنون الطائع والمكره البالغ والصغير لأن عدم التكليف غير مانع من الوجوب كالصبي والمجنون المريض والمعافى.

قال في الذكرى: لا فرق بين الرجل والمرأة في خروج المني: لقول النبي (صلى الله عليه وآله) لأم سليم لما سألته عن الغسل لاحتلام المرأة: (نعم، إذا رأت الماء)[٢].

وفي البيان: ويلحق بالصبي والصبية احكام الجنابة بحصول الايلاج على الأقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والأقرب استباحة ما يستبيحه المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا باسلامه ولا يجبه الاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا تسقط وجوب الغسل ولا ينقضه لو تقدم على الأصح[٣]. وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الايلاج في فرج البهيمة.

(١) أوقب الشيء: أدخله في ثقب؛ وفي قول الفقهاء من لاط بغلام فأوقبه مرادهم به أنه دخل في دبره.

(٢) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢٤.

(٣) البيان الشهيد الأول - الصفحة ١٤.

قال الشيخ في المبسوط: فأما إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نص فيه فينبغي أن يكون المذهب ألا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه، والأصل براءة الذمة[١].

وقال في الذكرى: اما فرج البهيمة فلا نص فيه[٢].

وقد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في الموضعين بين كون المفعول حيا أو ميتا. لعموم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، واما وجوب الغسل على الميت لو فعل به ذلك فالظاهر عدمه، لعدم الدليل عليه وعدم توجه التكليف إليه، وكذا لا دليل على الوجوب على الولي ولا على غيره من سائر المسلمين.

قال الشيخ في المبسوط: وإذا أدخل ذكره في فرج ميتة وجب عليه الغسل والحد لقولهم: إن حرمة الميت كحرمة الحي[٣].

وقال الشهيد في البيان: والأقرب وجوبه بالايلاج في الميتة وقال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط يقتضيه ولو استدخلت ذكر الميت قوى الاشكال[٤].

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٨.

(٢) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢١.

(٣): المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٨.

(٤): البيان الشهيد الأول - الصفحة ١٤.

وقال في الذكرى: والمفعول كالفاعل في الوجوب[١].

ثم ان احكام الجنب آتية الذكر تتعلق بالجنب من حين حصول الجنابة باحد الامرين.

لذا قال (قده): ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة.

أحكام الجنابة

فاذا عرفت ما تجب فيه الجنابة فمتى حصلت للمكلف وجب عليه الغسل وإن كانت ذمته بريئة من عبادة مشروطة به لكن الوجوب موسع مع عدم تضيق عبادة مشروطة به. وفيما ياتي يتناول البحث بعض الأحكام المترتبة عليها، من المحرمات والمكروهات والواجبات والمستحبات للجنب وفي كيفية غسل الجنابة وواجباته ومستحباته ومكروهاته.

اولا: المحرمات على الجنب

أ. حرمة قراءة سور العزائم على المجنب

العزائم جمع ومفرده عزيمة، والعزيمة معناها الفريضة، وسور العزائم هي السور الأربع على المشهور: النجم والعلق وفصّلت والسجدة،

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢١.

والبسملة لها وابعاضها وابعاض بسملتها فان بعض البسملة بحكم العزيمة إذا قصدت لاحدى العزائم فتحرم قراءتها وإلا فلا. وكذلك الآيات والكلمات المشتركة بين العزائم وغيرها من السور القرآنية. وفيها آية إذا قرأها المكلف يجب عليه أن يسجد سجدة خاصة مع ذكر خاص، ولا عبرة بالإخطار بالبال ولو مع تحريك اللسان ما لم يتلفّظ.

وتحريم العزائم على الجنب مستنده ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرؤون من القرآن ما شاؤوا إلا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين[1].

ولا يحرم استماع الجنب ولا الحائض لسور العزائم، ومع الاستماع يجب على الجنب السجود لعدم اشتراط الطهارة فيه، والجنب والحائض حكمهما في ذلك واحد.

لصحيحة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[2] وغيرها .

قال في المعتبر: يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم،

(١) الوسائل ج ١ أبواب الجنابة باب ١٩ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢: أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١ .

وتنزيل السجدة، وحم السجدة. روى ذلك البزنطي في جامعه، عن المثنى، عن الحسن الصقيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو مذهب فقهائنا أجمع[١].

والعلامة في المنتهى: لا يحرم قراءة غير العزائم. وهو مذهب علمائنا أجمع[٢].

ويستدل عليه برواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض والجنب يقرأن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال[٣].

ولعل المراد من قوله عليه السلام (السجدة) آية السجدة فيكون المقصود منها هو السور التي تشتمل على آية السجدة، فتشمل السور الأربع جميعا.

لقول الإمام الرضا عليه السلام: لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها، وهي: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك [٤].

لذا قال(قده): (فيحرم عليه قراءة العزائم) الأربع وأبعاضها حتى البسملة وبعضها إذا قصدها لأحدها.

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٨٧.

(٢) منتهى المطلب العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ٢١٦.

(٣) الاستبصار ج ١ ص ١١٥.

(٤) فقه الرضا لعلي بن بابويه ص ٨٤.

ب. اللُّبْث في المساجد مطلقا

معنى اللبث: المكث، ومعناها أقام زمناً غير قليل. فيحرم على الجنب اللبث في المساجد والمكث فيها والبقاء، ولم يعرف فيه خلاف الا عن صاحب المراسم رحمه الله فقد ذهب فيه إلى الندب، فقال: والندب أن لا يمس المصحف، ولا يقرأ القرآن، ولا يقرب المساجد إلا عابر سبيل، ولا يترك فيها شيئا فإن كان له فيها شئ أخذه[١].

قال في المنتهى: ولا يجوز له اللبث في المسجد، ولا نعرف فيه خلافا إلا من سلار من أصحابنا، فإنه كرهه[٢] .

ومستند المشهور قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾[٣].

اي لاتقربوا مواضع الصلاة، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل: ولا جنبا إلا عابري سبيل.

فيكون المراد بقوله تعالى (لاتقربوا الصلاة..) إذا قيل: لا تقرب

(١) المراسم: ٤٢.

(٢) منتهى المطلب العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ٢٢٣.

(٣) النساء: ٤٣ .

بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه. وحيث ان الرسم القرآني فيه جاء بضم الراء في (لاتقربوا) فيكون المراد هو النهي عن الدنو من مواضعها، وفيه يتحقق معنى العبور فيه والقرب المكاني.

والتعبير بالصلاة عن موضعها له نظير في قوله تعالى: { لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ }[1]. والصلوات لا تهدم، وإنما أراد به موضع الصلوات وهي المساجد، لأن العبور لايمكن في الصلاة فثبت أنه أراد موضعها. ويدل على هذا التأويل قوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه .

و(عابر) من عبرت الطريق أي قطعته من جانب إلى جانب. وعبرت النهر عبورا، وهذا عَبرَ النهر أي شطه. والمعبر ما يعبر عليه من سفينة أو قنطرة. وهذا عابر السبيل أي مار الطريق.

والسبيل في الآية، هو الطريق فيكون المستثنى من المنع هو الجنب اذا اراد عبور الطريق الذي يقع في المسجد، بان يدخل من باب ويخرج من اخرى لحاجة عقلائية، وهو معنى العبور، والاستطراق.

لا يقال: أن المراد بعابري السبيل المسافرين إذا لم يجدوا الماء يتيمموا ويصلون، وذلك، تخفيفا من الله تعالى ومنّة على المكلف.

(١) الحج: ٤٠.

بل يقال: ان المنّة والتخفيف على المكلف وان كان حاضرا واضطر للعبور لحاجة قبل ان يغتسل لمانع يمنعه منه، فان علة الحكم يمكن ان تتحقق كذلك، فتامل لعل المقام دقيق.

روى الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل)[١] أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين[٢].

اقول: الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان.

والمعنى، يجوز للجنب دخول المسجد لا لاجل اللبث والبقاء وانما يستثنى منه الدخول على سبيل العبور، وهو يتحقق فقط عند الدخول من باب والخروج من اخرى غيرها، وهو معنى المرور الوارد في الروايات.

لرواية جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه واله)[٣].

ورواية سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) الوسائل من ابواب احكام الجنابة باب١٥ح [١٩٥٠] ٢٠.

(٣) الوسائل من ابواب احكام الجنابة باب١٥ح[١٩٣٢] ٢.

يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)[١].

اقول: لعل التعبير بالمشي اعم من الاجتياز والمرور والعبور، لانه يتحقق المشي ايضا بعدم ارادة شيء منها، كالدوران في ارجاء المسجد مثلا، وان كان من الطبيعي تحقق الاجتياز والعبور بالمشي كذلك، لكن يمكن ان تتحقق بغيره ايضا، كالعبور بالحمل بان يحمل على الظهر او بآلة ينتقل ويعبر بها المسجد، كالسلالم والاحزمة الناقلة اليوم او باي واسطة اخرى، فيكون العبور والاجتياز اعم من ان يكون بالمشي او غيره. وحتى في السابق كان يمكن ان يتحقق بالحمل على ظهر انسان او دابة فيجتاز به ارض المسجد، فالمشي يكون اخص انواع الاجتياز والعبور. فتامل.

هذا بالنسبة الى مطلق المساجد والحكم فيها حرمة اللبث فيها، ولا باس بالمرور فيها وان يدخل من باب والخروج من اخرى لانه معنى العبور.

اما في مسجد الحرام في مكة المكرمة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة، فهما يتحدان في حكم حرمة اللبث للجنب فيهما مع بقية المساجد ويختلف فيهما حكم جواز المرور فيها، لانهما من احكامهما حرمة الجواز فيهما حتى على سبيل العبور وهذا حكم يختص بالمسجدين الاعظمين.

ويستدل عليه بالروايات منها وقد تقدمت: رواية جميل بن دراج،

(١) الوسائل من ابواب احكام الجنابة باب١٥ح [١٩٣٤] ٤.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)[١].

ورواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث الجنب والحائض - ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين[٢]. وغير ذلك من الروايات.

لذا قال(قده): (واللبث في المساجد) مطلقا (حرمة اللبث للمجنب في جميع المساحد فهو عام). **(والجواز في المسجدين) الأعظمين بمكة والمدينة.**

ج. وضع الشيء في المساجد او اخذه منها

ومن احكام الجنب فيما يتعلق بالمساجد مطلقا هو حرمة وضع الجنب شيء في المساجد، وان كان الوضع فيها لا يستلزم اللبث بل لو طرحه فيها من غير الدخول فيها كأن يقوم بقذفه فيها من خارج المسجد لايجوز له ذلك، نعم يجوز اخذ الاشياء من المساجد من غير اللبث فيها، بل لو مر فيها وصادف ان يتلقف شيئا منها فيجوز ذلك. وجواز الأخذ من جميع المساجد حتى من المسجدين الأعظمين .

(١) الوسائل من ابواب احكام الجنابة باب١٥ح [١٩٣٤] ٤.

(٢) الوسائل من ابواب احكام الجنابة باب١٥ح [١٩٤٧] ١٧.

لذا قال(قده): (ووضع شيء فيها) أي في المساجد مطلقا، وإن لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج، ويجوز الأخذ منها.

المشاهد المشرفة للمعصومين

إلحاق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام باحكام المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، وتلحق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف للتعظيم والأخبار المستفيضة الناهية عن دخول الجنب على الإمام عليه السلام الظاهرة في التحريم، وهو اختيار الشيخ المفيد وابن الجنيد الإسكافي، واستحسنه الشهيد الأول في الذكرى فقال رحمه الله: وألحق المفيد ـ في العزية ـ وابن الجنيد المشاهد المشرّفة بالمساجد، وهو حسن لتحقّق معنى المسجديّة وزيادة. ومن قال بعدم الإلحاق فللأصل، وحملها على الكراهة بدليل سيرة الأئمة عليهم السلام في دخول الحمام ومعاشرة النساء والخدم مع وجود الجنب فيهم قطعا. روى سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح): عن جابر الجعفي، عن زين العابدين (عليه السلام) أنه قال: أقبل أعرابي إلى المدينة فلما صار قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين (عليه السلام) وهو جنب. فقال له: يا أعرابي أما تستحي تدخل إلى إمامك وأنت جنب، أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم، فقال الأعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده فاغتسل ورجع إليه

فسأله عما كان في قلبه[١].

وفي قرب الإسناد عن بكر بن محمد قال: وخرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله، فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبدالله فسلّمنا عليه، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له: يا أبا بصير ! أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟فرجع أبو بصير ودخلنا[٢].

وروى الكشي في كتاب (الرجال) عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي، فقال: أين تريد ؟ قلت: أريد مولاك. قال: أنا أتبعك. فمضى فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه، وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ؟!، فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر الله ولا أعود[٣].

في إرشاد الشيخ المفيد عن أبي بصير قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها، ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي عبدالله عليه السلام فخفت (فخشيت) أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه، فمشيت معهم حتى دخلت الدار،

(١) الخرائج والجرائح: ٦٥، الوسائل ابواب الجنابة باب٧ح [١٩٠٧] ٢٤. الخضخضة: الاستمناء باليد. عن القاموس المحيط (٢ : ٣٤١).

(٢): الوسائل من ابواب احكام الجنابة باب١٦ح [١٩٥٢] ١.

(٣) الوسائل من ابواب احكام الجنابة باب١٦ح [١٩٥٦] ٥.

فلما مثلت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظر إلي ثم قال: يا أبا بصير ! أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب ؟!. فاستحييت فقلت له: يا ابن رسول الله ! إني لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم، ولن أعود إلى مثلها. وخرجت[١].

في كشف الغمّة لابن أبي الفتح الأربلي نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام، فلما دخلت وكنت جنبا، فقال: يا أبا محمد ! ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل، تدخل علي وأنت جنب ؟! فقلت: ما عملته إلا عمدا. قال: أو لم تؤمن ؟ قلت: بلى، ولكن ليطمئن قلبي وقال: يا أبا محمد ! قم فاغتسل، فقمت واغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك: إنه امام[٢].

ووجه الاستدلال بها، هو تنبيهه عليه السلام الغافلين عن ذلك، وتعبيره بعدم الانبغاء او استنكاره عليه السلام من هذا الفعل وهو دخول اصحابهم عليهم جنب في بيوتهم عليهم السلام، وتنبيههم ان لا يعودوا لمثلها..

(١) الإرشاد ج ٢ ص ١٨٥ . الوسائل ابواب احكام الجنابة باب١٦ح [١٩٥٣] ٢.

(٢) الوسائل ابواب احكام الجنابة باب١٦ح [١٩٥٤] ٣.

لكن هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء؟فيه تفصيل بين ان تكون الحائض او النفساء دخلت بيوتهم عليهم السلام حال حياتهم للسؤال عما ابتليت به او تعلم احكامها الشرعية، فقد دلت عليه الروايات في اخذهن احكامهن الشرعية عنهم مشافهة، ولم يرد في حقهن ما ورد في الجنب، وبين ترددهن في بيوتهم عليهم السلام بعد انتقالهم الى الرفيق الاعلى فلا يجوز لهن ذلك، بل تكون فيه الحرمة اعظم للمسجدية في مشاهدهم المباركة وزيادة.

د. مس خط المصحف

من احكام الجنب حرمة مس كلمات المصحف والحروف المفردة منه او التي هي جزء الكلمة، وتشمل الحرمة كل ما يقوم مقام الحرف كالشدة والهمزة التي تتالف منها كلماته الشريفة. ولا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف، لأن الحرمة إنما ترتبت على مس القرآن النازل على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) آية كانت أو كلمة أو حرفاً. وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في (قالوا) او في نهاية لفظ آمنوا لأنه جزء من كتابة القرآن وإن لم يكن مقروءاً. بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان. بل لو وجدت كلمة من القرآن في (كاغذ)، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم على الجنب مسها أيضاً. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لاَّ

يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾[١].

واستدل له على ذلك بالروايات منها :

حسنة محمد بن مسلم عن أبو جعفر (عليه السلام): الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب..[٢].

وموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء. قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب [٣]. وبالاولوية، او لدلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة ان لا يمسه المجنب.

ويؤيده خبر حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده فقال: يا بني، اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة، ومس الورق، فاقرأه[٤].

وعلق صاحب الوسائل في ذيل الحديث قائلا: أقول: هذا وما قبله شاملان للجنب لأنه على غير وضوء.

(١): الواقعة: ٧٩ .

(٢): الوسائل ابواب الجنابة باب١٩ح[١٩٧٠] ٧.

(٣) الوسائل ابواب الوضوء باب ١٢ح[١٠١٢] ١.

(٤) الوسائل ابواب الوضوء باب١٢ح [١٠١٣] ٢.

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا، ولا تمس خيطه [١]، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يمسه إلا المطهرون[٢])[٣].

وعلق صاحب الوسائل في ذيل الحديث قائلا: أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القران.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القران في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا[٤].

لعله محمول على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات.

لذا قال(قده): (ومس خط المصحف) (الخط كل ما يظهر أثره على القرطاس بالكتابة ويسمى بالرسم القرآني ايضا): **وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة، بجزء من بدنه تحله الحياة.**

(١) في نسخة: خطه.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) الوسائل ابواب الوضوء باب١٢ح [١٠١٤] ٣.

(٤) الوسائل ابواب الوضوء باب١٢ح [١٠١٥] ٤. مسائل علي بن جعفر: ١٦٨: ٢٧٨.

هـ: مس اسم الله مطلقا

حرمة مس اسم لفظ الجلالة مطلقا على المجنب سواء أكان اسما للذات كالله، أم للصفات كالرحمن. وسواء أكان مختصا به كالاسمين المذكورين، أم غالبا عليه كالخالق والرازق. وسواء أكان مقصودا بالكتابة أم لا. وسواء كان في المصحف أم في غير المصحف كما إذا كان على ورقة أو منقوشا على النقود كالدرهم والدينار في العهود السابقة.

ويستدل عليه بموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله، الحديث[١].

ومما يعضد موثقة عمار ظاهر القرآن من قوله سبحانه: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب[٢] الدال ظاهرا على التعظيم لله تبارك وتعالى وهو معنى التقوى. ومن التعظيم عدم لمس الجنب لاسم النبي الاعظم والرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وبه تلحق اسماء المعصومين الثلاثة عشر من بعده وهم امير المؤمنين والزهراء البتول والحسن والحسين والتسعة المعصومين من ذرية الحسين عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين.

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب١٨ح [١٩٦٠] ١.

(٢) الحج الأية ٣١.

لذا قال(قده): (أو اسم الله تعالى) مطلقا. (أو اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام) المقصود بالكتابة ولو على درهم أو دينار في المشهور.

ثانيا: ما يكره على الجنب

في ما يكره على الجنب أمور :

الأول: الأكل والشرب

مما يكره على الجنب الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط.

ويستدل عليه برواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب[١].

وبرواية السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال: لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضح [٢].

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٠ح[١٩٧٥] ١.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٠ح [١٩٧٦] ٢. والوضح بالتحريك: البرص. (مجمع البحرين ٢: ٤٢٤).

ورواية الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر[١]. وغير ذلك من الروايات.

لذا قال(قده): (ويكره له الأكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق) أو يتوضأ، فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص، وروي أنه يورث الفقر، ويتعدد(أي التمضمض والاستنشاق أو التوضؤ)**بتعدد الأكل والشرب مع التراخي عادة، لا مع الاتصال.**

الثاني: النوم

ومما يكره على الجنب النوم، إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل. لرواية عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ[٢].

وفي (العلل) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٠ح [١٩٧٩] ٥.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٥ح [٢٠٠٧] ١.

على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، الحديث[١].

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك ؟ قال: إن الله يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، الحديث[٢]. وغير ذلك من الاحاديث.

لذا قال(قده): (والنوم إلا بعد الوضوء)، وغايته هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل (والوجه الكامل لنوم الجنب هو توضؤه حالة النوم)، **وهو** (أي هذا الوضوء الصادر من الجنب لأجل النوم لا يكون مبيحا للصلاة إذا أراد أن يصلي) **غير مبيح، إما لأن غايته الحدث** (ظاهره أن الغاية التي جعل الوضوء لها هو النوم وهو حدث وحيث إن الغاية حدث فلا يكون مبيحا لعمل يشترط فيه الطهارة ولا يخلو هذا الوجه عن مصادرة) **أو لأن المبيح للجنب هو الغسل خاصة.**

الثالث: الخضاب

يكره للجنب الخضاب، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

الشهيد الثاني في روض الجنان قال: وكذا يكره أن يجنب وهو

(١) علل الشرائع: ٢٩٥: الباب ٢٣٠. الوسائل ابواب الجنابة ب ٢٥ح [٢٠٠٩] ٣.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٥ح [٢٠١٠] ٤.

مختضب وكل ذلك للرواية[١].

لرواية أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب ؟ قال: لا، ثم مكث قليلا ثم قال: يا ابا سعيد، الا أدلك على شيء تفعله ؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء، وأخذ الحناء مأخذه، وبلغ، فحينئذ فجامع[٢].

وعن جعفر بن محمد بن يونس، أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب: لا أحب له ذلك [٣].

وعن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض، ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب[٤].

روى الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب (اللباس) للعياشي، عن علي بن موسى (عليه السلام) قال: يكره أن يختضب الرجل وهو جنب، وقال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في

(١) روض الجنان - الشهيد الثاني - الصفحة ٥١.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٢ح [١٩٨٦] ٤.

(٣) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٢ح [١٩٩٠] ٨.

(٤) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٢ح [١٩٩١] ٩.

خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء[١].

وعن الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإن الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء[٢].

وعن ابن أبي عمير، عن سلم مولى علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله: يتنور الرجل وهو جنب ؟ قال: فكتب إلي إبتداءاً: النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضبا، ولا تجامع امرأة مختضبة[٣].

عن حريز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال: لا[٤].

لذا قال(قده): (والخضاب) بحناء وغيره. وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب.

الرابع: قراءة ما زاد على سبع آيات: يكره على الجنب قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة. لرواية سماعة قال: سألته عن الجنب، هل يقرأ القرآن ؟

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٢ح [١٩٩٢] ١٠.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٢ح [١٩٩٣] ١١.

(٣) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٣ح [١٩٩٨] ٣.

(٤) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢١ح[١٩٨٢] ١.

قال: ما بينه وبين سبع آيات[١]. وفي رواية زرعة، عن سماعة، قال: سبعين آية[٢]. وعلق في ذيل الخبر قائلا: أقول: حمل جماعة من الأصحاب هذا على الكراهة فيما زاد، وما تقدم على نفي التحريم، وهو محتمل للتقية لتشديد العامة في ذلك فيحصل الشك في الكراهة.

الشهيد الثاني في روض الجنان قال: وكذا يكره .. قراءة ما زاد على سبع آيات في جميع أوقات جنابته فلا يشترط التوالي[٣]، قيل ويصدق السبع ولو بواحدة مكررة سبعا.

وحرم ابن البراج قراءة ما زاد على السبع[٤].

اقول: لعل المقصود من قوله (حرم)، هو الحرمة التنزيهية، بمعنى الكراهة، لا الحرمة التي تقابل الوجوب، لان القاضي ابن براج في المهذب قال ما نصه: فأما غير ذلك من القرآن فلا يجوز أن يقرأ منه أكثر من سبع آيات والأفضل ترك ذلك[٥]. ثم ذكر رحمه الله في الروض عن سلار التحريم نقلا عن القاضي ابن براج (ولم اجده فيه)

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ١٩ح [١٩٧٢] ٩.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ١٩ح [١٩٧٣] ١٠.

(٣) اي التوالي في القراءة للآيات السبع.

(٤) روض الجنان - الشهيد الثاني - الصفحة ٥١.

(٥) المهذب - القاضي ابن البراج - ج ١ - الصفحة ٣٤.

قائلا: ونقل عن سلار في أحد قوليه تحريم القراءة مطلقا..[١].

اقول: قد يحمل التحريم المحكي عن سلار على الحرمة التنزيهية فيحمل على الكراهة ايضا.

وقد ذكر سلار بن عبد العزيز في المراسم قوله: والندب: أن لا يمس المصحف، ولا يقرأ القرآن[٢].

وما روي عنه صلى الله عليه وآله: لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن.

وعن امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شئ سواء الجنابة قلنا يحمل على الكراهة إن صح السند جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار.

لذا قال(قده): (وقراءة ما زاد على سبع آيات) في جميع أوقات جنابته (متفرقا أو مجتمعا، فلو طالت جنابته أياما وقرأ سبع آيات متفرقة كانت الزائدة على السبع مكروهة).

وهل يصدق العدد بالآية المكروهة سبعا؟ وجهان (احدهما: تحقق العدد بالتكرار، لصدق قراءة سبع آيات. والآخر: عدم تحققه،

(١) روض الجنان (ط.ق) - الشهيد الثاني - الصفحة ٥١.

(٢) المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - الصفحة ٤٢.

لأنصراف السبع إلى المتعدد).

الخامس: الجواز في المسجد

من المكروهات التي ينبغي على الجنب اجتنابها والبعد عنها قبل الغسل وازالة حدث الجنابة هو الجواز والمرور في المساجد ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبور الجنب منها. من غير مسجد الجرام في مكة المكرمة، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة، فان المرور فيهما من المحرمات، وقد تقدم في محرمات الجنب الكلام فيها.

كيفية المرور في المسجد للجنب

بان يدخل من باب ويخرج من اخرى، وبه يصدق معنى العبور والاجتياز، اما لو كان للمسجد باب واحدة، فصدق العبور والاجتياز فيه وجهان، الثاني منهما انه من المكث المحرم.

والشهيد الثاني رحمه الله يرى انه يمكن صدق الاجتياز والمرور به بشرط عدم التردد في جوانب المسجد بحيث يخرج عن كونه مجتازا.

اقول: لايصدق عليه معنى (العبور)ولا (الاجتياز)، وقد يصدق (المرور) فقط. لان هذه الالفاظ ليس من المترادفات وكل منها له معنى يتحقق به.

لذا قال(قده): (والجواز في المساجد) غير المسجدين: بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر. وفي صدقه بالواحدة من غير مكث وجه. (أي وفي صدق المرور بغير مكث لو دخل في المسجد وله باب واحد نظر). **نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز.** (مقصوده رحمه الله أنه فيما إذا كان الباب واحدا فدخل منه ثم رجع خارجا صدق المرور والاجتياز، فلا حرمة فيه، لكنه لا يجوز له التردد في أطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازا ومارا).

ثالثا: في كيفية الغسل وأحكامه

نهى الله سبحانه وتعالى الجنب عن الصلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته في الماء. إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلك. ولأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومن لم يمر فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلا، بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال: وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبي صلى

الله عليه وآله أنه قال: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة .

قال: وإنقاؤه، لا يكون إلا بتتبعه .

ثم أن الحديث عن طرق العامة أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف؛ كذا في رواية ابن داسة. وفي رواية اللؤلئي عنه: الحارث بن وجيه ضعيف، حديثه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث، وبقي المعول على اللسان كما بينا .

ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله أتي له بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله. والمشهور يجزئ الجنب صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلك.

لرواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب[١] على رأسك ثلاثا، ثم تصب[٢] على سائر جسدك مرتين، فماجرى عليه الماء فقد طهر[٣].

ورواية زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب ؟ فقال: إن لم يكن

(١) في المصدر زيادة:(الماء).

(٢) في المصدر زيادة:(الماء).

(٣) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٦ح[٢٠١٣] ١ . الكافي ٣: ٤٣ : ١ .

أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه[١].

ورواية ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا، لا يجزيه أقل من ذلك[٢].

ورواية زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك[٣]، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده[٤].

اقول: فهذه الرواية فيها لم يدلك.

ورواية أحمد بن محمد . يعني ابن أبي نصر . قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن غسل الجنابة ؟ فقال: تغسل يدك

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٦ح [٢٠١٤] ٢. الكافي ٣: ٤٣ : ٣

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٦ح [٢٠١٦] ٤. الكافي ٣: ٤٣ : ٢.

(٣) في نسخة: ومرافغك، والمرافغ: المغابن من الاباط. وأصول الفخذين. «الصحاح ٤: ١٣٢٠ ».

(٤): الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٦ح [٢٠١٧] ٥. التهذيب ١: ١٤٨ : ٤٢٢ .

اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه[١].

اقول: وقياس الغسل على غسل الوضوء في الوجه واليدين تحكم بالاضافة الى انه قياس منهي عنه وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة، ويكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه.

أ: واجبات الغسل

اولا: النية

لا بد في غسل الجنابة من النية؛ لقوله تعالى: حتى تغتسلوا وذلك يقتضي النية، لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[٢].

(١): الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٦ح [٢٠١٨] ٦٠١: ١٣١ : ٣٦٣، والإستبصار ١: ١٢٣: ٤١٩.

(٢) البينة: ٥ .

والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين.

روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا قول و(لا) عمل إلا بنية، ولا قول و(لا) عمل و(لا) نية إلا بإصابة السنة[١].

وروى محمد بن الحسن الطوسي قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: الأعمال بالنيات[٢].

والغسل عمل، فتجب فيه النية، لما تقدم وللاجماع.

ففي روض الجنان قال: ويجب فيه أي في الغسل النية المشتملة على التقرب إجماعا[٣].

وقال ابن البراج رحمه الله في المهذب: وينوي به رفع الحدث لوجوبه عليه على جهة القربة إلى الله سبحانه[٤].

ومحل النية هو الجزء الاول من افعال الغسل، وتقدمها عليه بما لا يكون فاحشا لا يضر.

(١) الوسائل مقدمات العبادة باب٥ح[٨٤] ٢. الكافي ١: ٥٦ :٩٠.

(٢) الوسائل مقدمات العبادة باب٥ح [٨٨] ٦. التهذيب ٤: ١٨٦ :٥١٨.

(٣) روض الجنان - الشهيد الثاني - الصفحة ٥٢.

(٤): المهذب - القاضي ابن البراج - ج ١ - الصفحة ٤٥.

وقال الشهيد الثاني في روض الجنان: ولو أراد الاغتسال بعدها وقبل اشتغال الذمة بالمشروط به نوى الندب ورفع الحدث أو الاستباحة ويدخل به في الصلاة ونحوها بعد تمام سبب الوجوب كالوضوء المندوب كذلك[١].

لذا قال(قده): (وواجبه النية) وهي القصد إلى فعله متقربا. وفي اعتبار الوجوب والاستباحة، أو الرفع ما مر.

ثانيا: الترتيب في الغسل الترتيبي

قال الشيخ في المبسوط: ويغسل جميع جسده يبدأ بالرأس ثم بميامن الجسد ثم مياسره[٢].

والغسل الترتيبي هو الذي يبدأ فيه بالرأس اولا ومنه الرقبة، ثم الشق الايمن من البدن، ثم الشق الايسر منه، والعورة داخلة في الشقين. والترتيب بين هذه الاجزاء لا في الجزء الواحد منها، فانه لا ترتيب في غسل نفس الراس، فبأي بدأ فيه مجز، وكذا لا ترتيب بين اجزاء الشق الايمن نفسها.. وانما الترتيب فيما بين الاجزاء الثلاثة وبعضها، فالبدأة تكون في الراس، فالايمن، فالايسر.

(١): روض الجنان - الشهيد الثاني - الصفحة ٥٢.

(٢): المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٩.

اما الرقبة تعد من الرأس اذا كان الغسل ترتيبي. فالنية يكون محلها مقارن اي قبيل غسل الراس او معه، ويمكن ان تكون مقارنة لغسل الرقبة ايضا لان الرقبة في الغسل الترتيبي من الرأس.

والترتيب في غسل اجزاء بدن الجنب واجب على ما يحصل معه الترتيب ان كان هو المعين على ما بيناه.

قال ابن البراج في المهذب: يغسل رأسه إلى أصل عنقه.. الى ان قال: ثم يغسل شقه الأيمن، من أصل العنق إلى تحت القدم بمقدار ثلاث أكف من الماء. ثم الأيسر كذلك.. الى ان قال: والترتيب واجب في الغسل، وإن كان خالف الترتيب لم يجزه ذلك[١].

قال في البيان: ويجب النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة كما سلف والعنق مع الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر فلو خالف الترتيب أعاد وإن كان ناسيا أو جاهلا الا لشبهة المذهب[٢].

لذا قال(قده): (مقارنة) (النية المتقرب بها) لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتبا، ولجزء من البدن إن كان مرتمسا: بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة.

(١) المهذب - القاضي ابن البراج - ج ١ - الصفحة ٤٦.

(٢): البيان - الشهيد الأول - الصفحة ١٤.

ثم انه لا يعتبر الترتيب في غسل كل عضو من أعضاء الغسل فلا ترتيب في غسل الرأس والرقبة: بأن يبتدأ من الرأس، بل الترتيب معتبر بين نفس الأعضاء (الرأس، والشق الأيمن والأيسر)، فإن الرأس مقدم على الشق الأيمن، وهو على الأيسر.

كما لا ترتيب في مسح نفس الرأس ونفس الرجلين في الوضوء، فيجوز المسح نازلا وصاعدا نعم يعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين. أما غسل الوضوئي فيعتبر الترتيب في كل عضو عضو: بأن يبدأ من أعلى الوجه، ومن المرفقين، ولا يجوز العكس، هذا في الوضوء.

لذا قال(قده): (وغسل الرأس والرقبة) أولا ولا ترتيب بينهما، لأنهما فيه عضو واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غسله، فإنه فيها وبينها.

الترتيب بين الجانب الايمن والايسر

الرواية التي تعتمد في الترتيب هي رواية زرارة وهي الرواية التي نقلت في الكافي للكليني رحمه الله والاختلاف للشيخ الطوسي رحمه الله وفي الوسائل وغيرها من الكتب الحديثية مضمرة، الا ما جاء في التهذيب والمعتبر فان العلامة نور الله مضجعه نقلها عن الامام عليه السلام. وفي الذكرى بعد ان نقل الرواية والاجماع عن الخلاف استظهر بان زرارة لا يروي الا عن الامام عليه السلام واستند فيه الى اسناد

الضمير الى الامام عليه السلام في المعتبر، فقال: والظاهر أن المراد به الإمام (عليه السلام)، وفي المعتبر أسنده زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)[١].

وكان قد قال العلامة في المعتبر: ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ قال: إن لم يكن أصاب كفه شيئا غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

ثم قال رحمه الله: واعلم إن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا يقتضي ترتيبا، فإنك لو قلت: قام زيد ثم عمرو وخالد، دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو، وأما تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهائنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل..[٢].

وفي التهذيب نقلها الشيخ بالاسناد الآتي: ما أخبرني به الشيخ

(١): ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢١٨.

(٢): المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٨٣ - ١٨٤.

أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير، والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن[1].

لذا قال(قده): (ثم) غسل الجانب (الأيمن ثم الأيسر) كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين.

العبارة ذات احتمالين

أحدهما: أن العورة التي هي الذكر والخصيتان تابعة لكل واحد من الأيمن والأيسر: بأن تغسل مع الأيمن بتمامها، ثم تغسل مع الأيسر بتمامها أيضا، لأنها ليست جزء مستقلة حتى تغسل مستقلة فتكون الأغسال أربعة: الرأس والرقبة والأيمن والأيسر والعورة.

والاحتمال الآخر، إنها تابعة لهما: بمعنى أنها منقسمة بينهما فتغسل مع كل جانب حصة منها.

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٣٧-١٣٨.

ثالثا: اعتبار المقدمة العلمية في غسل كل عضو

والغسل يبدأ بما فوق العضو المراد غسله، وينتهي بما بعده، وهو من باب المقدمة العلمية، كما عليه في غسل الوضوء في اليدين بالبداية فيه من فوق المرفق بما لا يقل عن ثلاثة اصابع لتحقق العلم بغسل كل اليد التي تبدأ بالمرفق.

ثم يجب ازالة كل ما يمنع وصول الماء الى اصل البشرة، سواء كان على البدن او على فروة الراس، والواجب فيه هو غسل البشرة، فيجب التخليل فيما يحتاج اليه من اجزاء البدن التي تحتاج اليه.

قال سلار رحمه الله في المراسم: ويغسل رأسه أولا مرة ويخلل الشعر حتى يصل الماء تحته، ويغسل ميامنه مرة ومياسره مرة، ثم يفيض الماء على كل جسده، ولا يترك منه شعرة.. ثم قال: والترتيب واجب[1].

لذا قال(قده): ويجب إدخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء.

رابعا: تخليل مانع وصول الماء

فعلية وصول الماء وادخاله الى البشرة مما يجب ان يطمأن لها، فمن الواجبات التي تجب على الجنب عند الاغتسال لازالة حدث الجنابة

(١) المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - الصفحة ٤١.

هو التخليل، اي تخليل الماء الى الاماكن التي قد لا يصل اليها وازالة اسباب منعه عن الوصول، كتمييز الشعر او ايصال الماء الى المرافغ التي لا يتوقع وصول الماء اليها الا بامرار اليد عليها او من خلالها، فيجب تخليل كل ما لا يصل إليه الماء الا به، لتوقف الواجب عليه كالخاتم، والسير، والدملج، ومعاطف الاذنين.

ويستدل له بما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام): من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار[١].

واوجبه الشيخ في المبسوط فقال: وإيصال الماء إلى أصل كل شعرة واجب على الرجال والنساء سواء كان شعرهما خفيفا أو كثيفا[٢].

والعلامة عطر الله مرقده في التذكرة قال: ولو لم يصل إلا بالتخليل وجب، ومن عليه خاتم ضيق، أو دملج، أو سير وجب إيصال الماء إلى ما تحته، إما بالتحريك أو النزع، ولو كان يصل الماء استحب تحريكه والتخليل[٣].

وفي الذكرى: ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء إلى أصوله، خف أو كثف[٤].

(١) عقاب الإعمال: ٢٧٢، أمالي الصدوق: ٣٩١، التهذيب ١: ١٣٥ ح ٣٧٣.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٣١.

(٤) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢١٧.

اما اذا كان الشعر خفيفا دقيقا لا يمنع من وصول الماء اصوله فهل يجب تخليله كما في الوضوء؟

استظهر الشهيد في الذكرى استحبابه فقال رحمه الله: ولو كان الشعر خفيفا لا يمنع، استحب تخليله استظهارا[١].

واوجبه من المعاصرين السيد اليزدي في العروة الوثقى اذ عده من البشرة فقال رحمه الله: يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة[٢].

لذا قال(قده): (وتخليل مانع وصول الماء) إلى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغسل.

ب: مستحبات الغسل

اولا: الاستبراء بالبول

فإذا أراد الجنب الاغتسال من الجنابة، فمن السنن والآداب أن يجتهد في البول إن كان رجلا ليخرج بقية المني إن كانت، فإن لم يتيسر البول فلينتر قضيبه من أصله إلى رأسه نترا يستخرج شيئا إن كان بقي فيه، والنتر يتحقق بجذب القضيب من تحت الانثيين الى رأس الحشفة

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢١٧.

(٢) العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ١ - الصفحة ٥٢٢.

صعودا، ويعصره ليخرج ما لعله تخلف وبقي في المجرى، وهذا هو معنى الاجهاد المشار اليه في كلماتهم رضوان الله عنهم، والغرض منه اخراج ما تخلف من المني عقيب الانزال، اما اذا تيسر له البول فيتحقق الغرض به وهو انزال المتخلف من المني في الاحليل، وعملية النتر لاخراج ما تخلف من البول وهي الخرطات التسعة المعروفة، اما المرأة فعملية الاستبراء بالبول او النتر غير متصور فيها، فلا يجب عليها، لان خلقتها التكوينية ليس كما في الرجل وانما لها مخرج للبول يختلف عن مخرج جهازها التناسلي الذي يتم فيه الانزال فلا ينفع في المرأة البول ولا الاجتهاد للاستبراء في دفع ما يتخلف من منيّ، نعم، استظهره البعض وقال باستحبابه، لعله عنى به استحباب صبرها على نفسها في قعودها لاخراج ما تخلف من مني في المجرى. فالأولى بل الاحوط أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا او منيّا.

قال الشهيد في البيان: وفى استبراء المرأة قول[1].

والشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة اكتفى في وصف الاستبراء بالاجتهاد اذا لم يتيسر له البول بالمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصر رأس الحشفة، ولم يذكر النتر ولم يذكر العدد في الخرطات التي ذكرها ومع الاعتماد على الذكر العهدي عند الطالب فيكون مجموعها

(١) البيان - الشهيد الأول - الصفحة ١٥.

عنده ستة وليس تسعة، واعتبار العصر هو النتر فيه تكلف، فقال في آداب التخلي واصفا الاستبراء بما نصه: فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه، ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثا(وفي نسخة قال رحمه الله: مرة او مرتين او ثلاثا)، ليخرج ما فيه من بقية البول[1].

اقول: لعل المدار عنده رحمه الله حصول العلم والاطمئنان ببراءة المجرى والاحليل من البول، فيدور مدار العدد فيه وجودا وعدما من غير فرق في العدد زيادة ونقيصة.

وهو خلاف المشهور، فان المشهور فيه هو بالاضافة الى النتر تثليث الخرطات بما تكون فيه مجموعة تسع خرطات، نعم غير وصف المشهور كاف مع عدم خروج بلل مشتبه، فاذا خرج مع فعلها باقل من التسع حكم بنجاسته، ولا ينفع معه الاطمئنان السابق عليه، اما بها فيحكم بطهارته على كل حال.

وقال رحمه الله في التطهير بالغسل من الجنابة: وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول، ليخرج ما بقي من المني في مجاريه، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت

(١) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٤٠.

الأنثيين إلى أصل القضيب، وعصره إلى رأس الحشفة، ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة، ثم ليغسل رأس إحليله ومخرج المني منه[١].

وقد اوجب رحمه الله الاستبراء بالبول او الاجتهاد على الرجل، فقال: وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس إحليله، أو أحس بخروج شئ منه بعد اغتساله فإنه إن كان قد استبرء بما قدمنا ذكره من البول، أو الاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل، لأن ذلك ربما كان وذيا أو مذيا، وليس تنتقض الطهارة بشئ من هذين، وإن لم يكن استبرء على ما شرحناه أعاد الغسل..

واوجب رحمه الله الاستبراء بالبول فقط على المرأة وان لم يتيسر لها فلا شيء عليها اذا وجدت بللا مشتبها بعد الغسل الواجب، فقال: وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب.. وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ[٢].

ولم يذكر رحمه الله حالة تيسر الاستبراء للمرأة، بالبول ولم تفعله فما هو حكم البلل المشتبه اذا وجدته فيما بعد الغسل، الا ان نعتمد على السياق في مراده بان يكون حكمه حكم البلل المشتبه في الرجل اذا لم يستبرئ بالبول مع امكانه، وقوله(وينبغي..) وان كان مشعرا بالاستحباب الا انه مما يدركه العقل العملي وهو يوازي ادراك ما يجب فعله، وبخلافه

(١) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٥٢.

(٢) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٥٣-٥٤.

تثبت الحرمة في مخالفة التكليف والحكم.

واوجب الشيخ الطوسي رحمه الله الاستبراء بالبول او الاجتهاد في المبسوط على الرجل ولم يذكر فيه المرأة فقال: فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلا الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل واغتسل ثم رأى بعد ذلك بللا وجب عليه إعادة الغسل وإن استبرأ لم يلزمه ذلك[١].

وقال رحمه الله في النهاية في ثبوت الاستبراء بالبول والاجتهاد للمرأة كما هو ثابت للرجل بلا فرق بينهما: فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرأ نفسه بالبول. فإن تعذر عليه، فليجتهد. فإن لم يتأت له، فليس عليه شئ. وكذلك تفعل المرأة[٢].

ويستدل على وجوب الاستبراء للرجل رواية عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال: ليتوضأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل[٣].

وبصحيحة محمد بن مسلم . قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال: يغتسل ويعيد

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٩.

(٢) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢١.

(٣) الوسائل ابواب الجنابة باب٣٦ح [٢٠٧٥] ١. الفقيه ١: ٤٧ ؛ ١٨٦.

الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله[١].

وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب ؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه[٢].

اقول: لعل اضمارها غير قادح، لان الراوي هو زرارة وهو لا يروي الا عنه عليه السلام، وفي النعتبر ارجع الاضمار فيها الى ابي عبد الله عليه السلام، ووجه دلالتها ههنا على المطلوب هو قوله عليه السلام في الجواب ثم بدأ بفرجه فأنقاه، فان المنساق الى الذهن من هذه العبارة هو الاستبراء ولا تحصل التنقية الا بالاجتهاد بطلب ما تخلف من مني في الاحليل.

لذا قال(قده): (ويستحب الاستبراء) للمنزل ـ لا لمطلق الجنب ـ بالبول ليزيل أثر المني الخارج، ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه به للمرأة قول (يعني أن هناك قولا باستحباب الاستبراء

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب٣٦ح [٢٠٨٠] ٦. التهذيب ١: ١٤٤ : ٤٠٧، والاستبصار ١: ١١٩ : ٤٠٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ : ٣، الوسائل ابواب الجنابة ب٢٦ح[٢٠١٤] ٢. وفي التهذيب: كفه مني.

بالاجتهاد للمرأة. وهناك أيضا قول باستحباب الاستبراء بالبول عليها)، **فتستبرئ عرضا، أما بالبول فلا، لاختلاف المخرجين.**

ثانيا: المضمضة والاستنشاق

لقد مر في مستحبات الوضوء الكلام في المضمضة والاستنشاق وانها ثلاثا، والكلام هو الكلام.

قال الشيخ في النهاية: ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا سنة[١].

ومما يستدل به على استحبابهما ههنا هو رواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): (تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض وتستنشق)[٢].

وفي رواية أبي بصير عنه (عليه السلام): تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض وتستنشق)[٣].

ورواية القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى

(١) النهاية الشيخ الطوسي :٢١.

(٢) التهذيب ١: ١٣١ ٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨ ح ٣٩٨.

(٣) نهاية الاحكام ١: ١١٠ والخبر في الكافي ٣: ٤٣ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢ ح ٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣ ح ٤٢٠.

الله عليه وآله)[١].

وخبر عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عنهما؟ فقال: هما من السنة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة[٢].

اما الروايات التي ظاهرها نفي الاستحباب في المضمضة والاستنشاق بعد الغض عن اسانيد تلك الروايات هي لاجل نفي الوجوب فيهما الذي تمسكوا به العامة في فتاويهم، ومخالفتهم طريق النجاة. ومن هذه الروايات التي ظاهرها نفي المضمضة والاستنشاق خبر أبي بكر الحضرمي عنه (عليه السلام): (ليس عليك مضمضة ولا استنشاق، لأنهما من الجوف) [٣].

وخبر أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عنه (عليه السلام) في الجنب يتمضمض قال: (لا، ان الجنب الظاهر) [٤].

وخبر الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري (عليه السلام): (ليس في الغسل، ولا في الوضوء، مضمضة ولا استنشاق) [٥].

وبعض الروايات وردت في خصوص استحباب المضمضة للجنب

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب٢٤ح[٢٠٠١] ٣.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب٢٤ح [٢٠٠٢] ٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٤ ح ٣، التهذيب ١: ٧٨ ح ٢٠١، ١٣١ ح ٣٥٩، الاستبصار ١: ١١٧ ح ٣٩٥.

(٤) التهذيب ١: ١٣١ ح ٣٦٠، الاستبصار ١: ١١٨ ح ٣٩٦، بلفظ: (انما يجنب).

(٥) التهذيب ١: ١٣١ ح ٣٦١، الاستبصار ١: ١١٨ ح ٣٩٧.

قبل الاكل والشرب، لكن هذا وان كان مستحبا ايضا الا انه لم يذكره ههنا، لاجل ان موضوع البحث فيه هو مستحبات غسل الجنابة لا مستحبات الجنب مطلقا، واردنا الاشارة الى بعضها لعلاقة بينهما وهو ان المستحب فيهما واحد وهو (المضمضة) وان اختلف الموضوع فيهما. ومن هذه الروايات الواردة في استحباب المضمضة في غير الغسل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب[١].

ورواية السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضح [٢].

لذا قال(قده): (والمضمضة والاستنشاق) كما مر.

ثالثا: غسل اليدين ثلاثا

ومن المستحبات ايضا غسل اليدين ثلاثا، والاعم الاغلب من الروايات التي يعتمد عليها في المستحب السابق(الاستنشاق والمضمضة) دالة ايضا على غسل اليدين الا ان في غيرها اختلف في تعيين حدود اليد

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٠ح[١٩٧٥] ١.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب ٢٠ح [١٩٧٦] ٢. الوضح بالتحريك: البرص. (مجمع البحرين ٢: ٤٢٤).

التي تغسل باعتبار ان لفظ اليد عام يشمل اليد من المتن الى اطراف الاصابع، الا انه ههنا قطعا المراد من اليد خصوص الكف، للانصراف الذهني والاستعمال العرفي.

وذهب اليه في الذكرى، واطلق ههنا، وفي الالفية والنفلية اختار ان يكون الغسل من المرفقين، وكلها مما روي عنه عليهم السلام فلا يخرج كونه من السنة، وان كان الغسل من المرفقين احوط وهو قول الجعفي رحمه الله المنقول في الذكرى.

الشيخ الطوسي في النهاية قال: ويستحب له أن يغسل يده قبل إدخالها الإناء من حدث الغائط مرتين، ومن النوم والبول مرة، ومن الجنابة ثلاث مرات[١].

وفي موضع آخر منها واصفا كيفية غسل الجنابة قال: ثم ليغسل يده قبل إدخالها الإناء ثلاث مرات استحبابا[٢].

ومما يستدل به عليه رواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد أن يغتسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق) [٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ١١.

(٢) النهاية الشيخ الطوسي :٢١.

(٣) التهذيب ١: ١٣٢ ح ٣٦٤.

عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما..[١].

الصحيحة من سنن الغسل بقرينة قوله سالته عن غسل الجنابة، والظاهر منها استحباب غسل اليدين مطلقا، وان كان ارتماسا بالماء او تحت المطر او كان يصب عليه الماء من آلة او من جارية او زوجة وغير ذلك .

قال رحمه الله في الذكرى: وقال الجعفي[٢]: يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما، لما فيه من المبالغة في التنظيف، والأخذ بالاحتياط، ولخبر أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال (تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك)[٣].

لذا قال(قده): (بعد غسل اليدين ثلاثا) من الزندين، وعليه

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٦ ح [٢٠١٣] ١ .

(٢) أبو عبد الله، وقيل: أبو محمّد، جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي الكوفي. كان(رضي الله عنه) من أصحاب الإمامين الباقر والصادق(عليهما السلام). كان بوّاباً للإمام الباقر(عليه السلام)، وقد خدم الإمام(عليه السلام) ثماني عشرة سنة. قال الإمام الصادق(عليه السلام): «رحم الله جابر بن يزيد الجُعفي، فإنّه كان يصدق علينا»(مناقب آل أبي طالب ٣٤٧/٣). قال السيّد الخوئي(قدس سره): «الذي ينبغي أن يُقال: أنّ الرجل لا بدّ من عدّه من الثقات الأجلّاء لشهادة علي بن إبراهيم، والشيخ المفيد في رسالته العددية، وشهادة ابن الغضائري، على ما حكاه العلاّمة، ولقول الصادق(عليه السلام) في صحيحة زياد إنّه كان يصدق علينا»(معجم رجال الحديث ٣٤٤/٤ رقم٢٠٣٣).

(٣) التهذيب ١: ١٣١ ح ٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣ ح ٤١٩. ذكرى - الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢٣٨.

المصنف في الذكرى. وقيل من المرفقين، واختاره في النفلية، وأطلق في غيرهما كما هنا. وكلاهما مؤد للسنة وإن كان الثاني أولى.

اقول: اذا كانت كلها من السنة، فهذا يعني تنوع فعل المعصوم في غسل اليدين ثلاثا . سواء كان في الوضوء او غسل الجنابة . فمرة من الزند يغسلهما واخرى من المرفق وثالثة ما كان دون المرفق، فيكون الاولى بل الافضل لمن اراد حصول الثواب والتاسي بصاحب الشريعة والمعصومين عليهم الصلاة والسلام ان يفعل ما كانوا يفعلون عليهم السلام فياتي بغسل اليد مرة من الزند فيدخل فيه الكف فقط، فيكون ممتثلا لرواية غسل الكف، وفي غسل جنابة اخر من المرفق وفي غسل من دون المرفق فياتي بكل ما اتت به السنة، فيكون ذلك من باب تنوع العبادة، وأن السنة أن يفعل كل هذه الأفعال لإصابة السنة من جميع وجوهها الواردة، فإن الكمال أن يفعل المسلم ما يفعله رسول الله - صلى الله عليه وآله -: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]، وتمام المتابعة أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة كما فعل المصطفى - صلى الله عليه وآله - ونقله عنه المعصوم عليه السلام، وحتى لا تكون العبادة من قبيل العادة.

(١) الأحزاب: ٢١.

رابعا: الموالاة

الموالاة، هي عملية المبادرة والانتقال الى الجزء البعدي من العمل الواحد فور الانتهاء من الجزء القبلي بلا تاخيير، والمستحب فيها هو انها مسارعة محمودة في انهاء الواجب المكلف به قبل زوال القدرة على اتمامه او طروا ما يمنع من اتمامه مما له من تاخيير الواجب النفسي مثلا، والموالاة كما انها تصدق في الواجب المركب من اجزاء كالوضوء المركب من غسلتين ومسحتين، كذلك تصدق الموالاة في نفس العمل البسيط الذي لا تركيب فيه كغسل الوجه او غسل اليد الواحدة في الوضوء فانه تجب الموالاة فيها قبل طرو ما يمنع اتمامه، هذا مضافا الى الاخبار المتظافرة في نقل سيرتهم عليهم الصلاة والسلام في فعل ذلك. ثم ان الموالاة قد تكون واجبة مع ضيق وقت الواجب، وقد تجب لخوف طروء الحدث الاصغر او الاكبر كما في حال المسلوس والمبطون او كفجئة المستحاضة بالكثير الموجب للوضوء، وقد تجب كذلك بالنذر وما اشبه.

والقائل بجواز التبعيض في غسل الجنب قال بعدم لزوم الموالاة وان كانت هي الافضل في بعض حالات المكلف والايسر له ولا يصار الى التبعيض الا لاجل سبب معقول في نفسه وان لم يكن سببا الجائيا بحد ذاته، لما في الغسل التبعيضي من مشقة من حفظ النفس من الحدث والا اعاد ثانية والترقب بان لا يفوت عليه الواجب المشروط

بالطهارة وان لا يكون مقصرا في ذلك وما الى ذلك من تحفظات تجب على المتبعض في غسله ولاجل ذلك استحب الموالاة في غسله لئلا يقع في المحذور.

قال الشيخ رحمه الله في النهاية: والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة. بل يجوز أن يغسل الإنسان رأسه بالغداة، ثم يغسل سائر جسده وقت الظهر ما لم يحدث شيئا. فإن أحدث، وجب عليه إعادة جميع الغسل[١].

قال رحمه الله في الذكرى: الموالاة، لما فيه من المبادرة إلى الواجب، والتحفظ من طريان المفسد في الغسل، وقد عدها جماعة من الأصحاب في المستحب، ولأن المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك[٢].

لذا قال(قده): (والموالاة) بين الأعضاء: بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر، وفي غسل نفس العضو، لما فيه من المسارعة إلى الخير والتحفظ من طريان المفسد (يراد من المفسد الحدث، سواء أكان كبيرا أم صغيرا بناء على أن الأصغر في الأثناء مفسد أيضا). **ولا تجب في المشهور إلا لعارض، كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة**

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٢.

(٢) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢٤٣.

الحدث للمستحاضة، ونحوها (كالسلس والمبطون). **وقد تجب بالنذر لأنه راجح.**

خامسا: نقض ضفائر المرأة

يستحب للجنب اذا كان شعره مضفورا ان يحل الضفيرة عند غسل الجنابة اذا لم تكن تلك الضفيرة مما تمنع وصول ماء الغسل الى اصول الشعر وبشرة الرأس، والا فالمورد يكون مورد الوجوب لا الاستحباب. والضفيرة: هي جملة من الشعر مجدولة أي منسوجة أو مفتولة ومنها العقيصة والذؤابة يقال: عقصت المرأة شعرها أي شدته في قفاها، وقد تكون الضفيرة بانواعها عند الرجال طويلي الشعور فالحكم فيها سواء، لكنه خص المرأة لمورد النص وللفرد الغالب.

وحاصل استدلاله: إن نقض الضفيرة ليس بواجب، لأن القدر الواجب هو غسل البشرة، وهو يحصل بدون نقض الضفائر فلا يكون واجبا، إذا فهو مستحب، نظرا لأمرين: احدهما: الاستظهار والاحتياط، وهو عام للرجل والمرأة. والآخر النص وقد أشار إلى وروده في المرأة، لكنا لم نعثر على نص يدل على ذلك لا مطلقا ولا في المرأة، بل النصوص صريحة في أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها. نعم ورد النص بذلك في خصوص الحائض. ومفاد بعض النصوص رجحان بل الشعر، وري الرأس والمبالغة في غسل الرأس به. وبعضها عام للرجل والمرأة، فراجع روايات الباب.

قال ابن ادريس الحلي رحمه الله في السرائر: وغسل المرأة، كغسل الرجل، إلا أنه يستحب لها أن تنقض المظفور من شعرها، فإذا كان مانعا من وصول الماء إلى البشرة، وأصول شعرها، وجب عليها حله ونقضه، لأنه لا يتم غسلها إلا به[1].

لذا قال(قده): (ونقض المرأة الضفائر) جمع ضفيرة: وهي العقيصة المجدولة من الشعر. وخص المرأة، لأنها مورد النص، وإلا فالرجل كذلك، لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر وإنما استحب النقض للاستظهار، والنص.

سادسا: تثليث الغسلات

استحباب تثليث الغسلات لاجل الروايات البيانية في كيفية الغسل المبارك للرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وايضا لما في الغسل ثلاثا من تعميم الماء على العضو الذي يغسل فيتم فيه الاسباغ، وكذلك تكون محققة الصاع الذي هو المقدار الذي حددته الروايات في غسل الجنابة، وامتثالا للروايات التي حددت الاكف الثلاثة.

فقد قال رحمه الله في الذكرى: تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو، قاله جماعة من الأصحاب، لما فيه من الاسباغ، ولدلالة الصاع عليه، وكذا ثلاث

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ١٢٣.

الأكف. ولا ينافيه ذكر المرتين، لامكان إرادة المستحب غير المؤكد في المرتين[١].

وقد تظافرت الأخبار بالأكف، كخبر سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): (ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه) [٢].

وفى خبر زرارة: ثلاث أكف للرأس، وللأيمن مرتين، وللأيسر مرتين[٣].

لذا قال(قده): (وتثليث الغسل) لكل عضو من أعضاء البدن الثلاثة: بأن يغسله ثلاث مرات.

سابعا: الغسل بصاع من الماء لجميع بدنه

يستحب للجنب ان يغتسل بماء قدر صاع، والصاع ستة ارطال من ارطال المدينة، فتكون تسعة من ارطال بالعراقي، وذكر ان صاع النبي صلى الله عليه وآله بخمسة امداد. ويستدل عليه برواية أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء[٤].

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢٤٣.

(٢) التهذيب ١: ١٣٢ ح ٣٦٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٣٦ ح(٣٧٧) ٦٨.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال[١]. (يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي).

وبرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد[٢].

وبرواية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زراره: كيف صنع ؟ فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها، فأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع[٣].

وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال: الوضوء مدّ والغسل صاع،

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٣٦ -١٣٧ح(٣٧٩) ٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٣٧ ح (٣٨٢) ٧٣.

(٣) الوسائل ابواب الجنابة باب٣٠ح [٢٠٥٢] ٤.

وسيأتي اقوام بعدي يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس [١].

لذا قال(قده): (وفعله) أي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه (بصاع) لا أزيد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال - الوضوء بمد، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس.

ج: احكام أخر في الجنابة

مسألة: في البلل المشتبه اذا وجده بعد غسل الجنابة

البلل الخارج من الاحليل بعد غسل الجنابة اشتباهه يتصور بين امرين، اما ان يكون المكلف قد اشتبه بين ان يكون هذا البلل احد النواقض كالمني او البول، وبين ان يكون اشتباهه فيه انه لم يعلم انه ماذا. فما كان يحمل على كون المراد من البلل أحد النواقض يعنى رأى بللا مشتبها بين المنى والبول لا غير، فحكمه ان كان استبرئ بالبول

(١) من لا يحضره الفقيه / ج١ / ص٢٣ / باب ٧ في مقدار ماء الوضوء والغسل /ح ٢. يستقلونه: أي يرونه قليلا، وحظيرة القدس هي الجنة .

من الجنابة ولم يستبرئ من البول بالخرطات هو ان يتوضأ للصلاة لان البلل كان من البول الذي لم يستبرئ منه فيكون ناقضا لطهارته، وان كان استبرئ منه فلا شيء عليه، وان كان لم يستبرئ من الجنابة قبل الغسل بالبول او لم يجتهد ان لم يتيسر له البول فالاعادة.

كما في رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام قال: وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ليتوضأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل [1].

وعلى التصور الثاني لا شيء عليه لان البلل الخارج من الإحليل إذا لم يعلم كونه ماذا لا يوجب غسلا ولا وضوءا لأصالة البراءة.

ومن وجد بعد الغسل بللا، وكان قد بال، أو اجتهد إذا لم يتأت له البول، فلا يلتفت الى هذا البلل ولا حكم له، وهو وعدمه واحد. فإن كان لم يبل أعاد الغسل، إذا وجد البلل بلا خلاف على القولين، عند من لا يرى وجوب الاستبراء، وعند من رآه.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية: فإذا فرغ من الغسل ثم

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - الصفحة ٨٥ح١٨٧ . وعبيد الله بن علي الحلبي طريق الصدوق - رحمه الله - إليه صحيح (كما في الخلاصة للعلامة رحمه الله) وكتابه معروض على الصادق عليه السلام ومدحه، وأصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار وكأنه عندهم بمنزلة المسموع عنه عليه السلام.

وجد بعد فراغه عنه بللا، فإن كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه، فليس عليه شئ. فإن لم يكن قد استبرأ، فعليه إعادة الغسل. وإن كان قد اجتهد وتعرض للبول، فلم يتأت له ذلك واغتسل، ثم وجد بللا بعد ذلك، لم يجب عليه إعادة الغسل. وغسل المرأة كغسل الرجل سواء[١].

نعم، إلا أن يكون قد بال، ولم يمسح تحت الأنثيين، ولا نتر القضيب، فإنه يجب عليه الوضوء، دون إعادة الغسل، لبقية البول في قضيبه، وهذا حكم جميع من بال من الرجال وتوضأ قبل أن يستبرء ثم وجد بللا، سواء كان جنبا أو غيره، وهذه الأحكام، إنما تلزم الجنب إذا كانت جنابته عن إنزال، فأما إن كانت جنابته عن غيبوبة الحشفة، ولم ينزل، فلا يلزمه إعادة الغسل، سواء وجد بللا بعد غسله، أو لم يجد، بال قبل غسله، أو لم يبل، فإن كانت جنابته عن إنزال، فإن كان لم يبل أعاد الغسل، إذا وجد البلل بلا خلاف .

فأما إذا بال قبل اغتساله، واغتسل لجنابته، ثم وجد بعد اغتساله بللا، وقطع على أنه مني، فيجب عليه الغسل أيضا، بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وآله: (الماء من الماء)[٢].

وليس كذلك إذا وجد بللا بعد بوله واغتساله، ولم يقطع على أنه

(١) النهاية الشيخ الطوسي: ٢٢.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب٦ح[١٨٧٩] ٥.

مني، فليلحظ اذا كان قد بال او اجتهد اذا لم يتيسر له البول فلا شيء عليه مع البلل المشتبه النازل من الاحليل، واما اذا لم يبول قبل غسله وقبل البلل ولم يجتهد فيعيد الغسل لان حكمه حكم نزول المني.

والمرأة إذا رأت بللا بعد الغسل، لم تعده، على كل حال، لأن ذلك إنما هو من ماء الرجل على ما وردت به الرواية عنهم عليهم السلام وقد تقدمت فراجع، هذا ما يمكن ان يفصل فيه هذا الحكم.

لذا قال(قده): (ولو وجد) المجنب بالأنزال (بللا) مشتبها (بعد الاستبراء) بالبول، أو الاجتهاد مع تعذره (لم يلتفت، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين (وهما: البول او الاجتهاد اذا لم يتسير له البول)**(يغتسل).**

اما اذا وجد البلل بعد غسله لجنابته وكان قد بال ولكنه لم يستبرئ لهذا البول بالخرطات المعروفة فيجب عليه الوضوء خاصة لان حكم هذا البلل كما اشرنا حكم من بال ولم يستبرئ وهو ناقض للوضوء فيتوضأ لصلاته.

لذا قال(قده): ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة.

اما الاجتهاد وحده وكان له ان يبول ولكنه لم يبل فاجتهاده لا

معنى له وليس باجتهاد لان الاجتهاد مع المسك عن البول وحبسه ليس اجتهادا في البول الذي يراد منه فهو وعدمه سواء، فاذا رأى بللا بعد ذلك فهو مني محكوم باعادة الغسل.

لذا قال(قده): أما الاجتهاد بدون البول مع إمكانه فلا حكم له.

مسألة: الحدث الحادث بعد الصلاة الواقعة بعد الغسل

مسألة: الحدث الحادث بعد الصلاة الواقعة بعد الغسل غير مبطل لها، لانها وقعت بشرط الطهارة، هذا تفريع على المسألة السابقة، وهو انه لو اغتسل من جنابته واتى بالصلاة او اي عمل عبادي مشروط بالطهارة، وبعد انتهاءه منها وجد بللا حادثا، فيحكم بانتقاضه للغسل اذا لم يستبرئ منه بالبول او الاجتهاد، فيعيده، ويحكم بانتقاضه للطهارة الموجب للوضوء اذا استبرئ من جنابته بالبول ولم يستبرئ من بوله بالخرطات المعروفة، وقد تقدم في الشرح ذلك. اما الصلاة التي اداها قبله فلا يعيد لانها وقعت بشرط الطهارة صحيحة، والحدث حادث وقع بعدها، وهو ومن امسك على نفسه واطلقه بعد انتهائه من الصلاة واحد. وهذا ايضا يسري في جميع العبادات التي هي مشروطة بالطهارة التي يوقعها المكلف بعد غسله من الجنابة، لانها تقع صحيحة بشرط الطهارة، اما الحدث الحادث بعدها فياخذ حكمه

بحسب ما تقدم فان كان منيّا فحكم المني وان كان بولا فبحكم البول، وان كان مشتبه ولم يعلم ما هو فلا شيء عليه وقد تقدم فيما سبق والجديد في هذه المسالة هو معرفة حكم الصلاة التي تقع بعد الغسل وقبل وجود او نزول البلل فقلنا انها تقع صحيحة والبلل الحادث بعدها ياخذ حكمه كما تقدم.

لذا قال(قده):(والصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة) لارتفاع حكم السابق، والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر. وفي حكمه ما لو أحس بخروجه فأمسك عليه فصلى ثم أطلقه.

مسألة: سقوط الترتيب بالارتماس

هكذا عنونها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية، والارتماس لغةً: من الرمس، وأصل الرمس الستر والتغطية، وارتمس في الماء إذا انغمس فيه حتى يغيب رأسه وجميع جسده فيه[1]. ويستعمل في الفقه بنفس معناه اللغوي. والانغماس نفس الارتماس، إلّا أنّه قيل في الفرق بينهما: إنّ الانغماس أن يطيل اللبث في الماء خلافاً للارتماس[2].

(١) النهاية (ابن الأثير)، ج٢، ص٢٦٣. لسان العرب، ج٥، ص٣١٣.

(٢) لسان العرب، ج١٠، ص١٢١. تاج العروس، ج٤، ص٢٠٣.

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالارتماس في كتب الطهارة والصوم والحج، وأحكامه بصورة اجمالية كما يلي:

الوضوء ارتماساً

يصحّ الوضوء برمس العضو في الماء في قبال الاحتياج إلى صبّ الماء[١] .

بل قد يجب الارتماس على نحو التخيير بينه وبين الصب إذا لم يجز مسّ العضو؛ لأنّ عليه كتابةالقرآن[٢].

الاغتسال من الحدث ارتماساً

يجوز الغسل الارتماسي وهو غمس وهو تمام البدن في الماء دفعة واحدة. نعم، الغسل الترتيبي أفضل، إلّا إذا ضاق الوقت عن الترتيبي فيجب الغسل ارتماساً، كما أنّه قد يحرم الارتماسي؛ لكونه صائماً وجوباً، أو لأنّه كان محرماً، بل يبطل لو جيء به عند بعض؛ لأنّه لا يمكنه حينئذٍ التقرّب به[٣].

وكذا يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٤٧. العروة الوثقى ١: ٣٨٠: ١.

(٢) العروة الوثقى ١: ٣٥٦: ١٠ تعليقة السيد الخميني رحمه الله.

(٣) العروة الوثقى، ج١، ص٣٥٦، ١، ٢. مستمسك العروة ٣: ٩٠.

بنحو الارتماس[١]، وفي اعتبار توالي الأعضاء بالدفعة العرفيّة في الغسل أو الوضوء الارتماسي أو كفاية التراخي ما دام الغمر في الماء خلاف.

الارتماس في الماء للصائم

اختلف الفقهاء في جواز الارتماس للصائم، كما أنّهم- على القول بالحرمة اختلفوا أيضاً في بطلان الصوم ووجوب القضاء والكفارة به[٢]، فذهب بعض إلى أنّه يحرم تكليفا لا وضعا[٣]، وذهب آخرون إلى المفطريّة.

ارتماس المحرم في الماء

يحرم الارتماس على الرجل المحرم، بلا خلاف، بل عليه الاجماع[٤]، وفي وجوب الكفّارة به خلاف.

ثمّ إنّ المراد من الارتماس في الصائم والمحرم غمس الرأس خاصّة وادخاله في الماء لا جميع البدن، بلا خلاف في ذلك[٥].

(١) العروة الوثقى ١: ٥٢٦: ٣.

(٢) الجواهر ٣: ٩٧-٩٨. التذكرة ٦: ٤٩ - ٥٠. الجواهر ١٦: ٢٢٧ - ٢٢٩.

(٣) الشرائع، ج١، ص١٨٩. الروضة ٣: ٩٢.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٢٤. جواهر الكلام، ج٣، ص٩٧- ٩٨.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٩. وج١٨: ٣٨٦.

انفعال الماء القليل بارتماس الجنب فيه

اختلف الفقهاء في انفعال الماء القليل بارتماس الجنب فيه وكذلك ماء البئر فحكم بعضهم بنزح سبع دلاء معه. وقد تقدم البحث فيها في الجزء الاول من كتاب الطهارة فراجع. واما عن شرائط الارتماس وكيفية تحقّقه في الوضوء والغسل موكول إلى محلّه.

قال الشيخ رحمه الله في النهاية: وإن ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه. ويكون ذلك في الماء الجاري، أو فيما زاد على الكر من الواقف، ولا يكون ذلك فيما هو أقل[١].

واما الترتيب فهو تقديم ما حقّه التقديم وتأخير ما حقّه التأخير، وهو شرط في بعض العبادات كأجزاء الوضوء وأجزاء الصلاة. كما وقع البحث فيه في المعاملات أيضاً حيث بحثوا في اشتراط الترتيب بين الايجاب والقبول وعدمه.

وفي ترتيب الغسل الشيخ رحمه الله في النهاية بعد ان اوجبه في الغسل الترتيبي قال: الترتيب: يبدأ بغسل الرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر. فإن قدم مؤخرا أو أخر مقدما، وجب عليه تقديم المؤخر وتأخير المقدم[٢].

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٢.

(٢) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٢.

لذا قال(قده): (ويسقط الترتيب) بين الأعضاء الثلاثة (بالارتماس): وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية.

قال الشيخ رحمه الله في النهاية: وإن ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه.. وإن وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه، أجزأه[1].

لذا قال(قده): وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجاري (المجرى)، والمطر الغزيرين، لأن البدن يصير به عضوا واحدا. (يعني أن البدن كله في الغسل الارتماسي عضو واحد، ولا ترتيب في العضو الواحد).

مسالة: الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة

الحدث في اثناء الغسل لازالة حدث الجنابة يتصور على نحوين:

مرة يكون الحدث العارض في الاثناء من جنس المعروض عليه اي موجبا للغسل، كالجنابة نفسها، يبطل ما أتى به من أجزاء غسل الجنابة ويجب عليه إعادة الغسل من رأس. هذا اذا كان الحادث من جنس السابق. وإن كان من غير جنسه مثل ما إذا مس الميت في أثناء غسل الجنابة فالأحوط استيناف الغسل بقصد التمام أو الاتمام والآتيان بالوضوء للصلاة.

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٢.

هذا ما افتى به الفقهاء، بلا خلاف يذكر. وليس هذا النحو من الاحداث هو المقصود ههنا .

وأما إذا كان الحدث موجبا للوضوء فقط ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان الغسل ووجوب إعادته من رأس، فيتصور في غسل بعض الأعضاء في الغسل كغسل بعض الأعضاء في الوضوء فكما أن الوضوء ما لم يفرغ منه لم تتحقق الطهارة ومع ذلك لا يجوز ايجاد الحدث في أثنائه واتمامه فكذلك الغسل.

فتجب اعادته مع الحدث بالاثناء لعدم ثبوت كون الغسل المتخلل بالحدث رافعا للجنابة فيستصحب أثر الجنابة المتيقن سابقا إلى زمن الشك بالرافع فيستصحب اثرها المتيقن السابق، وقد يقال ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر هو استصحاب صحة الاجزاء المأتي بها من الغسل نفسه.

وايضا يستدل على وجوب الاعادة برواية الصدوق ابن بابويه، فقد روى السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي العاملي في كتاب (المدارك) نقلا من كتاب (عرض المجالس) للصدوق ابن بابويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، أو مني، بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من

أوله[١].

قال رحمه الله في الذكرى: لو أحدث المجنب في أثناء غسله حدثا أصغر فلا نص مشهورا فيه، واختلف في كلام الأصحاب.

فأوجب ابنا بابويه والشيخ في النهاية الإعادة [٢].

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي: لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثنا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك[٣].

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية: فإن أحدث، وجب عليه إعادة

(١) الوسائل ابواب الجنابة باب٢٩ح[٢٠٣٩] ٤. المدارك: ٥٩. الذكرى: ١٠٦، وروض الجنان: ٥٩، ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه: قد أشار الشهيدان إلى هذا الحديث وذكرا أنه في كتاب عرض المجالس لابن بابويه وكذا غيرهما من المتأخرين وقد نقله بلفظه صاحب المدارك كما ذكرناه وهو صريح كما ترى وذكر الشيخ في أول الاستبصار أن كل حديث لا معارض له فهو مجمع عليه اذا لم ينقلوا في بابه سواه ومع ذلك يتعين العمل به ولا يلتفت الى ما استدلوا به على خلاف ذلك لأن الجمع عند التحقيق والتأمل رأجع الى القياس وهو ظاهر.

(٢) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - الصفحة ٨٨.

جميع الغسل[١].

ثم علل رحمه الله في الذكرى وجوب الاعادة بقوله: وقد قيل إنه مروي عن الصادق (عليه السلام) في كتاب عرض المجالس للصدوق، ولأن الحدث ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله أولى وانتقاضها يبقيه على حكم الجنابة الموجبة للغسل.

ولاجل ذلك قوى المصنف هنا هذا القول.

القول الثاني: وهو قول ابن البراج، وهو الاقتصار على اتمام الغسل، لأنه لا أثر للأصغر مع الأكبر. فهو بنى فيه على صحة الغسل وما أتى به ووجوب اتمامه وجواز الصلاة بهذا الغسل من غير وضوء.

ويستدل عليه باستصحاب صحة الاجزاء المأتي بها بحيث لو انظم اليها بقية الاجزاء يتحقق المأمور به ويترتب عليه الأثر وإذا ثبت صحة الغسل بالاستصحاب فلا يجب عليه الوضوء بالحدث في الأثناء.

قال رحمه الله في جواهره: إذا كان جنبا وغسل رأسه، ثم أحدث حدثا ينقض الوضوء، هل يعيد غسل رأسه أم يبنى عليه؟

الجواب: يبنى على غسله (لـ) رأسه، ولا يحتاج مع ذلك إلى

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٢.

وضوء، لان في أصحابنا[١] من ذهب إلى أنه يعيد غسل رأسه، ولا يبنى عليه.

وفيهم من ذهب إلى أنه يبنى ويتوضأ للصلاة[٢]، لا ينقض الطهارة الكبرى، ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى، وغسل الرأس ها هنا من الطهارة الكبرى، فلا ينتقض هنا بما ينقض الصغرى.

واما القول: بأنه يبنى على ذلك ويتوضأ للصلاة. فيبطل أيضا، لان الغسل من الجنابة، كاف في استباحة الصلاة به، ولا يفتقر معه إلى وضوء يستبيحها به[٣].

القول الثالث: أنه يتم الغسل ويتوضأ للصلاة وهذا القول استقربه الشهيد الثاني وقد حققه برسالة مفردة به(لم اعثر عليها).

وقد يعلل هذا الاستقراب من الشهيد الثاني في وجوب الاتمام وعدم بطلان الغسل بوقوع الحدث في أثنائه، لاقتضاء الاصل وهو استصحاب صحة الأجزاء المأتي بها، وايضا لا دليل دال على بطلان الغسل بتخلل الحدث في أثنائه. هذا في وجوب اتمام الغسل الذي احدث بالاصغر في اثناءه.

(١) هو مختار الشيخ في المبسوط ١: ٢٩-٣٠ والنهاية حيث قال في الأخر: وإن أحدث وجب عليه إعادة جميع الغسل.

(٢) هو خيرة المرتضى نقله عنه المحقق في المعتبر ١: ١٩٦.

(٣) جواهر الفقه - القاضي ابن البراج - الصفحة ١٢.

وأما وجوب الوضوء فلما عرفت من الاطلاقات الدالة على وجوب الوضوء لمن أحدث الشاملة لما نحن فيه.

وفي المبسوط أفتي بالإعادة، ثم نقل الوضوء، وهو مشعر بتوقفه. قال رحمه الله: ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس. ولم يبن عليه، وفي أصحابنا من قال: يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلاة [١] والغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلاة، ولا يحتاج معه إلى وضوء لا قبله ولا بعده[٢].

يقول الشهيد رحمه الله في الذكرى: والأقرب الأول، لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة، وامتناع خلو الحدث عن أثر هنا مع تأثيره بعد الكمال[٣].

لذا قال(قده): (ويعاد غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر (في أثنائه على الأقوى) عند المصنف وجماعة. وقيل: لا أثر له مطلقا. وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة، وهو الأقرب. وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة. أما غير غسل الجنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة، وهو ضعيف جدا.

(١) وهو مختار سيد المرتضى وتبعه عدة من الأصحاب منهم المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد الثاني والمولى الأردبيلي والفاضل البهائي ..

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٠.

(٣) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢٤٨.

ووجه التخريج أن سببية إباحة الصلاة مشتركة في غسل الجنابة وغيره، فإذا كان الحدث الأصغر مبطلا لغسل الجنابة لزم كونه مبطلا لغيره أيضا. ووجه الضعف عدم تسليم الاشتراك، لأن غسل الجنابة مبيح بنفسه من غيره احتياج إلى الوضوء. أما غيره فيحتاج إلى الوضوء فلا اشتراك ولا ملازمة .

الثاني: الحيض

الموجب الثاني للغسل هو حدث الحيض، الدم الذي تعتاد المرأة البالغة أن تقذفه في دورة شهرية وباستمرار، ويسمّى دم الحيض، والحيض: اجتماع الدم، وبه سمّي الحوض لاجتماع الماء فيه، ويقال: حاضت المرأة وتحيّضت، وهي حائض وحائضة إذا خرج منها هذا الدم، وهو دم طبيعي في المرأة السوية، ويجب على المرأة الغسل عند انقطاعه وانتهائه لاجل الصلاة او اي عبادة شرط صحتها الطهارة الواقعية، ويسمّى بغسل الحيض.

ووجوب غسل الحيض مستفاد من السنة وبهذا يفرق عن غسل الجنابة، لانه مستفاد من الكتاب العزيز، ويستدل عليه بالروايات منها رواية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) . في حديث . قال: وغسل الحيض واجب [١].

مصطلحات فقهية في الحيض

اليأس: وهو السن الذي انقطع رجاء المرأة فيه من المحيض، ولا يحكم شرعاً بحيضية ما تراه في هذا السن وإن كان بأوصافه.

الشروط العامة لدم الحيض

لكي يكون الدم حيضاً شرعاً . أي من القسم الأول . يجب أن تتوفّر فيه الأُمور التالية:

أولا: سن المرأة التي يطرقها الحيض ابتداءا وانتهاءا

أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين وقبل الستين في الهاشمية او النبطية والخمسين في غيرهما.

بل دم الحيض بنفسه علامة البلوغ ولو تحقّق قبل التسع سنين، ويعرف بباقي العلامات لا بإكمال التسع سنين، ولكن تحقق ذلك قبل التسع سنين بعيد، أو مقطوع العدم] ولم تتجاوز خمسين سنة، لا يبعد كون سنّ اليأس المذكور في الروايات بمعنى أنّها لو انقطع عنها الدم قبل ذلك لم يحكم عليها باليأس إلى أن تبلغ ذلك السنّ، أمّا لو رأت

(١) الوسائل ابواب الحيض باب١ح [٢١٢٨] ٢.

الدم بعد الخمسين بشكل كان يحكم عليها لو لا السنّ بالحيض فلا يترك الاحتياط عندئذ بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والتسع هو سنّ البلوغ شرعاً، والخمسون سنّ اليأس. هذا في غير الهاشمية، واما الهاشمية الى الستين سنة.

وإذا لم تضبط المرأة عمرها ورأت الدم وهي لا تعلم أ نّها بلغت سنّ اليأس أم لا اعتبرت نفسها غير يائس، وعملت كما كانت تعمل قبل ذلك.

وأمّا إذا رأت الدم وهي تشكّ في إكمالها لتسع سنين: فإن أدّت رؤيتها هذه إلى اليقين بأ نّها قد أكملت تسع سنين . نظراً إلى أنّ البنت لا ترى دماً عادةً قبل التاسعة . اعتبرت ذلك الدم حيضاً. وإذا لم يحصل لها اليقين بذلك لم تعتبره حيضاً.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن دم حيض، وإن رأته لتسع سنين فصاعدا جاز أن يكون دم حيض، وتئس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت امرأة من قريش فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة[١] ومتى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض[٢].

(١) المروية في الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض ح - ٢ - ٩.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٤٢.

قال العلامة في المنتهى: لا حيض مع صغر السن ولا مع كبره، وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين، لأن الصغيرة لا تحيض، لقوله تعالى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[١] ولأن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من تحيض فيما دون هذا السن، ولأنه تعالى إنما خلق غذاءا للولد، رواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن، عن سليمان بن خالد، قال: (إن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم)[٢].

فالحكمة في خلقه تربية الولد، فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها، لانتفاء الحكمة، كالمني لتقاربهما معنى، فإن أحدهما يخلق معه الولد، والآخر يغذيه ويربيه، وكل منهما لا يوجد مع الصغر، ووجود كل واحد منهما دال على البلوغ[٣].

تصدير

في الاستدلال بـ(وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) على ارادة الصغيرة اذا طلقت

قوله تعالى في سورة الطلاق {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ

(١) سورة الطلاق من آية: ٤..

(٢) الكافي ٣: ٩٧ ح ٦، الوسائل ٢: ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٤.

(٣) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ٢٦٩- ٢٧٠.

الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }[1].

محل الجملة من الاعراب: «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» مبتدأ ومضارع مجزوم بلم والنون فاعله والجملة صلة وخبر المبتدأ محذوف والجملة الاسمية معطوفة على ما قبلها.

واذا كانت الجملة الاسمية (واللائي لم يحضن) معطوفة على ما قبلها يكون الترتيب فيها هكذا: (واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر)، هذا الترتيب للآية بحسب محل جملة(واللائي لم يحضن) من الاعراب، ومنه يفهم المعنى، وانه لا اختصاص له بالصغيرات ولا يمكن ان نستشهد بهذه الآية كما فعل العلامة رحمه الله وكثيرين على ان المراد منها الصغيرات كما ذهب اليه كل مفسري العامة وجل كبار مفسيرينا ما خلا القليل ممن الهمه الله تبارك وتعالى وضوح المعنى وكاشفه بنور الحقيقة كالعارف الكبير والحبر العظيم والمولى الجليل مفسر القرآن الشهير السيد الطباطبائي رحمه الله واعلى درجاته في الجنة في كتابه الميزان في تفسير القرآن في تفسير قوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر).

قال نور الله مضجعه: المراد بالارتياب الشك في يأسهن من المحيض أ هو لكبر أم لعارض، فالمعنى: واللائي يئسن من المحيض

(١) الطلاق: ٤.

من نسائكم وشككتم في أمر يأسهن أ هو لبلوغ سنهن سن اليأس أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر.

وقوله: (واللائي لم يحضن) عطف على قوله: (واللائي يئسن) إلخ، والمعنى: واللائي لم يحضن وهو في سن من تحيض فعدتهن ثلاثة أشهر.

والفيض الكاشاني عطر الله مرقده في التفسير الصافي في تفسير قوله تعالى (واللائي لم يحضن) قال: واللائى يئسن من المحيض من نسائكم فلا يحضن إن ارتبتم شككتم في امرهن أي جهلتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض. في المجمع عن أئمتنا (عليهم السلام) هن اللواتي أمثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى فعدتهن ثلاثة أشهر روي أنه لما نزلت والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت واللائى لم يحضن أي واللائي لم يحضن[1].

ولكى نفهم موقع (واللائى لم يحضن) علينا أن ننظر إلى المرأة عمومًا وموقفها من العدة المفروضة؛ فالمرأة بهذا الخصوص هى واحدة من ست حالات:

١- امرأة تحيض حيضًا طبيعيًا وطلقت من زوجها.

(١) التفسير الصافي الفيض الكاشاني: ٥: ١٨٨.

وهذه عدتها ثلاث حيضات.

٢- امرأة تحيض حيضاً طبيعياً ومات عنها زوجها.

وهذه عدتها أربعة أشهر وعشر.

٣- امرأة كانت تحيض حيضاً طبيعياً ولكن انقطع عنها الحيض فترة طويلة لتقدمها فى السن، مما يجعلها تيأس من أن تحيض مرة أخرى.

وهذه عدتها ثلاثة أشهر.

٤- امرأة لم تحض من قبل رغم تعديها السن المعتادة أن تحيض عندها المرأة، وطلقت أو مات عنها زوجها قبل أن تحيض.

وهذه عدتها ثلاثة أشهر كالتى يئست من المحيض.

٥- امرأة حبلى تحمل جنيناً فى رحمها، وهذه عدتها أن تضع حملها.

٦- امرأة تحيض طبيعياً وتزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها قبل أن يطلقها أو توفى عنها. وهذه لا عدة لها.

لو أن القرآن الكريم لم يذكر الحالة الرابعة وهى (واللائى لم يحضن) لكانت لدينا مشكلة فى تحديد عدتها. وهى حالة نسبة وجودها إلى المجموع العام من النساء بحسب بعض الاحصائيات الطبية الحديثة قد تتراوح ٦-٧% فى الوقت الحاضر، وهو ما يعنى أنها

كانت فى مجتمع الصحراء الخالى من أى تلوث بيئى هى أقل من ذلك بكثير. وإذا وضعنا فى الاعتبار أن نصفهن يحيض فى وقت لاحق لعلمنا ضآلة النسبة النهائية لهذه الحالة.

الله وحده - الذى أحصى كل شىء عدداً - يعلم هذه الحقيقة منذ الأزل، وأنزلها فى كتابه الذى لا يأتيه الباطل. وكانت الدقة فى استخدام حرف النفى (لم) الدال على الزمن الماضى. وليس حرف النفى(لا) الدال على الزمن الحاضر والمستمر. وأيضاً ليس حرف النفى (لن) الدال على المستقبل. ذلك لأن التى لم تحض فى الماضى قد تحيض فى الزمن الحاضر، أو تحيض فى المستقبل.

والواضح أن العدة فرضت على النساء اللائى تم الدخول بهن فحسب، وليس هناك من عدة على من لم يدخل بها. أى أن العدة ترتبط بحالة تمام حدوث الاتصال الجنسى بين الزوجة وزوجها.

الخلاصة: ان الآية المباركة من سورة الطلاق «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» لا يمكن ان يستدل بها على المطلوب، كما فعل الكثيرين، لانها لا تدل ولا تعين اللواتي لم يبلغن بعد، والحكم فيها لمن تزوجت ودخل بها ثم طلقت وهي من فئة اللواتي لم يرين الحيض اي هي ممن بلغت الحلم ودخلت سن التكليف لكنها لم ترى الحيض لسبب ما عرض لها لمرض او غير ذلك. والله اعلم. علم الانسان مالم يعلم.

لذا قال (قده): (وأما الحيض- فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة

بعد) إكمالها (تسع) سنين هلالية، (وقبل) إكمال (ستين) سنة (إن كانت المرأة قرشية)

في الشرايع والمنتهى اختيار الستين مطلقا، ولعل ذلك من جهة الاعتماد على ما يدل على وجوب ترك الصلاة إذا كان الدم بصفات الحيض فحكموا بذلك بعد الخمسين أيضا وحملوا روايات الخمسين على الغالب. وأما بعد الستين فلعله لا يوجد الدم بتلك الصفة، ولو وجد فهو خارج بالاجماع.

والأولى بعد الخمسين إلى الستين إذا وجد الدم بصفات الحيض خصوصا مع استقرار العادة السابقة رعاية الاحتياط: بأن تعمل عمل الاستحاضة فلا تترك العبادة، وتقضي الصوم، ولا يقربها الزوج أيام العادة، وكذلك تعتد إلى ستين احتياطا.

القرشية والنبطية

القرشية هي المرأة المنحدرة من نسل قريش وهو النضر بن كنانة وأما اشتقاق قريش فقيل من التقرش وهو: التجمع بعد التفرق وذلك في زمن قصي بن كلاب، فإنهم كانوا متفرقين فجمعهم بالحرم.

وقيل: سميت قريش من التقرش، وهو: التكسب والتجارة. حكاه ابن هشام رحمه الله. وقال الجوهري: القرش الكسب والجمع، وقد قرش يقرش.

قال الفراء: وبه سميت قريش وهي قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة، فكل من كان من ولده فهو قرشي دون ولد كنانة فما فوقه. وروي عنه صلى الله عليه وآله: «إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى هاشما من قريش، واصطفاني من بني هاشم ».

وروى البيهقي في الدلائل، وإبن عساكر، عن أنس قال: خطب النبي (ص) فقال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار وما إفترق الناس فرقتين إلاّ جعلني في خيرهما فأخرجت من بين أبوى فلم يصبني شئ من عهد الجاهلية وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى إنتهيت إلى أبى وأمي، فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً.

والهاشميين من سلالة هاشم بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وآله لابيه، وهم بطن من بطون قريش في مكة المكرمة.

اما اذا شكت في انتساب امرأة إلى قريش فالأصل عدمه والمقصود من هذا الأصل هو استصحاب العدم الأزلي، بمعنى أنها خلقت عندما خلقت غير منتسبة إلى قريش. كما أنها قبل خلقتها لم تكن لها نسبة إليهم، فهذا العدم مستصحب بعد خلقتها أيضا.

أو المقصود من الأصل الغلبة، يعني الأغلب والأكثر من نساء العالم غير منتسبات إلى قريش فكذلك هي، إلحاقا لها بالأعم الأغلب.

أو المراد بالأصل هي الاطلاقات والعمومات الواردة في التكاليف العامة والمشكوكة في أيام العادة خرجت عنها قبل الخمسين، فبعده يرجع إلى العموم وأصالة عدم التخصيص.

لذا قال (قده): وهي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة وهي أعم من الهاشمية، فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب لزمها حكمها، وإلا فالأصل عدم كونها منها.

تحصل، ان القرشية المنتسبة من جهة الاب الى النضر بن كنانة تيأس من الحيض في الستين من عمرها، والحق بها المرأة النبطية، وقد حكاه عن المفيد مرسلا صاحب الوسائل، من ان القرشية والنبطية تريان الدم الى ستين سنة حيث قال: محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: قد روي أن القرشيّة من النساء والنبطيّة تريان الدم إلى ستين سنة[1]. حيث الحق الشيخ المفيد رحمه الله النبطية بالقرشية، ولم يظهر راوي الحديث، ونقل ان المفيد نفسه لم يذهب الى الحاق النبطية بالقرشية.

(١) الوسائل ابواب الحيض باب٣١ح: ٢٣٠٢: ٩.

والانباط قوم كانوا يسكنون في العراق بين البصرة والكوفة، والقول في تاخر سن اليأس عند المرأة النبطية مشهور، لكن مستند هذا القول غير معلوم ولم يقفون عليه، والاصل يقتضي هي وغيرها من غير القرشيات سواء. وهذا الأصل هو أصالة العموم وعدم التخصيص في العمومات عند الشك فيه، وهو واضح.

واعلم أن الحكم بالتحيض إلى خمسين، أو ستين ليس معناه لزوم تحيض القرشية إلى ستين، وغيرها إلى خمسين، بل المقصود أن أكثر مدة يمكن تحيضهما هي تلك المدة وإن كان بعضهن ينقطع عنها الحيض قبل ذلك.

لذا قال (قده): (أو نبطية) منسوبة إلى النبط: وهم - على ما ذكره الجوهري - قوم ينزلون البطائح بين العراقين (البطائح جمع بطحاء مسيل واسع فيه رمل ودقاق الحصى، والعراقان البصرة والكوفة)، **والحكم فيها مشهور، ومستنده غير معلوم، واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص، والأصل يقتضي كونها كغيرها. (والا) يكن كذلك (فالخمسون) سنة مطلقا غاية إمكان حيضها.**

هذا الإطلاق ناظر إلى تفصيل ذكره بعضهم: وهو أن القرشية ومن بحكمها إنما تتحيض إلى الستين بالنسبة إلى أحكام عدتها. أما بالنسبة إلى ترك عبادتها فلا تتحيض أكثر من خمسين سنة

كسائر النساء.

في سن الحيض

السن الذي تتحيض به المرأة قد اشار اليه الماتن بقوله الدم الذي تراه المرأة بعد تسع.. اي بعد اكمالها سن التاسعة من عمرها على حساب الشهر القمري الهلالي، يستدل عليه بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ثلاث تتزوجن على كل حال: التي لم تحض، ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدها ؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدها ؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة [١]. وهذه الرواية ضعيفة لوقوع سهل بن زياد في سندها[٢].

وبموثقة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئست من

(١): وسائل الشيعة ٢٢: كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب٢، ح[٢٨٣٢٤] ٤.

(٢) قال النجاشي: (سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفا في الحديث، غير معتمد عليه فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها..)، وقال ابن الغضائري: (سهل بن زياد أبو سعيد الأدمي الرازي: كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه عن قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، ويروى المراسيل، ويعتمد المجاهيل).

المحيض، ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك ؟ قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك ؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فانّها لا تحيض، ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها[١]. أقول: هذا مخصوص بالقرشية والنبطية. ويستدل بغيرهما من الروايات.

رواية عبدالله بن سنان: عن ابي عبد الله(ع) قال: «اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك; وذلك انها تحيض لتسع سنين»[٢].

والاستدلال بها باعتبار صراحتها في ان الجارية اذا بلغت تسع سنين تكتب لها الحسنة وعليها السيئة، وهذا ظاهر في ان هذا السن هو سن التكليف والبلوغ; لان غير البالغ لا تكتب عليه السيئة - وان كان قد تكتب له الحسنة - وذلك لرفع القلم عن الصغير حتى يبلغ.

واشتمال الرواية على ما لا يمكن الالتزام به في بلوغ الغلام الثالثة عشر لا يوجب سقوطها عن الحجية بالنسبة الى بقية المطالب المذكورة فيها; وذلك لما ثبت في محله من امكان التبعيض في الحجية بالنسبة الى المداليل المتعددة للنص الواحد.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب٢، ح [٢٨٣٣٤] ٥.

(٢) الوسائل ج١٣، الباب٤٤ في أحكام الوصايا، ح١٢.

والمدعى في المقام هو ظهور الموثقة في كفاية الدخول في التاسعة وعدم اشتراط اكمالها، يمكن رده بما ذكره الشهيد الثاني قدس‌سره من الاستصحاب في المسالك (كتاب الحجر)، قال: «ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الأنثى، فلا يكفي الطعن فيها، عملا بالاستصحاب وفتوى الأصحاب، ولأن الداخل في السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة (سنة) لغة ولا عرفا»[1].

هذا مضافا الى ان البلوغ في اللغة يراد به الانتهاء الى اقصى المقصد والمنتهى، وبلغ الغلام احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف وكذلك (بلغت الجارية التهذيب) بلغ الصبي والجارية إذا أدركا، وهما بالغان، وقوله تعالى { أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ }[2]. والمعنى هو انه هل لكم علينا أيمان موجبة قد حلفناه لكم تنتهي بكم الى يوم القيامة. وقيل يمين بالغة، أي مؤكدة والمبالغة أن تبلغ في الأمر جهدك ويقال بلغ فلان أي جهد. والجهد هو الغاية قال الفراء بلغت به الجهد أي الغاية. وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ وفي حديث الغسل إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها أي دفعها وحفزها. وفي التنزيل العزيز (والذين لا يجدون إلا جهدهم) اي طاقتهم، قال الفراء الجهد في هذه الآية الطاقة تقول هذا جهدي أي

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٤ كتاب الحجر- الصفحة ١٤٤.

(٢) القلم: ٣٩.

طاقتي وقرئ (والذين لا يجدون إلا جهدهُم) وجهدهم بالضم والفتح الجُهد بالضم الطاقة والجَهد بالفتح من قولك اجهد جهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك ولا يقال اجهد جُهدك. فقوله(عليه السلام) في الرواية «بلغت الجارية تسع سنين» يراد به اكمالها. ثم ان المقصود بالتعليل «وذلك انها تحيض لتسع سنين» ليس هو الحيض الفعلي; لعدم صدق التعليل في معظم الموارد، لان حصول الحيض عند المراة في سن التاسعة نادر جدا، فلا يصح تعليل كتابة السيئات على المراة اذا بلغت تسع سنين بانها تحيض فعلا مع انها ليست كذلك في معظم الحالات، فلا بد ان يراد بالتعليل معنى يصدق على المراة وهي في سن التاسعة دائما او غالبا، وليس هو الا امكان الحيض اي الوصول الى حد من النضوج الجنسي يكون حصول الحيض لها امرا ممكنا، وهذا متحقق في المراة اذا بلغت نهاية سنيها التسعة. اما قبل ذلك فان وجد فهو نادر جدا، والحمل على الفرد النادر مما لا يصدر عن الحكيم. ولعل الامزجة بين قوم وآخرين والمستوى الصحي والفسيلوجي التكويني له اثر في ذلك كله. والله اعلم الذي، {فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ}[1].

واما سند الرواية فالظاهر اعتباره بطريق الشيخ في التهذيب وطريق الكليني، وعنوان (آدم بياع اللؤلؤ) غير موهن في سند الرواية لان

(١) الانفطار: ٨.

الظاهر انه آدم بن المتوكل الثقة. وعليه، فالاستدلال على القول المشهور بالموثقة في بلوغ المرأة التاسعة في تحيضها تام.

واما اقوال الفقهاء في المسألة

ان اعتبار المبدأ للمرأة بلوغها اكمال التسع في الحيض واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها. هذا مما تسالم عليه عندنا، بل قالوا انه ضروري عند المسلمين. اما في المذاهب الاربعة من فرق المسلمين في غير مدرسة اهل البيت عليهم السلام، فقد اختلف فقهائهم فى سن اليأس فهو عند الحنفية خمس وخمسون سنة، وعند الحنابلة خمسون سنة، وعند المالكية من خمسين إلى سبعين، بمعنى أنه يرجع فى هذه المدة إلى ذوى الخبرة من النساء أو غيرهم فيما إذا كان الدم الذى ينزل من المرأة دم حيض أو غيره، وعند الشافعية لا آخر له، فكل دم تراه المرأة بعد بلوغها يحكم بحيضيته عند استجماعه الاوصاف والشرائط الخاصة.

نعم، اختلفت بعض اقوال الفقهاء في مدرسة اهل البيت في التفريق بين القرشية وغيرها، فما عن الشيخ في نهايته: ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن دم حيض، وإن رأته لتسع سنين فصاعدا جاز أن يكون دم حيض، وتئس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت امرأة من قريش فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة ومتى رأت بعد ذلك لم

يكن دم حيض[١].

ويستدل عليه بمرسلة ابن أبي عمير ،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش[٢].

والشيخ المفيد في (المقنعة) قال: وقد روي: أن القرشية من النساء، والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة. فإن ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين.

والشهيد رحمه الله في الذكرى قال: ومن ثم لا تحيض الناقصة عن تسع إجماعا، ولا الزائدة عن ستين سنة إن كانت قرشية أو نبطية، أو خمسين لغيرهما، لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليهالسلام): (إذا بلغت خمسين لم تر حمرة، إلا القرشية) [٣].

وفي خبري عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) اطلاق الستين والخمسين[٤] فجمع بينهما بالتفصيل. واما النبطية

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٤٢.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة باب٣١ح[٢٢٩٥] ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٠٧ح٣، التهذيب ١: ٣٧٩ح١٢٣٦.

(٤) الكافي ٣: ١٠٧ح ٤، ٦: ٨٥ ح ٤، لتهذيب ١: ٣٧٩ح ١٢٣٧، ٨: ٦٧ ح ٢٢٢، ٧: ٤٦٩ ح ١٨٨١، الاستبصار ٣: ٣٣٧ ح ١٢٠٢.

فذكره المفيد - رحمه الله - رواية ومن تبعه [١] ولم أجد به خبرا مسندا[٢].

القول في سن اليأس عند المرأة خمسون بلا فرق فيه بين القرشية وغيرها

قال ابن ادريس رحمه الله في سرائره: ومتى رأت المرأة الدوم لدون تسع سنين، لم يكن ذلك دم حيض. وتيأس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة مع تغير عادتها، فمتى رأت بعد ذلك كان دم استحاضة[٣].

ولعل منشأ الاختلاف هو اختلاف الروايات وقد تقدم عرضها فراجع.

ثانيا: أن يكون الدم مستمرا خلال ثلاثة أيام

الشرط الثاني هو أن يكون الدم مستمراً خلال ثلاثة أيام، ولا إشكال في كون ذلك علامةً من العلامات الشرعيّة للحيض، أمّا لو حصل للمرأة القطع بكون دمها من الناحية الطبيعيّة دم الحيض الذي يخرج طبيعياً من الرحم ولكنّه لم يستمرّ ثلاثة أيّام، فقد اختلف فيه في ان تكون الثلاثة مستمرة او ضمن العشرة ايام، فقد ذهب الماتن الى الاول، وقد يقال بانه لا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض

(١) المقنعة: ٨٢، الفقيه ١: ٥١، المبسوط ١: ٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٢٩.

(٣) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ١٤٥.

وأفعال المستحاضة.

ونقصد بذلك: ثلاثة نهارات مع الليلة الواقعة عقيب النهار الأول والليلة الواقعة عقيب النهار الثاني، فإذا رأت الدم في أوّل نهار السبت مثلا، وجب أن يستمرّ إلى غروب نهار الاثنين، وكذلك إذا رأته في ليلة السبت، يبعد أن يكون المقياس النهارات بلياليها الكاملة، وعليه فلو انتهى النهار الثالث ولم ينتهِ مقدار ثلاث ليال لا يترك الاحتياط في بقيّة الليل بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

ولو انقطع الدم بعد انتهاء الأيّام الثلاثة وقبل انتهاء مقدار الليالي الثلاث لا يترك الاحتياط بقضاء الصلوات الفائتة. وإذا رأته ظهر السبت وجب أن يستمرّ إلى ظهر نهار الثلاثاء.

ولا يضرّ بالاستمرار حصول فترات توقّف قصيرة إذا لم تتجاوز ما هو المألوف لدى النساء من توقّف دم العادة أحياناً.

عدم الاكتفاء بكون الثلاثة في ضمن العشرة

ولعله المتبادر من الروايات، ومقابل الأصح القول بكفاية كونها في ضمن العشرة، استنادا إلى روايات ضعيفة الاسناد كرواية يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال . في حديث .: فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت

وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مر بها ـ من يوم رأت الدم ـ عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة، إما قرحة في جوفها، وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنها لم تكن حائضا، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض، تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة، الحديث[1].

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أقل ما يكون الحيض (ثلاثة)، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة

(١): الوسائل الجزء ٢ ابواب الحيض الباب ١٢ح [٢١٨٦] ٢.

الأولى، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة[١].

لذا قال (قده): (وأقله ثلاثة أيام متوالية) فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح.

ثالثا: أن لايتجاوز دم الحيض عشرة أيام

فإذا تجاوز عشرة أيام فلا يعتبر كلّه حيضاً، بل قد يعتبر بعضه حيضاً على ما يأتي لأنّ الحيض الشرعي لا يكون أكثر من عشرة أيام.

ويستدل عليه بالروايات السابقة وبرواية معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة أيام[٢].

وخبر صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة[٣].

وغير ذلك من روايات الباب وهي كثيرة.

لذا قال (قده): (وأكثره عشرة) أيام فما زاد عنها ليس

(١): الوسائل الجزء ٢ ابواب الحيض الباب ١٠ح[٢١٧٦] ١١.

(٢) الوسائل الجزء ٢ ابواب الحيض الباب ١٠ح [٢١٦٦] ١.

(٣) الوسائل الجزء ٢ ابواب الحيض الباب ١٠ح [٢١٦٧] ٢.

بحيض إجماعا.

في أوصاف دم الحيض

اوصاف دم الحيض الذي دلت عليه الروايات يمتاز عن بقية الدماء بانه يخرج بدفع وقوة وحرارة، وانه طري عبيط اسود، والمراد بالسواد هنا هو الحمرة الشديدة القريبة من السواد، كما هو المتبادر في السواد المستعمل في الدماء المتأيد بالمشاهدة والاعتبار. غالبا ما تكون هذه الاوصاف المعتبرة فيه.

ويستدل عليه بحسنة حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري حيضهو أو غيره ؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا[1].

وصحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم

(١)الوسائل ابواب الحيض باب٣ح [٢١٣٣] ٢.

العبيط: الطري. (لسان العرب ٧: ٣٤٧).

الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار[١].

وفي موثقة اسحاق بن جرير قوله عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة[٢]. وغير ذلك من الاخبار الدالة عليه..

وقد يزاد في الوصف الغلظة والنتن، وليس عليهما دليل سوى المرويين في فقه الرضا عليه السلام والدعائم.

الأول: وتفسير الاستحاضة أن دمها بكون رقيقا تعلوه صفرة، ودم الحيض إلى السواد وله غلظة، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم [٣].

والثاني: ودم الحيض كدر غليظ منتن، ودم الاستحاضة دم رقيق[٤].

وهما لضعفهما غير صالحين للاستناد وإن شهد لهما الاعتبار.

الشهيد رحمه الله في الذكرى قال: ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر: بالسواد والحمرة والغلظ والحرارة وأضدادها، لقول النبي (صلى الله

(١) الوسائل ابواب الحيض باب٣ح [٢١٣٢] ١.

(٢) الوسائل ابواب الحيض باب٣ح [٢١٣٤] ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢ و ١٩٤.

(٤) الدعائم ١: ١٢٧، المستدرك٢: ٧ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

عليه وآله): (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي) [١].

وقول الصادق (عليه السلام) السابق، وقوله، (هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد) [٢].

وبالثلاثة والعشرة، اللذين هما أقله وأكثره باتفاقنا، لقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر أبي أمامة: (أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة) [٣]، وبمعناه قول الصادق والرضا عليهما السلام) [٤].

ثم إن مقتضى التوصيف في تلك الأخبار هو أن الأصل فيه كل ما انتفت فيه تلك الأوصاف كلا أو بعضا لم يكن حيضا.

لذا قال (قده): (وهو أسود، أو أحمر حار له دفع) وقوة عند خروجه (غالبا).

قاعدة الامكان

من جملة القواعد الفقهيّة هي القاعدة المعروفة عندهم بقاعدة الإمكان وهي قولهم: «إنّ كلّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض».

(١) سنن ابي داوود ١: ٧٥ ح ٢٨٦، النسائي ١: ١٨٥ وغيرها من طرق العامة.

(٢) الكافي ٣: ٩١ ح ٣، التهذيب ١: ١٥١ ح ٤٣١.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٢١٨، كنز العمال ٩: ٤٠٧ ح ٢٦٧١٩ عن الطبراني.

(٤) الكافي ٣: ٧٥ ح ١، التهذيب ١: ١٥٦ح ٤٤٥، الاستبصار ١: ١٣٠ ح ٤٤٦.

هذه القاعدة متصيدة من الروايات وقد ادعي عليها الاجماع من غير واحد. وهي قاعدة ظاهريّة في مورد الشكّ، وليس هي مما يتكفل في بيان الحكم الواقعي، بل حالها حال سائر الأصول العمليّة غير التنزيليّة.

ثم ان (الإمكان) له معان متعدّدة، كالإمكان العامّ والخاصّ والأخصّ والاستقبالي والاستعدادي والوقوعي والاحتمالي وبالقياس إلى الغير، والظاهر أنّ المراد منه هاهنا هو الإمكان الوقوعي، أي ما لا يترتّب على وقوعه وثبوته محذور عقلي ولا شرعي. وقيل غير ذلك والله اعلم. وليس المقام لبحث هذه المسالة لكن منْ قال بالامكان الوقوعي ذهب الى ما يفهمه العرف من الامكان في التفاهمات العرفية. وعليه، يكون المراد منه في هذه القاعدة هو الامكان بالنسبة إلى دم الحيض، فإذا انطبق الدم الخارج من النساء على الحيض ولم يلزم محذور من التطبيق عليه كان ذلك موردا لقاعدة الامكان.

وبعبارة ثانية: يكون مفاد القاعدة بناء على ارادة الامكان الوقوعي هو ان كل دم لا يلزم من كونه حيضا محذور (لا عقلا ولا شرعا) في عالم الإثبات والامتثال لا بحسب الواقع فهو عند الشارع محكوم بالحيضيّة.

قال العلامة رحمه الله في ايضاحه: كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض[١].

وعلى هذا الأساس إذا رأت المرأة دما لا تعلم أنه أي نوع من الدماء، فإذا لم يكن مانع من حمل ذلك الدم على الحيض (بأن لا يكون أكثر من عشرة أيام وأقل من ثلاثة أيام مثلا) يحمل على الدم الحيض.

فعندها يكون المرجع عند الشك في خصوصية الدماء الثلاثة هي إصالة الحيض.

مما ذُكر في الاستدلال على اعتبار قاعدة الامكان

وفي مقام الاستدلال على اعتبار هذه القاعدة، فاعلم ان كل ما يمكن ان يقال انه دليل اعتبارها قد نوقش فيه بما في ذلك البناء العرفي على أنّ ما رأت المرأة التي هي في سنّ من تحيض من الدم الخارج من الرحم أنّه حيض، إلا إذا علم عدم كونه حيضا بواسطة الأدلّة والأمارات. ونوقش بأن أمر تطبيق المفهوم على المصاديق ليس بيد العرف، وإنّما المرجع هو العرف في تعيين المفاهيم وفهم المراد منها، وأمّا تطبيق المفهوم على المصداق فهو دقي وبيد العقل. هذا، مضافا إلى أنّ ظاهر هذه القاعدة . كما تقدّم بيان حكم الشكّ . في الحيض وأنّ الوظيفة

(١) ايضاح الفوائد: ١: ٥١.

العمليّة في ظرف الشكّ ما هو؟ وبناء العرف في هذا المقام لا أثر له، ولو صحّ ما ذكرنا من مراجعة العرف في مقام تشخيص مصاديق المشتبهة للمفاهيم فيكون بناؤهم رافعا للشكّ وأمارة على الحيض إن كانت الشبهة موضوعية.

وقد يستدل بسيرة المتشرعة بما هم متشرعة، فقد نوقشة بعدة نقاشات منها ان كاشفيّة السيرة عن رأي الإمام عليه‌السلام منوطة باتّصالها إلى زمان المعصوم، ولا طريق إلى إثبات ذلك. نعم لو تحقّقت السيرة من المتشرّعة بما هم متشرّعة من دون استناد إلى الأدلّة الشرعية من الصفات والعادة والروايات الواردة في هذا الباب، ومن دون كون ترتيب آثار الحيضيّة من باب الاحتياط، وكانت متّصلة بزمان المعصوم ولم يردع عنها فتكون دليلا على هذه القاعدة. ولكن في جميع مقدّمات هذا الدليل إشكال.

ومما استدل به على اعتبار قاعدة الامكان هو الروايات الكثيرة التي يستظهر منها حكم الشارع بأنّ الدم الذي لم تدلّ الأدلّة الشرعيّة على عدم كونه حيضا فهو حيض، بمعنى أنّ ما اعتبره الشارع في الحيضيّة من القيود الوجوديّة والعدميّة موجودة فيه، فبالنسبة إلى الأدلّة الشرعيّة لا مانع من كونه حيضا.

فمفاد تلك الأخبار الكثيرة في الموارد المختلفة أنّ مثل هذا الدم حيض؛ ولذلك عبّر جماعة عن الإمكان في هذه القاعدة بالإمكان القياسي، أي بالقياس إلى الأدلّة الشرعيّة.

منها: رواية يونس عن الصادق عليه‌السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، قال عليه‌السلام: «تدع الصلاة». قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تصلّي». قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، قال عليه‌السلام: «تدع الصلاة». قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام، أو أربعة أيّام قال عليه‌السلام «تصلّي» قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام، أو أربعة أيّام قال عليه‌السلام: «تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين الشهر، فإن انقطع عنها وإلاّ فهي بمنزلة المستحاضة» [١].

ومنها: رواية أخرى عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيّام، وترى الطهر ستّة أيّام، فقال عليه‌السلام: «إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوما، فإذا تمّت ثلاثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشّت بالكرسف في وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت» [٢].

الروايتان المتقدمتان ليونس بن يعقوب مما يمكن ان يناقشا به هو ان الظاهر من الروايتين أنّهما في المرأة التي استدام بها الدم واختلط عليها عادتها، فتعمل عمل الحائض عند رؤية كلّ دم لاحتمال كونه هو

(١) وسائل الشيعة ج ٢ أبواب الحيض، باب ٦، ح [٢١٥٣] ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٥٤٤، أبواب الحيض، باب ٦، ح [٢١٥٤] ٣.

الحيض، وعمل الطهر عند كلّ طهر حتّى يتبيّن حالها فيما بعد وترجع إلى عادتها وإلاّ فالحكم بحيضيّة كلّ دم من تلك الدماء معلوم العدم؛ لعدم الفصل بين الدمين بالنقاء العشرة التي هي أقلّ الطهر، وكون مجموع الدمين مع النقاء المتخلّل بينهما أكثر من عشرة في بعض الصور منها، فلا يمكن تطبيقها على قاعدة الإمكان، كما هو واضح.

ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال عليه‌السلام: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنّه ربما تعجل بها الوقت» الحديث[1].

ويمكن ان يناقش في هذه الرواية من جهة دلالتها على اعتبار قاعدة الامكان بقوله عليه السلام(ربما تعجل بها الوقت) بان الظاهر منه في أنّ تقدّم الدم قليلا من الزمان . مثل يوم أو يومين على الوقت . لا يخرجها عن كونها ذات العادة الوقتيّة، لأنّه ربما تعجل بها الوقت، فيكون الحكم بحيضيّته من جهة كونه في الوقت وهي ذات العادة الوقتيّة، وهي أمارة. فيكون قوله عليه‌السلام: «ربما تعجل بها الوقت» نحو توسعة في الوقت، فلا ربط لها بقاعدة الإمكان.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنّه سأل عن الحلبي ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: «نعم، إنّ الحبلى ربما قذفت

(١) الوسائل ج ٢ من أبواب الحيض، باب ١٣، ح [٢١٨٧] ١.

بالدم»[١].

ويمكن المناقشة ايضا بدلالة هذه الرواية على عدم كفاية الاستدلال بها على المطلوب بان الحيض يجتمع مع الحبل، ولا فرق بين الحبل وغيره في إمكان تحقّق الحيض معه، وهذا لا ينافي أنّ إثباته يحتاج إلى أمارات وعلائم التي جعلها الشارع طريقا إلى معرفة الحيض؛ فلا ربط لهما بقاعدة الامكان.

وأيضا هناك روايات أخر تمسكوا بها أيضا لإثبات هذه القاعدة تركناها لكي لا يطول المقام، وما ذكرنا منها أظهر في المقصود ممّا لم نذكر. والجامع بينها جميعا هو المناقشة في كل منها بحسبه.

ومما استند اليه في الاستدلال على اعتبار قاعدة الامكان الاجماع

وقد ادّعاه جماعة من الأصحاب كالمحقّق رحمه الله في المعتبرقال: وما تراه (المرأة) بين الثلاثة إلى العشرة حيض إذا انقطع، ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرة، وهو إجماع، ولأنه زمان يمكن أن يكون حيضا، فيجب أن يكون الدم فيه حيضا[٢].

والعلامة رحمه الله في المنتهى قال: كل دم تراه المرأة ما بين

(١) الوسائل ج ٢ من أبواب الحيض، باب ٣٠، ح [٢٢٧٧] ١.

(٢) المعتبر ج ١، ص ٢٠٣.

الثلاثة إلى العشرة، ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم أنها لعذرة أو قرح، ولا اعتبار باللون. وهو مذهب علمائنا أجمع، لا نعرف مخالفا، لأنه في زمان يمكن أن يكون حيضا، فيكون حيضا [١].

وقال في القواعد: وكل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره[٢].

والمحقق الكركي رحمه الله في شرح قول العلامة جامع المقاصد قال: قوله (وكل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض). هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك، وتكرر في كلامهم، ويظهر أنه مما أجمعوا عليه، ولو لاه لكان الحكم به مشكلا، من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الإمكان، وقد يستأنس له بظاهر الأخبار الدالة على تعلق أحكام الحيض بمجرد لون الدم، مع إمكان أن لا يكون حيضا، ومنه يظهر اعتبار التمييز[٣].

وفي نهاية الأحكام للعلامة: إذ كل دم يمكن أن يكون حيضا وينقطع على العشرة، فإنه حيض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعيف أو قوي إجماعا [٤].

(١) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ٢٨٧.

(٢) قواعد الأحكام - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٢١٣.

(٣) «جامع المقاصد» ج ١، ص ٢٨٨.

(٤) «نهاية الأحكام» ج ١، ص ١٣٤.

وعن الخلاف: إنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر، سواء كان أيّام العادة أو الأيّام التي يمكن أن تكون حائضا فيها. ثمّ قال: دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة [1].

ولا شكّ في أنّ هذه الكلمات من هؤلاء الأكابر والأعاظم تكشف عن تسلّمهم على هذه القاعدة. ولكن الكلام في أنّه هل من الإجماع المقرر في مقاره وانه الحجة بين الاجماعات منه يستكشف دخول رأي المعصوم عليه السلام فيه أم لا؟، او ان اتّفاقهم واجماعهم الذي يشار اليه مستند إلى ما ذكرنا من الأدلّة المتقدّمة؟ والظاهر انه الثاني، حيث أنّ مستند المجمعين في تباين، فبعضهم لا يستندون إلاّ إلى نفس الاتّفاق والإجماع، من دون أن يكون لهم مستند آخر عقليّا أو نقليّا، وبعضهم الآخر يستندون إلى الأدلّة الاجتهادية النقلية كالروايات والاخبار وبعضهم يستند في الاعتبار الى الادلة الفقاهاتية كأصالة السلامة، او الاحتياط، وهكذا.

وقد يقال أنّ مثل هذا الإجماع لا يفيد لإثبات قاعدة كلّية ظاهريّة في مقام الشكّ، خصوصا في الشبهات الحكمية على ما ذكروه في تقريراتهم الاصولية، والمهم منها هو الاجماع التعبدي خاصة، فيكون اعتباره لاجل احراز دخوله عليه السلام فيه، اي الاجماع يكون مستنده قوله عليه السلام فحسب، والظاهر ما في المقام من اجماع ليس منها.

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٣٥.

لانها معلومة او محتملة المدرك ومعه يرجع إلى ذلك المدرك لا إلى الإجماع .

وعلى كلّ حال الأقوال في هذه القاعدة مختلفة: فقول باعتبارها في الشبهة الحكميّة والموضوعية جميعا، وآخر بعدم اعتبارها مطلقا، وقول بالتفصيل بين الشبهة الحكميّة والموضوعيّة، بعدم اعتبارها في الأولى واعتبارها في الثانية.

اقول: مما ينبغي ان يذكر به ههنا هو ان هذه القاعدة ككل القواعد والاصول في حال وجود الدليل الاجتهادي او اللبي لا يكون موردا لها، ففي الموارد التي دلّ الدليل على كونه حيضا أو ليس بحيض من نصّ أو إجماع، لا تصل النوبة لجريان هذه القاعدة بل لا مورد لها، فمع وجود الأمارة المعتبرة من نصّ أو إجماع، على الحيضيّة يرتفع موضوع قاعدة الامكان تعبّدا وفي عالم التشريع، أي لا يبقى شكّ وتحيّر حتّى تصل النوبة إلى جريانها ولا فرق في حكومة الأمارات عليها بين أن يكون مؤدّاها موافقا للقاعدة أو مخالفا لها.

لذا قال (قده): قيّد بالغالب، ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضا، فإنه يحكم به وإن لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله: (ومتى أمكن كونه) أي الدم (حيضا). بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة.

ومدتـــهِ (بالجر عطفا على المضاف إليه وهو كلمة حال والمعنى: بحسب حال المرأة وبحسب مدة الحيض) **بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، ودوامهِ** (بالجر عطفا على المضاف إليه وهو كلمة حال والمعنى: بحسب حال المرأة وبحسب دوام الحيض). **كتوالي الثلاثة، ووصفه** (بالجر عطفا على المضاف إليه وهو كلمة حال والمعنى: بحسب حال المرأة وبحسب وصف الحيض).

كالقوي مع التمييز (أي مع تمييز الدماء بعضها عن بعض، فما اتصف بصفات الحيض - كالقوة واللون وغيرهما - وأمكن كونه حيضا فيحكم به وذلك فيما إذا تجاوز مجموع الدم عشرة أيام، وأما إذا لم يتجاوز فالظاهر أن الجميع حيض وإن زاد عن العادة ولم يتصف بصفات الحيض كما يظهر بالتدبر فيما يأتي).

ومحلـــهِ (بالجر عطفا على المضاف إليه وهو كلمة حال والمعنى: بحسب حال المرأة وبحسب محل الحيض) **كالجانب إن اعتبرناه** (أي إن اعتبرنا الجانب لزم في إمكان الحيض خروجه من ذلك الجانب اختلفت الآراء والروايات في تعبير الجانب).

ونحو ذلك (**حكم به**). مما يعتبر في إمكان الحيض كعدم الحمل، بناء على القول بعدم إمكان تحيض الحامل، وتحقق الفصل بأقل للطهر بينه، وبين الحيض السابق. (حُكِمَ) بصيغة المجهول مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم: وهو قوله: ومتى أمكن ومرجع الضمير في (به) الحيض أي ومتى أمكن كون الدم دم حيض بالصفات والشروط التي ذكرها الشارح من حال

المرأة، ومدة الحيض، ودوامه ومحله، ووصفه حكم بكون هذا الدم دم حيض.

اختلاف الرويات في تعيين الجانب الذي يخرج منه الحيض عند الفحص عنه

فقد روى في الكافي ورواه عنه الوسائل ان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة، فقال: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة[١].

واما رواية التهذيب فقد حدد فيها عليه السلام الجانب الايسر.

قال: رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى رفعه، وذكر الحديث، إلا أنه قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة[٢].

(١) الكافي: ج ٣: باب معرفة دم الحيض .. صفحة ٩٣ ح٣. الوسائل من ابواب الحيض باب١٦ح[٢٢٠٩] ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٥ : ١١٨٥ . الوسائل من ابواب الحيض باب ١٦ح[٢٢١٠] ٢.

وعلق صاحب الوسائل الشيخ الحر العاملي رحمه الله في ذيل الرواية قائلا: أقول: رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد[١] والصدوق[٢] والمحقق [٣] والعلامة[٣] وغيرهم [٤] .

وقال المحقق: لعل رواية الكليني سهو من الناسخ، انتهى، وقد نقل أن رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني، ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما، وتكون إحداهما تقية، أو لها تاويل آخر، ورواية الشيخ أشهر فهي مرجّحة، والله أعلم [٥].

وعلى اي حال فان الامكان المذكور الذي يوجب الحكم بالتحيض إنما يكون موجبا للحكم بالتحيض بعد استقراره فيما يتوقف الاستقرار عليه.

وذلك كما إذا رأت الدم في أيام العادة وتجاوز عنها، فإن الدم حينئذ يمكن كونه حيضا ولكن إمكانه غير مستقر، لأنه مشروط بعدم تجاوز الدم العشرة، فاستقراره متوقف على عدم التجاوز عن العشرة.

وقد أفتى جماعة بوجوب ترك العبادة في تلك الأيام احتياطا، فإن

(١) قال المحقق في المعتبر: ٥٢.

(٢) المقنع: ١٦.

(٣) المعتبر: ٥٢.

(٤) الذكرى: ٣٨، والجواهر ٣: ١٤٤.

(٥) الوسائل من ابواب الحيض باب ١٦ذيل الحديث[٢٢١٠] ٢.

لم يتجاوز الدم العشرة فقد ظهر كونه حيضا، وإلا قضت الصوم والصلاة معا، ولذلك سميت هذه الأيام أيام الاستظهار، لطلب المرأة ظهور الحال فيها.

لذا قال (قده): وإنما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار، فإن الدم يمكن كونه حيضا، إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة.

ومثله (أي ومثل إمكان جعل الدم دم حيض القول في أول رؤية المبتدأة الدم مع انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام) **القول في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة.** (هذا إنما يكون نظيرا للمثال السابق باعتبار أنه يعتبر في استقرار الامكان عدم الأنقطاع قبل الثلاثة، فإن انقطع الكشف عدم التحيض وعدم استقرار الامكان، كما أنه في المثال السابق إذا تجاوز عن العشرة كشف عن ذلك).

رابعا: فترة النقاء

أن تكون المرأة قد مرّت بها قبل ذلك فترة طهر وسلامة من دم الحيض لاتقلّ عن عشرة أيام، ويذكرون الفقهاء شرطا رابعا في ما امكن اعتباره تحيضا هو ان المرأة إذا كانت قد حاضت ونقت من حيضها ثمّ رأت دماً بعد تسعة أيام ـ مثلا ـ لم يعتبر الدم الجديد حيضاً; لأنّ فترة الطهر بين حيضتين لا يمكن أن تكون أقصر من عشرة أيام شرعاً.

ونقصد بعشرة أيام: عشرة نهارات، والليالي التسع الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير منها، كما نقصد بالطهر: السلامة من دم الحيض، سواء كانت نقيةً من الدم بصورة كاملة أو مبتلاةً بدم استحاضة. ويستدل عليه برواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم [١]. وغير ذلك من روايات الباب.

تنبيه: ولكي يثبت للمرأة حكم الحائض حين يعرضها الدم ضمن الشروط السابقة لابدّ أن يخرج الدم في بدايته، فلو تحرّك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج - أي ما اتّسع منه - ولم يتجاوزه إلى الخارج فلا يجري عليه حكم من أحكام الحيض وإن طال به أمد المكث، وإذا خرج الدم في البداية كفى ذلك في تحقّق حكم الحيض ولو ظلّ بعد ذلك في فضاء الفرج. وليس من الضروري - لكي يثبت حكم الحيض - أن يخرج الدم من الموضع المخصوص، فلو خرج دم الحيض من غيره اعتبرت المرأة حائضاً أيضاً.

ذات العادة

لفظ (العادة) لم يرد في شيء من الرّوايات، وإنّما عنونها الفقهاء (قدس سرهم) في كلماتهم، وذكروا أ نّها تتحقّق برؤية الدم مرّتين

(١) الوسائل ابواب الحيض باب١١ح[٢١٨٠] ١.

متماثلتين، ولعله إنّما سميت بالعادة لأ نّها من العود حيث عاد مرّتين، ويدل عليه موثقة سماعة حيث ورد فيها «فإذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[١] .

ومرسلة يونس الطويلة «فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً»[٢] .

وتصير المرأة ذات عادة معينة بتكرر رؤية دم الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، والعادة بحسب انتظامها في المرأة شهرين متواليين وبحسب عدد ايام نزول الدم بين الثلاثة الى العشرة اما ان تكون عادة وقتية عددية، او ان تكون وقتية فقط، او عددية فقط.

فالعادة الوقتية العددية: هو وصف لحيض المرأة التي تتحيض وقتا وعددا متساويين من كل شهر، فمثلا، ان اتفقتا الحيضتان عند المرأة في الشهرين المتواليين زمانا وعددا، بان تتحيض في اول كل من الشهرين المتواليين (او في آخرهما)، سبعة ايام، فالعادة وقتية عددية في آن واحد، وكذلك اذا تحيضت في كل شهر بعد عشرين يوما من

(١) الوسائل ٢ أبواب الحيض باب ٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ٢ أبواب الحيض باب ٧ ح ٢ .

الحيضة السابقة، اي بفاصل زمني محدد ومعين بين كل حيضة والاخرى، فكذلك هي ذات عادة وقتية عددية.

ومن احكام ذات العادة الوقتيّة العدديّة فهي تجعل الدم حيضاً من غير مراجعة الأوصاف من حيث الوقت والعدد .

اما العادة الوقتية فقط: المرأة تتصف بكونها ذات عادة وقتية فقط هو ان تتحيض في كل شهر بذات الوقت ونفس الزمان خاصة دون العدد، بان رأت في اول الشهر الاول سبعة وفي اول الثاني خمسة فالعادة وقتيّة خاصة.

ثمّ إنّ ذات العادة الوقتيّة على ثلاثة أقسام، لأنّ رؤيتها الدم في الشهرين قد تكون متّحدة من حيث أوّلهما، كما إذا رأت الدم في كلّ من الشّهرين من أوّله ولكن إختلفا من حيث الآخر لإنقطاعه في أحدهما في الخامس وفي الآخر في الرّابع مثلاً، وقد تتحدان في الأخير دون الابتداء، كما إذا إنقطع في السّادس من الشهر في كليهما إلاّ أ نّها رأته في أحدهما من أوّله وفي ثانيهما من ثانيه أو ثالثه مثلاً، وقد تتحدان من حيث الوسط دون المبدأ والمنتهى، كما إذا رأت الدم في الثّالث والرّابع والخامس من الشّهرين إلاّ أنّ شروعه في أحدهما كان من أوّله إلى سابعه، وفي الآخر كان في التّاسع والعشرين من الشّهر السّابق عليه إلى ثامن الشهر اللاّحق .

ومن احكام ذات العادة الوقتيّة فهي تجعل الدم حيضاً من وقتها

من غير مراجعة الصّفات إلاّ أ نّها من حيث العدد مضطربة، فإذا زاد على العشرة فترجع إلى الصّفات والمميّزات كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

واما العادة العددية فقط: هو ان تتصف المرأة ذات العادة بها عند تحيضها في كل مرة بذات العدد نفسه مع اختلاف وقت نزول العادة زمانا، بان تحيضت سبعة ايام (او ما بين الثلاثة الى العشرة) في اول الشهر الاول، وايضا نفس العدد في آخر الشهر الثاني مثلا فالعادة عددية فقط.

ومن احكام ذات العادة العدديّة ليس لها أن ترتب أحكام الحائض على نفسها بمجرّد رؤيتها الدم وإنّما ترتبها فيما إذا كان الدم واجداً للصفات كما هو الحال في المبتدئة والمضطربة، نعم إذا تجاوز الدم العشرة فذات العادة العدديّة فقط تجعل عددها حيضاً والباقي إستحاضة، بخلاف المبتدئة والمضطربة فإنّهما تجعلان العشرة من الحيض والباقي إستحاضة .

اما المضطربه: وقد تختل لاي سبب من الاسباب ذات العادة الى الاضطراب فلا تتفق لها وقتا ولا عددا في كل مرة فهي المضطربة، وقد تكون من اول الامر المرأة في حيضها مضطربة ويطلق عليها المتحيره ايضا، هى التى تكررت رؤيتها للدم ولكنها لم تستقر لها عاده من حيث الوقت او العدد. فهي لا تتحيض الا بعد رؤيتها دم الحيض ثلاثة ايام

فصاعدا الى العشرة، لاحتمال ان لا يكون حيضا، لاضطرابها.

واما الناسيه: هى التى كانت لها عاده ونسيتها.

واما المبتدئه: هى التى ترى الدم لاول مره. ومن احكام المضطربة والمبتدئة كذلك في رؤية الدم فإنّهما تجعلان العشرة من الحيض والباقي اذا استمر إستحاضة. وسيأتي ذكره.

اذا عرفت هذا، فان المرأة اذا كانت ذات عادة وقتية عددية، وكانت ايام تحيضها الثابت في كل شهر سبعة ايام فقط ودام حيضها اكثر من السبعة في مرة من المرات فتاخذ مقدار تحيضها في كل مرة وهو السبعة بحسب الفرض وتعتبره حيضا وما زاد على السبعة تعتبره استحاضة.

وهذا الحكم كما انه يشمل ذات العادة الوقتية العددية فهو شامل ايضا ذات العادة العددية فقط، فهي تتحيض بالعدد المعلوم لديها في كل مرة فان كانت تتحيض بسبعة ايام واستمر الدم الى العشرة في مرة من المرات فتاخذ ايامها المعلومة وهي السبعة وتعتبرها حيضا فقط وما زاد على السبعة فهو استحاضة.

اما المرأة ذات العادة الوقتية لا ترجع الى العدد الذي ترى فيه الدم عند التجاوز فيكون تحيضها الى العشرة، لان ليس اتفاق فيه. فهي والمضطربة سواء، وان اختلفت عنها بان المضطربة مضظربة بالوقت والعدد. والكلام يقع فيما يتحقّق به العادة الّتي لا ترجع معها إلى

الصّفات، حيث إنّ أكثر الرّوايات الواردة في المقام قد اشتمل على عنوان «الوقت المعلوم» أو «أيّامها»[١]، ومقتضى الفهم العرفي في مثلها أن تكون رؤية الدم متكرّرة بمقدار يصدق معه أ نّها أيّامها أو عنوان الوقت المعلوم .

لذا قال (قده): (ولو تجاوز) الدم (العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء) الدم (مرتين) أخذا وانقطاعا (اي تاريخ ابتداء اخذ العادة وتاريخ انقطاعها مستوي مرتين في شهرين متواليين) **سواء أكان في وقت واحد، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلا** (وهذه هي العادة الوقتية العددية)، **أم في وقتين، كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره.** (بان تكون حاضت في اول الشهر الى اليوم السابع منه، ثم طهرت مقدار اربعة عشر يوما او اقله عشرة تامة وهي اقل الطهر المتخلل بين حيضتين، ثم حاضت بعدها سبعة ايام، فتكون قد حاضت مرتين في نفس الشهر، وهذه هي العددية، والعددية كما تقدم هي التي تاتي بعدد معلوم ثابت لكن وقتها يتغير من مرة الى اخرى). **فإن السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الأول، وعددية في الثاني، فإذا تجاوز عشرة (تأخذها) أي العادة فتجعلها حيضا.** (سواء كان في الوقتية العددية او العددية فقط تاخذ العدد المعلوم

(١) الوسائل ٢ أبواب الحيض من احاديث الابواب ٣، ٤، ٥ .

كان يكون سبعة ايام كما فرض وتجعله حيض والباقي استحاضة).

ويدل عليه موثقة سماعة حيث ورد فيها «فإذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[١].

ومرسلة يونس الطويلة «فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً»[٢].

اقول: أ نّه لم يقم دليل على تقييد تحقّق العادة برؤية الدم مرّتين في شهرين، بل كما أنّ العادة تتحقّق برؤيته مدّة مديدة يصدق عرفاً أنّها أيّامها كذلك تتحقّق برؤية الدم مرّتين مطلقاً في شهر واحد أو في شهرين أو أكثر.

وكذلك الحال في العادة الوقتيّة، فإنّها تتحقّق بمرّتين ولو في شهر واحد أو أزيد من شهرين، كما إذا إعتادت على رؤيته في كلّ عشرين يوماً ثلاثة أيّام أو أزيد، فكانت تراه في أوّل الشهر خمسة وفي الخامس والعشرين أيضاً خمسة أو في كلّ شهرين مرّة مثلاً، وأمّا ذكر الرؤية متساوية في شهرين فإنّما هو من جهة كونه الغالب في النِّساء كما مرّ، وإلاّ فالمدار على تحقّق الأقراء أو الأيّام وهما متحقّقان بمرّتين

(١) الوسائل أبواب الحيض باب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ أبواب الحيض ب ٧ ح ٢.

فصاعداً كما تقدّم .

الخلاصة: ذات العاده العدديه فقط تتحيض بمجرد رؤيه الدم اذا كان بصفات الحيض والا فلا تتحيض الا حين العلم باستمراره الى ثلاثه ايام - وان كان ذلك قبل اكمال الثلاثه - و اما مع احتمال الاستمرار فالاحوط وجوبا الجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضه .

ذات العاده الوقتيه - سواء كانت عدديه ايضا ام لا - تتحيض بمجرد رؤيه الدم فى ايام عادتها فتترك العباده سواء كان الدم بصفه الحيض ام لا، و كذا اذا رات الدم قبل العاده بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعاده بحسب عرف النساء.

و اما اذا رات الدم قبل العاده بزمان اكثر مما تقدم او بعدها فحكمها حكم غيرها الاتى فى المساله التاليه، ثم ان فى الفرض المتقدم ان انقطع الدم قبل ان تمضى عليه ثلاثه ايام كان عليها قضاء ما فات عنها فى ايام الدم من الصلاه .

ان المتحيضة اذا كانت مضطربة العدد لا ترجع إلى العدد عند التجاوز عن العشرة ولكن العادة الوقتية تفيد تحيضها بمجرد رؤية الدم في ذلك الوقت بعد استقرار العادة في الوقت كما في الأولى، أي ذات العادة الوقتية والعددية.

وهذه فائدة استقرار العادة بحسب الوقت إن لم نجوز للمضطربة

التي لا عادة لها وقتا وعددا تحيضها بمجرد رؤية الدم.

أما لو أجزنا لها ذلك فلا فائدة لعادتها الوقتية لعدم الفرق بين مضطربة العدد وذات العادة الوقتية في الحكم بالتحيض بمجرد الرؤية على المفروض.

لذا قال (قده): والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الأولى برؤية الدم، والخلاف في الثانية، فقيل: إنها فيه كالمضطربة لا تتحيض إلا بعد ثلاثة والأقوى أنها كالاولى. ولو اعتادت وقتا خاصا - بأن رأت في أول شهر سبعة، وفي أول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز، وإن أفاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى إن لم نجز ذلك للمضطربة.

ذات التمييز

العلم بحصول العادة والاعتداد بها له طريقان، احدهما الوجدان وهو كما تقدم فيما إذا رأت الدم ثلاثة أيّام مثلاً في كلا الشهرين أو رأته في أوّل الشّهرين عدداً مختلفاً، والآخر، بتمييز الصفات كما إذا تجاوز دم الحائض عشرة ايام في كلا الشهرين، ولكن خمسة من كلّ منهما كان بصفات الحيض فتأخذ خمسة الصفات عادة عدديّة فتكون بالصفات لا بالوجدان، أو أ نّها رأت الدم زائداً على العشرة في كليهما إلاّ أ نّه كان في

أوّل الشهرين بصفات الحيض أو في وسطهما أو في آخرهما فحصلت لها العادة الوقتيّة بالصفات. وحيث ان الصفات المقصود منها الأمارة الشرعية على الحيض التي يمكن ان تقوم مقام العلم الطريقي الوجداني بالحيض، فلا شك في امكان قيامها مقام العادة الحاصلة بالوجدان .

فيكون المراد بالتمييز هو ان يكون الدم فى بعض ايامه واجدا لبعض صفات الحيض وفى بعضها الاخر واجدا لصفات الاستحاضه، كما لو كان فى خمسه ايام اسود او احمر وفى سبقه مثلا اصفر، او يكون الدم في الخمسة الاولى من جهة انه قوي الدفع وفي الثانية ضعيف، بشرط ان يصدق التمييز في الصفة وما يقابلها تقديرا، كالقوة والضعف لا كالقوة والرائحة او كالسواد وغيره، وايضا بشرط ان يكون ما بصفة الحيض مستمرا ثلاثه ايام متواليات وهكذا فى سائر الصفات. والمراد من (كون التمييز موافقا للعدد) ان يكون الدم ايام العاده الثلاثة المتوالية موافقا لصفات الحيض المعروفة .

ويشترط بالعمل في التمييز ان لا يقصر ماشابه دم الحيض عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره، وان يكون اول ثلاثة ايام متوالية عند من اشترط التوالي فيها، فما كان اقل من ثلاثة او ما زاد على العشرة ليس حيضا. ثم ان ذات التمييز تجعل القوي من الاوصاف حيضا والضعيف استحاضة، فالاسود مما رأت من الدماء حيض، والاحمر منها

استحاضة، ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر استحاضة، بمعنى الطهر، والثخين حيض والخفيف او الرقيق استحاضة، وهذا مطلق بالنسبة الى زمان الرؤية او وقت النزول، اي سواء كان في الاول او في الوسط او في الاخير تاخذ ما كان من الاوصاف قويا تجعله حيضا، وما كان ضعيفا هو استحاضة، بمعنى آخر في القوي تجلس عن الاتيان بما يشترط فيه الطهارة لانه حيض، وفي الضعيف تاتي باعمال المستحاضة بحسب تكليفها، والقوة والضعف نسبيان اي بالنسبة لبعضها البعض، فان الاسود قوي الاحمر والاحمر قوي والاحمر قوي الاشقر والاشقر قوي الاصفر والاصفر قوي الاكدر وهكذا فيكون الاحمر بالنسبة الى الاسود استحاضة لكنه حيض بالنسبة الى الاشقر، وهكذا بقية الصفات بين قويها وضعيفها.

لذا قال (قده): (**وذات التمييز**): **وهي التي ترى الدم نوعين أو أنواعا** (**تأخذه**): **بأن تجعل القوي حيضا، والضعيف استحاضة** (**بشرط عدم تجاوز حديه**) **قلة وكثرة** (أي يشترط في الأخذ بالتمييز عدم تجاوز الدم المتصف بصفات الحيض عن حدي الحيض قلة وكثرة، بأن لا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد عن عشرة)، **وعدم قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر.**

وذلك كما إذا رأت الدم قويا ثم انقطع ثم رأته ضعيفا ثم صار قويا،

فإن كان الضعيف وما أضيف إليه من أيام النقاء عشرة فما زاد فتجعل القوي الذي رأته أخيرا حيضا، أخذا بالتمييز، وإن كان أقل من عشرة فلا يكون القوي الأخير حيضا قطعا لعدم تحقق أقل الطهر بين التحيضين، فلا تأخذ بالتمييز في هذه الحالة إذا يشترط في الأخذ بالتمييز عدم قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر وهي العشرة. **لذا قال (قده): وتعتبر القوة بثلاثة** (أي بثلاثة أوصاف: اللون والرائحة والقوام). **اللون - فالأسود قوي الأحمر، وهو قوي الاشقر، وهو قوي الأصفر، وهو قوي الأكدر. و- الرائحة - فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له، وماله رائحة أضعف. و- القوام- فالثخين قوي الرقيق، وذو الثلاث قوي ذي الإثنين، وهو قوي ذي الواحد، وهو قوي العادم.**

ولو استوى العدد (أي استوى عدد الأوصاف وإن كان الدم مختلفا بأن كان أحد الدمين أسود، والآخر ثخينا، أو كريه الرائحة، وهكذا) **وإن كان مختلفا فلا تمييز. (و) حكم (الرجوع)، إلى التمييز ثابت.**

المبتدأة: وهي الصفة التي تطلق على صنفين من النساء، وهي المرأة التي رأت دم الحيض اول مرة في حياتها، وربما اطلقت هذه

الصفة واريد بها من نسيت عادتها وقتا او عددا او نسيتها وقتا وعددا، فتشترك لفظا مع المضطربة. والمشهور ان المبتدأة من كان رؤيتها دم الحيض او عهدها به.

لذا قال (قده): (في المبتدِأة) بكسر الدال وفتحها، وهي من لم يستقر لها عادة، إما لابتدائها، أو بعده مع اختلافه عددا ووقتا. (والمضطربة): وهي من نسيت عادتها وقتا، أو عددا أو معا. وربما أطلقت على ذلك (أي المضطربة ربما تطلق على من نسيت عادتها إما وقتا، أو عددا، أو معا وعلى من تكرر لها الدم. والمعنى الثاني للمضطربة هو المعنى الثاني للمبتدأة إذا يكون للمضطربة مصداقان)، **وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة. وتختص المبتدأة على هذا** (أي على الإطلاق الثاني للمضطربة) **بما رأته أول مرة. والأول أشهر**. (أي المعنى الأول المذكور للمبتدأة: وهي التي رأت الدم لأول مرتها. ونتيجة الاختلاف في تفسير المبتدأة بالمعنى الأول، أو الثاني: أن المعنى الثاني إذا كان مصداقا للمبتدأة جرت عليها أحكامها أيضا كما في المعنى الأول من لزوم الرجوع إلى عادة أهلها أما لو قلنا بأن المعنى الثاني ليس من المبتدأة فتكون إذا مضطربة وتجري عليها أحكام المضطربة).

وحكم المبتدأة من القسم الثاني التي اضطربت عادتها وقتا او عددا او هما معا، والتي تجاوز دمها العشرة ولم يتميز الرجوع الى عادة نسائها، كالأم، والأخت، والعمة، والخالة، وتحيضت عدة حيضهن، فان كن مختلفات فتاخذ عدة من قارنها منهن سنا، فالتي ناهز عمرها العشرون عاما مثلا تاخذ عادة من كانت في العشرين من عمرها للعلاقة القائمة بين السن وعدد ايام التحيض في الاعم الاغلب لمرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) قال: " ادنى الطهر عشرة ايام، وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فإذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام، فإذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة، فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض [١].

والماتن رحمه الله اعتبر في الاقران وفي اهل المبتدأة ان يكن من بلد واحدة لاختلاف الامزجة باختلاف المناخ ولكل بلد مناخ. قال رحمه الله في الدروس: وإن فقد التمييز جعلت عادة نسائها إن اتفقن أو أقرانها من بلدها حيضا[٢]. وقال رحمه الله في البيان: المبتدأة والمضطربة ترجعان مع التجاوز إلى التميز فان فقدناه رجعت المبتدأة

(١) الوسائل ابواب الحيض الباب ١٢ . الكافي ٣: ٧٦ ح ٥، التهذيب ١: ١٥٧ ح ٤٥٢.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٩٨.

إلى عادة نسائها فاقرانها من بلدها[١].

لذا قال (قده): وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه. (ومع فقده) أي فقد التمييز بأن اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة، أو اختلف ولم تحصل شروطه. (يعني أنها رأت دما مختلف الصفات: بعضه متصف بخواص الحيض وبعضه غير متصف بها، وكان المتصف غير جامع لشروط الحيض من بلوغ ثلاثة، أو عدم تجاوز العشر مثلا).

(تأخذ المبتدأة عادة أهلها) وأقاربها من الطرفين، أو أحدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن (فإن اختلفن) في العادة وإن غلب بعضهن (فأقرانها) وهن من قاربها في السن عادة.

واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه. واعتبر في الذكرى أيضا الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف وهو أجود.

وإنما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن إذ لا أقل من الأم، لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٧.

بعادتهن فلذا عبر في غيره بالفقدان، والاختلاف فيهما.

(فإن فقدن) الاقران، (أو اختلفن فكالمضطربة في) الرجوع إلى الروايات، وهي (أخذ عشرة) أيام (من شهر، وثلاثة من آخر) مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما.

(أو سبعة سبعة) من كل شهر، أو ستة ستة مخيرة في ذلك وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة، والبارد الستة، والمتوسط الثلاثة والعشرة، وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم، وإن كان الأولى الأول (أي أول أيام الدم) **ولا اعتراض للزوج في ذلك** (أي فيما تختاره الزوجة من أيام الحيض). **هذا في الشهر الأول، أما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا** (أي ما قلناه: من أخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة واختيار الزوجة في وضع ما اختارته من أيام الدم).

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا، أما لو نسيت أحدهما خاصة، فإن كان الوقت (الوقت منصوب خبرا لـ)كان (، أي كان المنسي الوقت وقوله: أو العدد معطوف على الوقت، أي لو كان المنسي العدد. وكلمة (تيقن) فعل ماض مبني للمفعول، وضميره راجع إلى (ما) الذي هو مفعول جعلت. وحاصل المعنى: أنه إن كان المنسي

الوقت فقط أخذت العدد المعلوم وجعلته في أي وقت شاءت كمن تأخذ بالروايات. وإن كان المنسي العدد فقط جعلت ما هو المتيقن من الوقت حيضا سواء أكان الوقت المعلوم أول حيضها أم آخره، أم وسطه وأكملت الوقت المعلوم بعدد يطابق إحدى الروايات) **أخذت العدد كالروايات، أو العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا أولا، أو آخرا، أو ما بينهما وأكملته بإحدى الروايات على وجه يطابق** (أي يطابق الاكمال مع إحدى الروايات، وما يذكره بعد هذا تفصيل للمطابقة)، **فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متيقنة وأكملته بعدد مروي، أو آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية، أو وسطه المحفوف بمتساويين، وأنه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط** (هكذا وجدنا في أكثر النسخ المخطوطة والمطبوعة، فضمير التأنيث المستتر في (تطابق) راجع إلى السبعة، أو الرواية ويكون المعنى هكذا: لتطابق السبعة الوسط الحقيقي مع كون المتيقن يوم من الوسط الحقيقي وفي بعض النسخ (ليطابق) وعليه فالمعنى ليطابق اليوم المعلوم الوسط الحقيقي، ولعله أظهر من الوجه الأول) " **أو يومان حفتهما بمثلهما، فتيقنت أربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما، أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقا حفته**

بيومين متيقنة، وأكملته بإحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق. ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد.

ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة (يعني ذكرت عددا معلوما كيوم أو يومين من غير أن تذكر أنه أول أو آخر أو وسط، فنفس ذاك العدد متيقن فقط)، **وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق، ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وإن جاز فعله.** (أي لا يجب الاحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة بأن تترك دخول المساجد ومس كتابة القرآن وغير ذلك مما يحرم على الحائض وتأتي بالاغسال والوضوءات وغيرهما مما يجب على المستحاضة من العبادات، خلافا لمن أوجب ذلك: فإن المحكي عن الشيخ وجوب الاحتياط لناسية الوقت خاصة في جميع أيام الدم، وفي ناسية العدد بعد الثلاثة، وخص الروايات بناسيتهما معا).

احكام الحائض

بعد ان انتهى الماتن (قدس سره) من بيان ماهية الحيض والفرق بينه وغيره من الدماء وما تكون عليه الحائض وكيفية التحيض بقي ان يبحث في اهم المحرمات وما عليها تركه فترة تحيضها، ويليه الكلام في المكروهات وما يستحب لها فعله وغير ذلك من كفارات وطأها.

ومما يحرم على الحائض: بجملة واحدة (يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة) كالصلاة واجبة او مندوبة، لقوله (صلى الله عليه وآله): (دعي الصلاة أيام أقرائك)[١]. ولقوله (عليه السلام) قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة[٢]. والصوم واجبه ومستحبه والطواف واجبه ومستحبه، لقول الامام الرضا (عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي، لأنها في حد نجاسةٍ، فاحب الله أن لا يعبد إلا طاهرا، ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له[٣].

(١) الكافي ٣: ٨٣ ح ١، التهذيب ١: ٣٨١ ح ١١٨٣.

(٢) الوسائل ابواب الحيض باب٣٩ح [٢٣١٨] ١. الكافي ٣: ١٠٥ : ١.

(٣) الوسائل ابواب الحيض باب٣٩ح [٢٣١٩] ٢.

ولرواية العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال: تفطر حين تطمث[١].

والحائض لا تقضي ما جلست عنه ايام تحيضها مما فاتها من صلاتها، وتقضي ما فاتها من الصوم فحسب لقول الامام الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي، والحائض تترك الصلاة ولاتقضي، وتترك الصوم وتقضي[٢]. وهذا مما لا اختلاف فيه بين اصحابنا من الفقهاء رضوان الله عنهم، نعم الذي اختلف فيه منها بينهم، هو ان الصوم من الحائض هل هو حرام كما الصلاة اذا اتت بها عند استطراقها بالحيض او انه اذا وقع منها يقع فاسدا لفقد شرطه وهو الطهارة؟ وفرق واضح وكبير بين الحرمة وبين عدم الصحة. فمن قال بغاية تحريم الصوم الطهارة كما في الصلاة قال بتحريم الصوم على المرأة ايام تحيضها، ومن قال غاية الصوم بالنسبة الى الحائض هو انقطاع الدم وان لم تغتسل كغاية الطلاق او الوطيء قال بان الصوم لو وقع ممن استطرقها الحيض وقع منها غير صحيح ولا حرمة فيه. الماتن رحمه الله بعطفه الصوم على الصلاة في الحرمة

(١) التهذيب ١: ٣٩٣ : ١٢١٥، والاستبصار ١: ١٤٥ : ٤٩٨، الوسائل ابواب الحيض باب٥٠ح [٢٣٨٠] ١.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٢٤، الوسائل ابواب الحيض باب٣٩ح [٢٣٣٥] ٩.

الظاهر من كلامه هو ان غاية الصوم عنده بالنسبة الى الحائض هو الطهارة، فلو وقعت منها تقع محرمة.

واما السبب في قضاء الصوم فهو لاجل هذه النصوص المستفيضة في قضائه وفي عدم قضاء صلاتها.

وفي سؤال للامام موسى بن جعفر عليه السلام عن السبب قال: أبو الحسن (عليه السلام): وهكذا جاء هذا[1].

لذا قال (قده): (**ويحرم عليها**) **أي على الحائض مطلقا** (سواء أكانت حائضا حقيقة أم كانت بحكم الحائض كالمضطربة الآخذ بالروايات، وكذا أيام النقاء المتخللة بين دمين في حالة عدم تجاوز المجموع عن العشرة، وهكذا)، (**الصلاة**) **واجبة ومندوبة**، (**والصوم** (معطوف على الصلاة والمعنى يحرم عليها الصلاة والصوم..) **وتقضيه**) **دونها** (أي دون الصلاة، فإنها لا تقضيها بعد الغسل)، **والفارق النص، لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك**.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٧٨ : ٦، الوسائل، ابواب الحيض باب٤١ح[٢٣٤٠] ١٤.

بيانه: انه ليست مشقة تكرار الصلاة الفائتة في أيام تحيضها هي الموجبة لعدم وجوب قضائها كما قيل. والفارق بين قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة هو النص الوارد عن (أئمة أهل البيت) عليهم السلام. فقد روى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها[1].

ويحرم على الحائض الطواف بالكعبة المشرفة، لانه مما اشترط فيه الطهارة الطواف في الكعبة المشرفة، ولانها منزّلة منزلة الصلاة ولا صلاة الا بطهور، فلا طواف الا به والحائض فاقدة له فلا يصح منها الطواف لما روي عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ[2].

وأنّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلاَ إِذًا.

ووجه الاستدلال بها هو أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل صلى الله عليه وآله حتى تَطْهُرَ من الحيض وتغتسلَ وتطوفَ.

(١) الوسائل ٢من ابواب الحيض باب ٤١ ح ١.

(٢) اخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف: ٩٦٠، والنسائي في مناسك الحج: ٢٩٢٢. والدارمي في سننه: ١٧٩١. وابن حبان في صحيحه: ٣٨٣٦. والحاكم في مستدركه: ١٦٨٦. وآخرين.

ولقوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم لعائشة -حينما حاضت-: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1].

ووجه الاستدلال به واضح، وجميعها من طرق العامة.

لذا قال (قده): (والطواف) الواجب والمندوب، وإن لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها (أي سواءا كان الدخول لأجل الطواف أم غيره، فحيث يكون الدخول مطلقا حراما يكون الطواف حراما باطلا).

ويحرم ايضا مس كتابة القرآن، ولفظ الجلالة وجميع الاسماء الحسنى، ويلحق بها اسماء المعصومين الاربعة عشر فاطمة وابيها وبعلها وبنيها والتسعة المعصومين من ذرية السبط الشهيد الحسين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين، تعظيما واجلالا واكبارا واحتراما، ويلحق بهذه الانوار اسماء الانبياء جميعا على نبينا وآله وعلى انبياء الله جميعا السلام. وهنا بعض الاحكام التي تشترك بها المرأة اذا طرقها الحيض مع احكام الجنب كاللبث في المساجد وقراءة العزائم وقد تقدم التفصيل في ابحاث الجنابة.

(١) اخرجه البخاري في الحيض: ٢٩٩. ومسلم في الحج: ٢٩١٩. وغيرهما.

لذا قال (قده): (ومس) كتابة (القرآن). وفي معناه اسم الله تعالى، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم. (اي إن ذلك في حكم القرآن من حيث حرمة مسها للحائض، كما تقدم عند قوله: أو اسم الله تعالى مطلقا فيكون مس جميع ذلك حراما على الجنب. وتقدم أيضا في الجنب عند قوله: ولو على درهم أو دينار أن مس ذلك حرام مطلقا حتى لو كان مكتوبا على الدراهم والدنانير على المشهور).

يكره للحائض حمل القرآن وان كان بعلاقته

وإن كان بعلاقته بإجماع الأصحاب كما في المعتبر: وأما حمل المصحف: فإن كان بعلاقته فإجماع الأصحاب على الكراهية[1].

وهو المشهور كما في كشف اللثام من دون ذكر علاقته. قال رحمه الله: (ويكره) لها (حمله ولمس هامشه) كما هو المشهور، لقول أبي الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا، ولا تمس خطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يمسه إلا المطهرون)[2] **مع أصل الإباحة، وعن ظاهر السيد**

(١) المعتبر المحقق الحلي ج ١ ص ٢٣٤.

(٢) الوسائل ابواب الوضوء باب ١٢ح٢.

حرمتهما[١].

وفي (المدارك) أنه يلوح من السيد المرتضى تحريمه قال رحمه الله: ويكره حمل المصحف ولمس هامشه. لورود النهي عنهما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد. ويلوح من كلام المرتضى - رحمه الله - التحريم، وهو ضعيف[٢].

وغير ذلك من الاقوال.

لذا قال (قده) (ويكره حمله) ولو بالعلاقة (ولمس هامشه) وبين سطوره (كالجنب) (الغرض من التشبيه هنا عائد إلى المشبه به، ليفيد أن الجنب أيضا يكره عليه مس هوامش القرآن، وما بين سطوره، استدراكا لما فات في محله).

(ويحرم) عليها (اللبث في المساجد) غير الحرمين، وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر، وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب. (وقراءة العزائم) وأبعاضها.

ويحرم طلاق الحائض اذا كان زوجها حاضرا يعرف حال زوجته او

(١) كشف اللثام (ط.ج) - الفاضل الهندي - ج ٢ - الصفحة ١٠١.

(٢) مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي - ج ١ - الصفحة ٣٤٣.

كان غائبا لكنه يعلم حالها، أي بحكم الحضور كما إذا كان غائبا وتمكن من استطلاع حال زوجته. كما أنه إذا كان حاضرا ولم يتمكن من استطلاع حالها فهو في حكم الغائب. وبالجملة فشرط تحريم طلاق الحائض أن يكون الزوج حاضرا أو غائبا بحكم الحاضر، وأن يكون قد دخل بها، وأن تكون المرأة حائلا غير حبلى. فلو انتفى أحد هذه الشروط المذكورة فلا يحرم طلاقها ويقع صحيحا. والتفصيل يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله.

وفي البيان قال رحمه الله: ويحرم طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج أو حكمه ولا يقع[1].

لذا قال (قده) (وطلاقها) مع حضور الزوج أو حكمه، ودخوله بها وكونها حايلا، وإلا صح. وإنما أطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق، وإن اعتيد هنا إجمالا (أي وإن صارت العادة أن يبحث عن ذلك هنا بصورة مجملة).

ويحرم وطأها

قال في البيان: ويحرم طلاقها.. ووطؤها قبلا، ويكره ما بين السرة

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩.

والركبة وحرمه المرتضى و يباح غير ذلك[١].

لذا قال (قده) (ووطؤها قبلا عامدا عالما (بكونها حائضا، فالناسي للحيض، والناسي لحرمة الوطء وكذا الجاهل بالحيض معذور. وأما الجاهل بحرمة الوطء في حال الحيض فلا يعذر. وقوله: عالما عامدا ليس من المتن في أكثر النسخ المطبوعة. أما النسخ المخطوطة التي عندنا، وبعض المطبوعات فأدخلته في المتن).

وجوب الكفارة على العامد

فتجب الكفارة) لو فعل (احتياطا) لا وجوبا على الأقوى

(حاصل مفاد هذه العبارة، أن الكفارة تلزم من باب الاحتياط لا وجوبا مستندا إلى دليل اجتهادي على الأقوى، لأن الأخبار الدالة على الوجوب معارضة بما يدل على عدم الوجوب)[٢].

ولا كفارة عليها مطلقا (عالمة كانت أم جاهلة، مختارة أم

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩.

(٢) (المصدر نفسه) ص ٥٧٤ - ٥٧٦. الباب ٢٨ - ٢٩.

مكرهة، لا وجوبا ولا احتياطا، سواء قلنا بوجوبها على الزوج أم لا).

والكفارة (بدينار) أي مثقال ذهب خالص مضروب (هذا تفسير للدينار الشرعي، لكن الظاهر أنه لا يجب اعطاء عين الدينار بل الواجب مقدار قيمته من أي جنس كان. وهكذا في النصف والربع وإن كان صرح بعضهم بوجوب عين الدينار ونصفه وربعه، لكن المتفاهم عرفا خلافه، وأن هذه تقديرات لمالية ما يدفع).

(في الثلث الأول، ثم نصفه في الثلث الثاني، ثم ربعه في الثلث الأخير). يختلف ذلك (أي يختلف الثلث الأول، والثاني، والأخير حسب اختلاف عادة المرأة في الحيض) **باختلاف العادة وما في حكمها: من التميز والروايات فالأولأن** (الفاء تفريع على ما أفاده: من اختلاف الثلث الأول، والثاني والثالث حسب اختلاف العادة أي ففي ضوء ما ذكرناه يكون الأولأن وهما: اليوم الأول والثاني من الثلث الأول فعليه الكفارة دينار واحد لو وطأها فيها. ويكون الوسطان وهما: اليوم الثالث والرابع من الثلث الثاني فعليه الكفارة نصف دينار لو وطأها فيهما. ويكون الأخيران وهما: اليوم الخامس والسادس من الثلث الأخير فعليه الكفارة ربع دينار

لو وطأها فيها. هذا إذا كانت عادتها ستة أيام وأما إذا كانت أكثر كما إذا كانت تسعة أيام فالثلث الأول هو اليوم الأول والثاني والثالث، والثلث الثاني هو اليوم الرابع والخامس والسادس والثلث الأخير هو السابع والثامن والتاسع. وهذا معنى قوله: وهكذا)

لذا قال (قده): أول لذات الستة، والوسطان وسط والأخيران آخر وهكذا. ومصرفها مستحق الكفارة، ولا يعتبر فيه التعدد.

(ويكره لها قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع (أي لم يستثن لها السبع وما دونه عن الكراهة، بخلاف الجنب، فإنه قد استثني له ذلك، وذلك لعدم دليل على الاستثناء للحائض فلا بد من الأخذ بالإطلاق والحكم بالكراهة لها مطلقا، وإن أنكر بعض المحشين وجود دليل على الكراهة لها أصلا، لكن خبر السكوني دال عليها. عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع والساجد، وفي الكنيف وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض[1]).

(وكذا) يكره له (الاستمتاع بغير القبل) مما بين السرة والركبة.

(١) الوسائل ٣. ص ٨٨٥ الباب ٤٧ الأحاديث.

ويكره لها إعانته عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة. ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا (من غير تقييد بما بين السرة والركبة، والمعروف التفصيل المذكور) **والمعروف ما ذكرناه.**

ومما يستحب للحائض

يستحب للحائض الجلوس في مصلاها وقت كل صلاة بقدر ادائها الصلاة تذكر الله تبارك وتعالى وتسبحه وتدعوا لرواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل[1]. وغيرها من الروايات الكثيرة التي تحض على ذلك.

لذا قال (قده): (ويستحب) لها (الجلوس في مصلاها) إن كان لها محل معد لها وإلا فحيث شاءت (بعد الوضوء) المنوي به التقرب، دون الاستباحة. (وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة)، لبقاء التمرين على العبادة فإن الخير عادة .

(١) المصدر نفسه) الجزء ٢. ص ٥٨٧. الباب ٤٠ الأحاديث إليك نص الحديث ١.

ومما يكره للحائض الخضاب بالحناء وغيره مما تعارف عليه في خضب الشعر، وكما تقدم في ابحاث الجنب.

لذا قال (قده): (ويكره لها الخضاب) بالحناء وغيره كالجنب. (وتترك ذات العادة) المستقرة وقتا وعددا، أو وقتا خاصا (العبادة) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم). أما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف. (وغيرها): من المبتدأة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطا. والأقوى جواز تركهما برؤيته أيضا، خصوصا إذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة. (ويكره وطؤها) قبلا (بعد الأنقطاع قبل الغسل على الأظهر) خلافا للصدوق رحمه الله، حيث حرمه. ومستند القولين الأخبار المختلفة ظاهرا، والحمل على الكراهة طريق الجمع، والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل.

التحريم باعتبار النهي في قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) الآية بالقراءة المشددة الظاهرة في عدم جواز وطئ الحائض حتى تغتسل. أما القراءة المخففة فظاهرها نفس انقطاع الدم وإن لم تغتسل وأما قابلية الآية للتأويل فلاحتمال أن يراد من القراءة المشددة أيضا انقطاع الدم، أي يراد من (التطهر) الطهر من الدم كما يقصد

من التكبر الكبر. لكن التأويل يحتاج إلى دليل. ولعل الدليل هنا الروايات الدالة على جواز وطئ الحائض بعد انقطاع الدم من دون اغتسال، أو القرينة هي صدر الآية.

روى أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي. قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس[1].

لذا قال (قده): (وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله): بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها، وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة (بالنصب حال من الضمير في (تمكنت)، أي تمكنت من فعل ذلك طاهرة). (**أو فعل ركعة مع الطهارة**)، **وغيرها من الشرائط المفقودة** (**بعده**) (الضمير راجع إلى الحيض، والمقصود: أنه إذا تمكنت - ولو من إتيان ركعة بعد انقطاع الدم مع تحصيل سائر الشرائط المفقودة - تجب عليها الصلاة).

(١) الوسائل ٢ الباب ٢١. الأحاديث..

الثالث: الاستحاضة

مما يوجب الغسل لكل عبادة مشروطة بالطهارة هو الاستحاضة، لكن هل باقسامها الثلاثة توجب ذلك؟ هذا ما ستعرفه في طيات هذا البحث ان شاء الله تعالى بعد ان نتناول في البداية تعريفا مختصرا لها تداوله العرف مليا. فقيل في النحو اللغوي ان الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي تستحاض إذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة، ذكره الجوهري[1]، ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق العاذل، وهو اسم لعرق في ادنى الرحم يسيل منه دم الاستحاضة.

وتعريفه يعلم مما قدمناه في تعريف الحيض، وعرف الماتن دم الاستحاضة هنا بقوله: (ودمها اصفر بارد رقيق فاتر غالبا)، وقيده بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا وقد يكون بصفة الحيض استحاضة، ومنه ايضا ما نقص عن الثلاثة التي هي اقل الحيض ما لم

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. ٣٩٣هـ) عالم لغوي مسلم صاحب معجم (تاج اللغة وصحاح العربية أو الصحاح أو الصحاح في اللغة) المُتَوَفّى سنة ٣٩٣هـ.

يكن دم قرح ولا عذرة وما زاد على العادة بعد الاستظهار، وعبر رحمه الله هنا بـ(ما زاد على العشرة) اي بما زاد عن ايام العادة مع تجاوز العشرة، ومنه ما تراه قبل بلوغ التسع وان لم يوجب الاحكام في الحال لكن عند البلوغ يجب عليها الغسل والوضوء فانه قد يتخلف المسبب عن السبب لفقد شرطه، ومنه ما يكون بعد بلوغ سن اليأس. ويطلق ايضا على الدم الخارج بعد نزول دم النفاس التي تراه حديثة الولادة بعد ولادتها المولود.

ومفاد عبارة الشارح رحمه الله في المتن: أن الاستحاضة بعد النفاس تتحقق على وجهين: (الأول): ما إذا لم تكن لها عادة وتجاوز معها العشرة فإنها تجعل العشرة نفاسا والزائد استحاضة.

(الثاني): ما إذا كانت لها عادة وتجاوز دمها العشرة أيضا فإنها تجعل مقدار العادة نفاسا والزائد استحاضة، فهذه تبتدئ استحاضتها في العشرة طبعا بعد إكمال مقدار عادتها الحيضية ثم إن الحكم باستحاضة الدم الموجود بعد النفاس يجب تقييده بما إذا لم يتخلل بين النفاس، وبين هذا الدم الحادث بعده فترة نقاء عشرة أيام وهي أقل الطهر، وإلا فالدم الحادث بعد هذه الفترة لا يكون دم استحاضة، بل هو حيض. وكذلك يجب تقييده بما إذا لم يصادف هذا الدم الزائد وقت عادتها الحيضية، بشرط تحقق الفصل بين النفاس، وأيام العادة عشرة أيام فصاعدا، لأنه يجب أن يفصل بين النفاس والحيض أقل الطهر كما

كان يجب ذلك بين الحيضتين. وكذلك يجب تقييده بما إذا لم يحصل في هذا الدم الزائد تمييز دم الحيض بشرائطه التي منها الفصل بين النفاس، وهذا التمييز عشرة أيام فصاعدا.

لذا قال (قده): (وأما الاستحاضة - فهي ما) أي الدم الخارج من الرحم الذي (زاد على العشرة) مطلقا (ذات عادة أم ذات تمييز أم غيرهما، وكانت عادتها أو تمييزها عشرة أو أقل)**(أو العادة مستمرا) إلى أن يتجاوز العشرة، فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة.**

(أو بعد اليأس) ببلوغ الخمسين، أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة، أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة، إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر، أو يصادف أيام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من أيام النفاس أو يحصل فيه تمييز بشرائطه. (ودمها) أي الاستحاضة (أصفر بارد رقيق فاتر) أي يخرج بتثاقل وفتور، لا بدفع (غالبا)، ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فإنه يحكم بكونه استحاضة، وإن كان بصفة دم الحيض، لعدم إمكانه.

أقسامها

ان المستحاضة اما ان يثقب دمها الكرسف اولا وعلى الاول فاما

ان يسيل أو لا، فان لم يثقب الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسل عنه فهي متوسطة وان سال فهي كثيرة، فههنا اقسام ثلاثة.

لذا قال (قده): ثم الاستحاضة تنقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة، لأنها إما أن لا تغمس القطنة أجمع ظاهرا وباطنا (عبر في المتوسطة بغمس القطنة في الجملة ولو في المقدار المقابل المخرج، ولا يعتبر غمس جميع القطنة، ولا سيما إذا كانت القطنة كبيرة، فأتى بـ)أجمع) دون (جمعاء) ليفهم أن المقصود غمس جزء منها بجميع من باطنه إلى ظاهره، ولو قال: جمعاء أوهم لزوم غمسها بتمامها، وهذا غير معتبر شرعا. وضمائر التأنيث المستمرة في قوله: تغمسها وقوله: لا تسيل، وقوله: تسيل، كلها راجعة إلى الاستحاضة. وضمير التذكير في قوله: (بنفسه) راجع إلى الدم)، **أو تغمسها كذلك** (أي الاستحاضة تغمس القطنة ظاهرا وباطنا)، **ولا تسيل عنها بنفسه إلى غيرها، أو تسيل عنها إلى الخرقة.**

أحكامها

اولا: حكم الاستحاضة القليلة اي ما لم يثقب الكرسف، والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب عليها عند كل

صلاة تغير القطنة والوضوء، والماتن اوجبه في المتوسطة والكثيرة فحسب. والعلامة في المنتهى قال: المشهور عند الأصحاب أن الاستحاضة القليلة حدث موجب للوضوء[١].

اما بالنسبة الى تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلاة قليلة وكثيرة، قال في المنتهى: "ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال" وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ولعله الحجة عندهم وإلا فعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره كما ادعوه لم يقم عليه دليل وانما هو الحاق من الشيخ مع انه قد ورد العفو عما لا تتم الصلاة فيه وبه قال الاصحاب وهذا من جملته.

وفي الاخبار يستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) "وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء"[٢].

وفى صحيحة عن الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث حيض الحامل " وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل

(١) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٠٣.

(٢) الوسائل ابواب الاستحاضة الباب١ح [٢٣٩٠] ١.

صلاة"[١].

ويؤيده قوله عليه السلام في موثقة زرارة في المستحاضة: تستوثق من نفسها و تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فاذا نفذ اغتسلت و صلت[٢].

وفي الفقه الرضوي" فان لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء[٣].

والمحقق الحلي رحمه الله في المعتبر قال: ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء، (و) هكذا ذكره الشيخ (ره) في المبسوط[٤].

لذا قال (قده): (فإن لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها) القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين، وإنما تركه، لأنه إزالة خبث قد علم مما سلف.

ثانيا: حكم الاستحاضة المتوسطة، التي يغمس دمها الكرسف

(١) التهذيب ١: ١٧٠: ٤٨٥. الكافي ٣: ٩٥: ١، الوسائل ابواب الاستحاضة الباب١ح [٢٣٩٦] ٧.

(٢) الوسائل ابواب الاستحاضة الباب١ح [٢٣٩٨] ٩. التهذيب ١: ١٦٩: ٤٨٣.

(٣) فقه الرضا: ١٩٣، المستدرك ٢: ٤٣ ابواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٤) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٥٠.

بلا سيلان، فيجب عليها ان تزيد الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لصلاة الصبح ان كان حدوثه هكذا قبلها، ولصيام النهار تقدمه على الفجر وتصلي به الصبح. اما اذا فحصت قبل صلاة الصبح ولم تكن القطنة مغموسة فيه فيكفي حينها الوضوء فقط لوجوبها قبله، ان لم يكن يوم صيام. وايضا يجب فيها تغيير القطنة المنغمسة وان لم يسيل عنها.

لذا قال (قده): (وما يغمسها بغير سيل تزيد) على ما ذكر في الحالة الأولى (الغسل للصبح) إن كان الغمس قبلها، ولو كانت صائمة قدمته على الفجر، واجتزأت به للصلاة، ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالأول.

ثالثا: حكم الاستحاضة الكثيرة، التي يغمس دمها الكرسف مع السيلان، فيجب عليها لكل صلاتين غسل، تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتفرد الصبح بغسل. وتغير القطنة.

لذا قال (قده): (وما يسيل) يجب له جميع ما أوجب في الحالتين وتزيد عليهما (أنها تغتسل أيضا للظهرين) تجمع بينهما (ثم العشائين) كذلك.

ثم ان المشهور انه يجب عليها عند كل وضوء تغيير القطنة او غسلها، بل عليه الاجماع عن الناصريات[١]، وفي المنتهى ذكر عدم الخلاف فيه عندنا فقال رحمه الله: لا خلاف عندنا في الوجوب[٢]. ولوجوب ازالة النجاسة في الصلاة الا ما عفي عنه، ولم يثبت العفو عن هذا الدم و لو فيما دون الدرهم او فيما لا تتم فيه الصلاة. الا ان الماتن بدلالة قوله الآتي(وتغيير الخرقة فيهما)، يكون قد فصل بين ما تكون قليلة فلا موجب للتغيير، وبين ما تكون متوسطة ثاقبة للكرسف او سال عنه الدم فوجب فيه التغيير. ثم ان الروايات ظاهرها التقسيم الثنائي ايضا، فلاحظ.

لذا قال (قده): (وتغيير الخرقة فيهما) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة لأن الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة، وإن لم يسل إليها فتنجس، ومع السيلان واضح، وفي حكم تغييرها تطهيرها.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) ١٨٨،

(٢) المنتهى ١: ١٢٠.

ثم إنما يجب الغسل في المتوسطة للصبح وفي الكثيرة للظهرين والعشائين أيضا إذا وجد الدم الموجب للغسل قبل فعل الصلاة سواء أكان في الوقت أم قبله، لكن الاغتسال في الوقت لأجل الصلاة متوقف على ما إذا لم تكن قد اغتسلت لذلك الدم بعد وجوده، أما إن كانت قد اغتسلت له بعد وجوده سواء انقطع قبل الوقت أم بعده أم بقي مستمرا إلى ما بعد الصلاة، وسواء كان الاغتسال قبل الوقت أم بعده - فلا يجب الغسل ثانيا، وفي ذلك بحث - طويل، وخبر الصحاف مروي في الوسائل روى الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة.. [1].

لذا قال (قده): وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة، وإن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده. كما يدل عليه خبر الصحاف. وربما قيل باعتبار وقت الصلاة، ولا شاهد له.

اقول: ان المعتمد في تعيين احكام اقسام الاستحاضة الثلاثة (القليلة والوسطى والكثيرة)هي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف،

(١) التهذيب ١: ١٧٠: ٤٨٥ . الكافي ٣: ٩٥: ١، الوسائل ابواب الاستحاضة الباب١ح [٢٣٩٦] ٧.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث حيض الحامل . قال: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر[1] وتصلي

(١) الاستذفار ورد في نسخة من صحيحة الحلبي المروية في الكافي ٣: ٨٩ وروى عنه في الوسائل ٢: ٣٧٢ عن ابي جعفر عليه السلام «قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله.. الى ان قال: ثم تغتسل و تستدخل قطنة وتستثفر (تستذفر خ ل) بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب» وفي الكافي بعد تمام الرواية ما لفظه: و الاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك، والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة.

قال في مرآة العقول ١٣: ٢٢٥: والظاهر انها نسخة الجمع لا البدل بقرينة التفسير. او يكون في الكتاب الذي اخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرهما او ذكر احدهما استطرادا والظاهر انه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء ففسرهما هنا.

وفي الوافي ٦-٤٧١: ربما يقال باتحاد معنييهما و انه قلب الثاء ذالا.

كيفما كان فما ذكروه في اللغة في مادة: «ذفر» لم يظهر له مناسبة للمقام من منع المراة عن سيلان الدم فان الذفر لغة: ذفر: الذفر - بالتحريك - والذفرة جميعا: شدة ذكاء الريح من طيب أو نتن وقال ابن الاعرابي في معجمه الذفر النتن، ولا يقال في شيء من الطيب ذفر إلا في المسك وحده. وفي معجم ابن سيده الاندلسي قال: وقد ذكرنا أن الدفر - بالدال المهملة - في النتن خاصة، والذفر: الصنان وخبث الريح، رجل ذفر وأذفر وامراة ذفرة وذفراء، أي: لهما صنان وخبث ريح.

واما الاستثفار فذكر في النهاية الاثيرية ١: ٢١٤ في تفسيره: ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم و هو ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

←

الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهروالعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها[1].

ولا يخفى ان صحيحة الصحاف التي ذكرها رحمه الله الاعتماد عليها في تعيين الاقسام الثلاثة للاستحاضة واستنباط احكامها لا يخلو من تأمل، من جهة انها غاية ما يستفاد منها انه مع وضع الكرسف فان كان الدم لا يسيل من خلف الكرسف فعليها الوضوء خاصة، وان سال من خلفه فان عليها اغسالا ثلاثة، وهذا التفصيل بحسب الظاهر لا ينطبق

→

وهناك مفاهيم اخر تستعمل في الاصطلاح منها التعصب: وهو شد العصابة، ومنها الاحتشاء: وهو الامتلاء والمراد منه في المقام استدخال شيء للمنع من سيلان الدم، ومنها الاستيثاق: وهو اخذ الوثاق وهو ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما. ومنها التلجم: اخذ اللجام والمراد في المقام ان يجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع منه تشبيها باللجام في فم الدابة.

(١) الكافي ٣: ٩٥: ١. الوسائل ابواب الاستحاضة الباب١ح [٢٣٩٦] ٧ .

على الا على القليلة والكثيرة من اقسام الاستحاضة، لان المتوسطة عندهم هي التي يظهر دمها على الكرسف ولا يسيل عنه، فهي لا تدخل في ذات الاغسال الثلاثة لانها مخصوصة بمن يسيل دمها عن الكرسف صبيبا، ولا في الاولى، لانه جعل حكمها الوضوء خاصة والفتوى في المتوسطة على وجوب الغسل على القولين المذكورين، فلاحظ.

الرابع: النفاس

رابع موجبات الغسل بعد الجنب والحيض والاستحاضة هو النفاس،

فهو واجب لقوله (عليه السلام): وغسل النفساء واجب[١]. ودم النفاس يُحرِّم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، ماخلا انه لا يكون بلوغا، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغا، فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج والطواف وغير ذلك مما اشترط فيه الطهارة. فكان حكمه حكم الحيض. لقوله (عليه السلام): تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي[٢].

(١) الوسائل ابواب النفاس باب١ح [٢٤٠٩] ٢.

(٢) الوسائل ابواب النفاس باب١ح [٢٤٠٨] ١.

قال الشيخ في المبسوط: ويتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على السواء من المحرمات والمكروهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمها[١].

وقال في المراسم: وحكم النفساء في الأفعال والتروك والغسل حكم الحائض، فلا إطالة بذكره[٢].

فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسا، وإن خرج بعد الولادة كان نفاسا، لقوله (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أياما.. فترى الصفرة أو دما، قال عليه السلام:(تصلي ما لم تلد)[٣].

وهي رواية عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أياما (أو يوما) أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلي ما لم تلد، فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر[٤].

وإن خرج مع الولد ففيه وجهان: أحدهما، أنه ليس بنفاس لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل.

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٦٨.

(٢) المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - الصفحة ٤٤.

(٣) الكافي ٣: ١٠٠: ٣. الوسائل ابواب النفاس باب٤ح[٢٤٤٠] ١.

(٤) الكافي ٣: ١٠٠: ٣. الوسائل ابواب النفاس باب٤ح[٢٤٤٠] ١.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: الدم الذي يخرج قبل خروج الولد، لا خلاف أنه ليس بنفاس، وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاسا، وما يخرج معه عندنا يكون نفاسا. ثم قال: دليلنا: إن اسم النفاس يتناوله لأنه دم، وقد خرج بخروج الولد..[1].

والآخر، انه نفاس لأنه دم كان انفصاله وخروجه مزامنا لنفس عملية خروج المولود، فصار كالدم الخارج بعد الولادة. واما لو طال على المرأة الاخذ بالولادة بأن يخرج رأس المولود ولا يخرج بدنه إلى ساعة أو يوم أو أقل أو أكثر ويخرج الدم في تلك المدّة، فهل هو من النّفاس أو أنه مختص بالخارج بعد الولادة؟ فقد ذهب المشهور الى عدم الفرق بين الخارج في أثناء الولادة وبعدها، ولعل معتمدهم فيه الى موثقة عمار المتقدمة من قوله عليه السلام (تصلّي ما لم تلد)، وهذه وإن كان سندها فطحية، لكنهم ثقات في النقل، ولا معارض لها. ومع قطع النظر عنه، فقد قيل حمل الرواية على الاخذ في المخاض هو ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع، لأنها مقتضى إرادة ذلك منه، لأن قوله «ما لم تلد» بيان لحكم الدم الذي تراه بعد الولادة، فهو في مقابل الدم الذي تراه قبلها، والمقابل له هو الدم الذي تراه المرأة بعد الأخذ بالولادة وبعد إتمامها لا خصوص ما بعد إتمامها، فالرواية بمناسبة الحكم والموضوع ظاهرة في

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٤٦.

إرادة الأخذ بالولادة. فتكون الرواية قد الرواية جعلت الدم على قسمين، الدم الخارج قبل الولادة والدم الخارج بعد الولادة، والثاني في مقابل الأول يعم الدم الخارج في أثناء الولادة وما يخرج بعدها.

ويؤيده مافي موثقة السكوني، عن مولانا الامام جعفر الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة[1].

ورواية رزيق، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أن رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم ؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض ؟ قال: تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع، أو لما هي فيه من الشدة والجهد، قضته إذا خرجت من نفاسها، قال: قلت: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأما مالم يكن حيضا أو نفاسا

(١) التهذيب١ : ٣٨٧ :١١٩٦، والاستبصار١ : ١٤٠ : ٤٨١، الوسائل ابواب النفاس باب٤ح [٢٤٤١] ٢.

فإنما ذلك من فتق في الرحم[١]. والرواية ضعيفة برزيق بن العباس الخلقاني.

والشيخ في المبسوط قال: وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاسا لأن ذلك لا يكون إلا مع الولادة أو بعده[٢].

قال في المعتبر: ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها، هذا مذهب الشيخين، قال في الخلاف: وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس، وكذا قال في المبسوط، وقال علم الهدى في المصباح: النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار أبي حنيفة، والتحقيق أن ما تراه مع الطلق ليس بنفاس، وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد، أما ما يخرج بعد ظهور شئ من الولد فهو نفاس، لأن ما قبل ذلك هي حامل، ودم الحامل استحاضة على ما بيناه[٣].

بقي شيء مهم ان يذكر وهو النفاس في اللغة

وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس الولادة ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الانباري والجوهري والهروي في الغريبين

(١) أمالي الطوسي ٢: ٣١٠. الوسائل ابواب الحيض باب٣٠ح [٢٢٩٣].١٧.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٦٨.

(٣) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٥٢.

وآخرون أفصحهما: الضم ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره. وهو اما مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذو نفس سائلة إذا كان يخرج دمه بعد الذبح بقوة، وانما سمي الدم بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، أو من خروج النفس يعني الولد، أو من تنفس الرحم بالدم، والاشهر في كلام اللغويين المعنى الاول. وكيف كان فقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى آخر وهو الدم الخارج في الولادة في الجملة. وقلنا انهم قد اتفقوا على ان الخارج قبل الولادة ليس بنفاس والخارج بعد الولادة نفاس، وقد تقدم.

لذا قال (قده): (وأما النفاس) - بكسر النون (فدم ولادة معها): بأن يقارن خروج جزء وإن كان منفصلا مما يعد آدميا، أو مبدأ نشوء آدمي وإن كان مضغة مع اليقين.

أي مع اليقين بأن الخارج مع الدم مبدأ نشوء آدمي. وحاصل المراد: أن النفاس هو الدم الخارج المقارن لخروج الولد أو جزء منه ولو كان الجزء منفصلا سواء أكان تام الخلقة أم لا.

لذا قال (قده): أما العلقة: وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان كان دمها نفاسا، إلا أنه بعيد. (أو بعدها): بأن يخرج الدم بعد خروجه أجمع.

ولو تعدد الجزء منفصلا أو الولد فلكل نفاس وإن اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه. (أي ويتداخل من زمان النفاسين المقدار الذي يتفقان فيه، كما إذا لحق الثاني بالأول قبل انقضائه. خذ لذلك مثالا. إذا ولدت المرأة في أول الشهر، أو جاءت بجزء من الولد منفصلا ثم ولدت في اليوم الخامس ولدا آخر، أو جاءت بجزء آخر من الولد المنقطع وفرضنا أن عادتها سبعة أيام فإلى اليوم الخامس نفاس للأول فقط، ومن الخامس إلى السابع نفاس لهما، ثم بعد ذلك نفاس للثاني فقط إلى خمسة أيام أخر إلى الحد الذي كان ابتداء النفاس الثاني).

واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا، بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضا.

(وأقله مسماه) وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها، ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا. (خلافا لغير اتباع اهل البيت عليهم السلام، فإن ظاهرهم تحقق النفاس بدون الدم. ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسهما).

(وأكثره قدر العادة في الحيض) للمعتادة لا على تقدير تجاوز العشرة، وإلا فالجميع نفاس، وإن تجاوزها كالحيض.

(فإن لم تكن) لها عادة (فالعشرة) أكثره (على المشهور). وإنما يحكم به نفاسا في أيام العادة، وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما أو في طرفيهما.

أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة، أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعدا وما بينهما.

فلو رأت أوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس.

ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس. ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها.

ولو تجاوز فما وجد منه في العادة، وما قبله إلى زمان الرؤية نفاس خاصة. (وحاصله: أن المعتادة إذا تجاوز دمها العشرة فما رأته من الدم في آخر عادتها، وكذا ما رأته قبل ذلك إلى أول الرؤية نفاس فقط دون ما تراه بعد العادة ويتجاوز العشرة).

كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة، فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة. ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة.

ولو رأته من أوله والسابع وتجاوز العشرة، سواء أكان بعد انقطاعه أم لا، فالعادة خاصة نفاس.

ولو رأته أولا وبعد العادة وتجاوز فالأول خاصة نفاس. وعلى هذا القياس. (وحكمها كالحائض) في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة، وتفارقها في الأقل والأكثر. (حيث لا حد لأقل النفاس دون الحيض، ووقوع الخلاف في أكثر النفاس دون الحيض).

والدلالة على البلوغ فإنه (مقصوده رحمه الله أن النفاس لا يكون

دليلا على البلوغ لأنه مسبوق بالحمل الذي هو ادل على بلوغ المرأة من النفاس) **مختص بالحائض، لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا** (إنما قيدوه بالغالب، لأن للنفاس مدخلية في انقضاء العدة أحيانا كما لو طلقت بعد الولادة وقبل مجيئ دم النفاس، فإنه بمنزلة حيضة واحدة) **ورجوع الحائض إلى عادتها وعادة نسائها، والروايات والتمييز دونها.**

ويختص النفاس بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين.

(ويجب الوضوء مع غسلهن) متقدما عليه، أو متأخرا. (ويستحب قبله) وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا (سواء قدمت الوضوء على الغسل أم أخرته عنه) **على أصح القولين، إذا وقع بعد الأنقطاع** (وأما إذا وقع قبل انقطاع الدم فهو كوضوء المستحاضة قبل انقطاع دمها ولا يكون رافعا، فلا يصح قصد الرفع به).

الخامس: مس ميت الانسان

الموجب للغسل خامسا هو مس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله، والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس .

لصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يغمض الميت، أعليه غسل ؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل..[1].

والمعتبر في الغسل تمام الإغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه. ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه.

(١) التهذيب ١: ٤٢٨: ١٣٦٤ . الوسائل ابواب غسل الميت الباب١ح[٣٦٧١] ١ .

روى حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك، اليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت، ومن مسه فعليه الغسل ؟! فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد[1] .

لذا قال (قده): (وأما غسل المس) للميت الآدمي النجس (تقييده بالنجس لعله اخراجا للاجساد الطاهرة من اهل بيت العصمة ويلحق بهم من استشهد تحت لوائهم وباذنهم)(**فبعد البرد وقبل التطهير**) (الدقائق والفترة التي تسبق برد جسد الميت خارجة عن شمولها بالغسل لعدم كونها من موجباته) **بتمام الغسل** (الغسلات الثلاثة المعروفة والتي يغسل الميت بها فلا يطهر الا بها مجتمعة)، **فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت. وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان أحدهما ذلك خلافا للمصنف.**

هل يجب غسل العضو الملامس للميت كيد مغسل الميت او من يقبله قبل ان يبرد؟ قولان والمصنف لا يقول بالوجوب في ذلك. لما روي في الكافي والتهذيب والمبسوط عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يغتسل الذي غسل الميت، وإن قبل الميت

(١) الوسائل ابواب غسل مس الميت الباب ١ ح [٣٦٧٢] ٢.

إنسان (بعد موته) وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله[١].

وكما لا غسل في العضو اللامس عند المصنف كذا لا غسل على من مسه بعد اتمام غسل الميت بثلاثة اجزاءه.

لذا قال (قده): وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل.

هل غسل المس واجب؟

من قال بانه سنة قد استدل عليه بمرسلة عبد الرحمن عن أبي الحسن (عليه السلام) في اجتماع الجنب والميت والمحدث، حيث قال: (وغسل الميت سنة). فقد ذكره الشيخ رحمه الله في الاستبصار وعلق عليه وبمثله في التهذيب قائلا: فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز.

(١) الكافي ٣: ١٦٠ ح ٣، التهذيب ١: ١٠٨ ح ٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩ ح ٣٢٢. الوسائل ابواب غسل المس باب١ ح [٣٦٨٥] ١٥.

ثم علق الشيخ رحمه الله في ذيل الحديث على من ان معنى السنة في الحديث هو وجوبه بالسنة، بعد غمزه بل تصريحه بعدم تمامية سند الرواية لاقتطاع سندها وروايتها مرسلا فقال رحمه الله: فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه أحدها: ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكره، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به، ثم لو صح لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وإنما علمناه بالسنة[١].

وكذا بطريق التفليسي عن أبي الحسن (عليه السلام) في ميت وجنب: (إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض) [٢].

وبطريق الأرمني وقيل هو التفليسي أيضا عن الرضا (عليه السلام): (يترك الميت، لأن هذا فريضة وهذا سنة) [٣].

وعلق الشيخ رحمه الله في ذيل الحديثين المتقدمين (التفليسي والارمني) في كتابيه قائلا: فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول، سواء على أنه روى أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل

(١) التهذيب ١: ١٠٩ ح(٢٨٥)١٧، الاستبصار ١: ١٠١ ح ٣٢٩. الفقيه ١: ١٠٨ ح ٢٢٣.

(٢) التهذيب ١: ١٠٩ ح ٢٨٦، الاستبصار ١: ١٠١ ح ٣٣٠.

(٣) التهذيب ١: ١١٠ ح ٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ ح ١ ٣٣.

الميت ويتيمم الجنب[١].

وحمل هذه الروايات مع الغض عن سندها على ظاهرها يقتضي الحكم بطهارة الميت، ومس الطاهر لا يوجب غسلا من الماس ولا تغسيلا للممسوس.

وهو مخالف لما اشتهر عنهم رضوان الله عنهم عملا وفتوى.

مع امكان حمل قوله عليه السلام في غسل الجنب فريضة كونه مما نص عليه في الكتاب وغسل المس منصوص عليه بالسنة ولاجل ذلك امر بالبدأ بالكتاب، وتفسير السنة بمعنى ان الوجوب ثابت عنها لا على معنى الاستحباب، وايضا اشتهر عملا بين الاصحاب، فلا وجه بحمله على الاستحباب.

وهل يجب الغسل بمس عضو من جسد الميت وقد تم غسله ؟

قولان، المصنف ممن لم يوجب الغسل فيه. لعدم صدق المس بعد الغسل لذلك العضو بعد تمام غسله.

اما منشأ القول الآخر هو ان ظاهر الاخبار هو عدم الغسل بعد تمام غسل كل البدن لا لجزءه وان تم.

لذا قال (قده): وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان،

(١) الاستبصار ج ١ - الصفحة ١٠٢. والتهذيب ج ١ - الصفحة .

اختار المصنف عدمه.

هل يجب الغسل في مس قطعة من الجسد منفصلة؟

القطعة الممسوسة اذا كانت تحوي على عظم فحكمها حكم مس الميت قبل التغسيل وبعد برده سواء كانت هذه القطعة الممسوسة من بدن انسان حي او ميت، فيجب في مسها الغسل. لمرسلة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه[1].

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: من مس ميتا بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، وجب عليه الغسل. وكذلك إن مس قطعة من ميت، أو قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل.

ونقل فيه الاجماع وللاحتياط فقال رحمه الله: دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط [2].

والمحقق الحلي رحمه الله توقف لعدم تمامية الاجماع عنده لقول علم الهدى في المصباح بالاستحباب، والرواية مقطوعة السند

(١)الوسائل ابواب غسل المس الباب ٢ ح [٣٦٨٩] ١.

الكافي ٣: ٢١٢ ح ٤، التهذيب ١: ٤٢٩ح ١٣٦٩، الاستبصار ١ :١٠٠ ح ٣٢٥.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٧٠١.

والعمل بها من الاصحاب قليل، فحمل قول الشيخ والرواية على الاستحباب فقال في المعتبر: والذي أراه التوقف في ذلك فإن الرواية مقطوعة والعمل بها قليل.. الأصل عدم الوجوب، إن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية[١].

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى: ويجب الغسل أيضا بمس قطعة فيها عظم، سواء أبينت من حي أو ميت[٢]. الا ان الشهيد رحمه الله بعد ذلك استدل على كون القطعة الممسوسة خصوص المبانة من جسد الميت وسكت عن ما كانت من جسد الحي، فقال في الذكرى: قلت: هذه القطعة نجسة قطعا لوجوب غسلها كما مر، وهي بعض من جملة يجب الغسل بمسها وخصوصا في الميت، فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها. ولأن الغسل يجب بمسها متصلة، فما الذي أخرجه عن الوجوب بانفصالها؟ ولأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزعا[٣].

لذا قال (قده): وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي.

وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا أو منفصلا؟

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٣٥٣.

(٢) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٩٦.

(٣) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٩٧.

قولان أشهرهما العدم، وذهب الشهيد رحمه الله إلى الوجوب فقال في الذكرى: الأقرب: نعم، لدوران الغسل معه وجودا وعدما.. ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لأنه ينجس بالاتصال[١].

والظاهر ان نجاسته حكمية، فلو انفصل عنه حال حياته فوجوب غسل المس لا يخلو من نظر بل تحكم، نعم لو انفصل عن ميت لعله يحكم به.

قال في الذكرى: ولو غلّبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل، وهو أقرب: اما على هذا فظاهر، واما على النجاسة العينية يمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا، ويطهر بالغسل[٢].

لذا قال (قده): والعظم المجرد عند المصنف، إستنادا إلى دوران الغسل معه وجودا وعدما، وهو ضعيف.

(لاحتمال كون العظم مجتمعا مع اللحم سببا للغسل الوارد في مرسلة نوح بن ايوب وغيرها فلا يكون العظم المجرد عن اللحم موجبا للغسل).

ومن احكام غسل المس على المكلف ان يتوضأ قبله كما في غيره

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ١٠٠.

(٢) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ١٠٠.

من الاغسال الواجبة من غير الجنابة حيث لم يسن قبله الوضوء كما تقدم.

فغسل المس من جملة الاغسال التي يجب تقديم الوضوء عليها، قال الشهيد في الذكرى: وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا، لما سلف. ولو أحدث بعد الوضوء المقدم أعاده[١].

وفي قول الشهيد رحمه الله الآتي (يجب فيه)، اي يجب مصاحبا الى غسل المس الوضوء، فان فيه حكمها حكم عن التي تفيد المصاحبة كما في قوله عزوجل (ادخلوا في امم)[٢] اي معها، وقوله عزوجل(فخرج على قومه في زينته)[٣] اي مع زينته.

فضمير (فيه) إن عاد على الغسل فالمعنى: يجب الوضوء مصاحبا للغسل.

وإن عاد الضمير على (المس) فالمعنى يكون (بسبب المس).

ويمكن أن تكون (في) في الآيتين بمعنى الظرفية، فإن الأمم ظرف اعتباري للدخول كالدخول في حزب أو دين، والزينة إذا احاطت بالأنسان فكأنها ظرف له وهو داخل فيها، فلا داعي إلى جعل (في) بمعنى المصاحبة.

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٩٩.

(٢) الاعراف: ٣٧.

(٣) القصص: ٧٩.

لذا قال (قده): (ويجب فيه) أي في غسل المس (الوضوء) قبله أو بعده كغيره من أغسال الحي غير الجنابة. و "في" في قوله: "فيه" للمصاحبة كقوله تعالى: "ادخلوا في أمم" و "فخرج على قومه في زينته" إن عاد ضميره إلى الغسل (اي فللمصاحبة)، وإن عاد إلى المس فسببية.

السادس: الموت

من موجبات الغسل سادسا هو الموت، فانه موجب من موجباته بعد الجنب والحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت الانسان نجسا واخيرا وسادسا من الموجبات هو الموت، لكن ماهو المراد من كونه موجبا للغسل، وكما عرفت في الاجمال المقصود منه هو تغسيل الميت، لكن من هو الاولى بتغسيله، كما في تجهيزه كما اراد الشرع المقدس؟ وكما عرفت ان الاولى بالميراث هو الاولى بالمبادرة الى ذلك، وكما سياتي ان شاء الله، اهم العناوين التي يتناولها البحث الحالي هي البحث في خمسة مقامات من مقامات الموت واهمها بالنسبة الى التشريع الاسلامي، فاولاها الشارع اهتماما بالغا واجزل فيها العطاء من الثواب على اكمالها واتمامها. وهي الاحتضار، والغسل، والكفن،

والصلاة على الميت، ودفنه، هذه الامور الخمسة التي يتناولها البحث فيما ياتي ان شاء الله تعالى.

اولا: الاحتضار(١)

١: اغنم العمر وبادر بالتقى قبل الممات
وأنب وارجع وتب من عظيم السيئات
واطلب العفو ممن بيُمْنِهِ نيلُ الهبات
ونادي في الدياجي يا مجيب الدعوات
اعف عني يا رحيماً وأقلني العثرات
اتوسل اليك بالشفيع احمد واهل المكُرمات
وبعلي البر التقي صاحب اجلى المعجزات الواضحات الباهرات
والولي الوصي بعظيم الآي في التبيان والبينات
وبالزهراء فاطم نجيبة محمد المنجية من العاديات
وبنيها حقيقة الكون وشرف كل الكائنات
حسن وحسين خير الاسباط من خير الامهات
وبالمستودع المكنون فيها وارث الارض والعرصات
صل اللهم عليهم واعطهم عظم الدرجات
الوسيلة والفضيلة وخير العاليات الباقيات
واعوذ اللهم بك وبذي الانوار الذكوات النيرات
من سوء المنظر وساعة المحضر والنظرات والسكرات

الاحتضار

قال تعالى: (فَلَوْلا إذا بَلَغَتِ الحُلْقُوم وأَنْتُم حِينَئِذٍ تَنْظُرُون وَنَحْنُ أقْرَبُ إلَيْهِ مِنْكُم ولكِنْ لاَ تُبْصِرُون) (الواقعة:٨٣-٨٥). يتحدّث القرآن عن فترة الاحتضار، وحركة الروح للخروج من البدن إلى العالم الآخر، فإنّ الروح تبدأ بالإنسحاب من أطراف الجسد حتى تبلغ التراقي

←

قال عزوجل ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[1]. وقال عزوجل﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2].

والاحتضار حالة عظيمة يكون فيها الانسان حالة تحضيره من

→

أو الحلقوم، لتخرج أخيراً من أسر الجسد وتنطلق في رحلة عالم البرزخ.

روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام: أشدُّ ساعات ابن آدم ثلاث ساعات: الساعة التي يعاين فيها ملك الموت، والساعة التي يقوم فيها من قبره، والساعة التي يقف فيها بين يدي الله تبارك وتعالى، فإما إلى الجنّة، وإمّا إلى النّار.

والمحتضر إمّا أن يكون احتضاره يسيراً، وإمّا عسيراً، وهذا يعتمد على حالة المحتضر الدينيَّة وعلاقته بالله، فالنوع اليسير من الاحتضار، لصلحاء المؤمنين، والعسير، للعصاة والكافرين. اعاذنا الله من الهول العظيم.

فأمّا المؤمن فينطبق عليه قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) (الفجر:٢٧-٢٨). رزقنا الله منه نظرة من نظراته تذهب عنا الهم والحزن.

وعن الإمام أبي جعفرٍ الباقرِ عليه السلام:إنَّ آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيضَّ وجهه أشدَّمن بياض لونه، ويرشح جبينه، ويسيل من عينيه كهيئة الدموع، فيكون ذلك آية خروج روحه، وإنَّ الكافر تخرج روحه سلاًّ من شدقه كزبد البعير. أمّا المجرمون فينطبق عليهم قوله تعالى:﴿وَلَو تَرى إذ الظّالِمُونَ في غَمَراتِ المَوْتِ والمَلائِكَةُ باسِطُو أيْدِيهِم أَخْرِجُوا أَنفُسَكُم اليَوْمَ تُجْزَونَ عَذابَ الهُوْنِ..﴾(الأنعام:٩٣). ويقول سبحانه وتعالى:﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ (محمَّد:٢٧). وهي لحظات سمّاها القرآن بغمرات الموت التي تغشى الظالمين، وهم يشاهدون في تلك اللحظات ملائكة العذاب ينتظرون خروج الروح.

(١) ق: ١٩.

(٢) المؤمنون: ٩٩-١٠٠.

الملائكة عند قرب اجله وانتقاله من الدنيا الى مقام البرزخية والقيامة الصغرى ورد الامانة الى مستودعها حيث امر خالقها وباريئها اول مرة، وفي هذه الساعة اما الانسان في نعيم دائم رزقنا الله البشرى به والخلود فيه، او العياذ بالله عذاب دائم وانكالا وحديدا، نجانا الله تبارك وتعالى منها ومن العذاب وحشرنا مع محمد وآله اللهم اننا توليناهم في الدنيا فاحشرنا معهم في الآخرة يا رؤوف يارحيم ارحمنا واعنا على ذلك كله. وهذا هو معنى من معاني السوق(بالفتح) ايضا.

للموت احكام وتشريعات منها ما يكون واجبا على الولي ومنها ما يكون مختصا بالولي وبقية الورثة ومنها ما هو واجب كفاية، وان كان يجوز بها التبرع جميعا، فانها تقع عن الميت بمجرد اتيانها من اي شخص تتوفر فيه الاهلية للقيام بها بشروطها المعهودة. والماتن يتعرض لخمسة من اهم مسائل الموت وهي الاحتضار وما يجب وما يستحب على المحتضر وما يستحب لذويه او من حضره، من الاستقبال والتلقين ونقله الى مصلاه وغير ذلك. وتغسيل الميت كذلك، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه.

أ: الاستقبال

فيما يجب على من حضر المحتضر ان يوجهه حيث القبلة، وهو لعله من الواجبات الكفائية التي يكفي بالتصدي لها من قبل اي من

الحاضرين، وهل يجب على المحتضر نفسه اذا انتبه ؟ بمعنى انه يوآخذ اذا لم يستقبل القبلة وهو عالم بحاله قادر على الاستقبال؟ فبالاولوية يمكن توجيه الوجوب اليه في حال تمكنه ذلك، فتامل.

اما كيفية الكون كذلك، بان يضع مواجهة بطن قدمي المحتضر حيال القبلة، فلو قدر له القيام استقبلها.

واستدل عليه برواية سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة[١] .

ولما روي عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة [٢] .

وروى معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت، قال: استقبل بباطن قدميه القبلة [٣].

(١) الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٢) الوسائل ج أبواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٦ ص ٦٦٢.

(٣) الوسائل ج ٢ أبواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٤ ص ٦٦٢.

الشيخ في الخلاف ذهب الى استحباب الاستقبال بالمحتضر فقال:

إذا حضر الإنسان الوفاة، يستحب أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه إليها، وكذلك يفعل به حال الغسل[١].

والمحقق في المعتبر بعد قوله بالاحتياط بالوجوب قال: واعلم: أن ما استدللنا به على الوجوب ضعيف، لأن التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة، مع أنه أمر في واقعة معينة فلا يدل على العموم، والأخبار الآخر المنقولة عن أهل البيت ضعيفة السند لا يبلغ أن تكون حجة في الوجوب، فإذن ما ذكره الشيخ أولى، لأن استقبال القبلة في مواطن الأدعية والاسترحام حسن على كل حال، وإنما قلنا: أحوطهما الوجوب، لأن معه يحصل احتياط في التعبد واستظهار في البراءة[٢].

ب: ويستحب نقل المحتضر الى مكان مصلاه الذي اعتاده.

لقوله (عليه السلام) قال: إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٦٩١.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٥٨- ٢٥٩.

مصلاه الذي كان يصلي فيه[١].

ولمضمرة زرارة قال: إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلى فيه أو عليه[٢].

والماتن رحمه الله قيد استحباب النقل إلى المصلى في غير هذا الكتاب بصورة تعسر الموت، واشتداد النزع، أما في هذا الكتاب فقد أطلق القول بالاستحباب. واستدل برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه[٣].

لذا قال (قده): القول في أحكام الأموات، وهي خمسة:

الأول (الاحتضار): وهو السوق (السوق بفتح السين: النزع كأن الروح تساق لتخرج من البدن) **أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه.**

سمي به لحضور الموت، أو الملائكة الموكلة به، أو اخوانه

(١) الوسائل ابواب الاحتضار باب٤٠ح[٢٦٥٢] ١. الكافي ٣ :١٢٥ | ٢. التهذيب ١: ٤٢٧ | ١٣٥٦.

(٢) الوسائل ابواب الاحتضار باب٤٠ح [٢٦٥٣] ٢. الكافي ٣: ١٢٦ | ٣. التهذيب ١: ٤٢٧ | ١٣٥٧.

(٣) الوسائل ابواب الاحتضار.

وأهله عنده. (ويجب) كفاية (توجيهه) أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر (وهو قوله: الاحتضار فإنه مصدر باب الافتعال) **(إلى القبلة) في المشهور** (مقابل المشهور ما نقل عن الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال وكأنه لضعف دليل الوجوب سندا ودلالة)، **بأن يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه إليها** (أي إلى القبلة) **(بحيث لو جلس استقبل).**

ولا فرق (في الادلة على هذه الاحكام المتقدمة)**في ذلك بين الصغير والكبير.** (بل ولا فرق كذلك بين ان يكون من شارف على الموت حرا او عبدا بعد فرض انه مسلم او ما بحكمه كالمجنون وابن المسلم طفلا).

ولا يختص الوجوب بوليه، بل بمن علم باحتضاره وإن تأكد فيه (أي في وليه) **وفي الحاضرين.**

(ويستحب نقله إلى مصلاه): وهو ما كان أعده للصلاة فيه، أو عليه، إن تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص. وقيده به المصنف في غيره.

ت: التلقين والاقرار

التلقين في اللغة هو التفهيم، ولقنه اياه اي فهمه، وغلام لقن اي سريع الفهم. وفي الاصطلاح الفقهي هي عملية تلقين او تفهيم

المحتضر شهادته بان لا اله الا الله محمد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، والاقرار بولاية امير المؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام اجمعين. كما وحضه على ترديدها بلسانه والا فبقلبه. اللهم اعنا على نطق الشهادتين شهادة لا اله الا الله، محمدا رسول الله وان امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين واولاده المعصومين من بعده حججه على خلقه.

ويستدل عليه بصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله[1].

وبقوله (عليه السلام) قال: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه واله) حتى يموتوا[2].

وبصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا

(١): الوسائل ابواب الاحتضار باب٣٦ح[٢٦٢٩] ١. الكافي ٣: ١٢١ | ١. التهذيب ١: ٢٨٦ ٨٣٦.

(٢) الوسائل ابواب الاحتضار باب٣٦ح [٢٦٣١] ٣.

الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) قال وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقنه ما أنتم عليه[١].

ولقوله (صلى الله عليه وآله): لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، فان من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة[٢]. وغير ذلك من الروايات.

ث: ويستحب قراءة القرآن عند المحتضر، والظاهر استحباب القراءة قبل خروج الروح وبعده، والمراد استدفاع العذاب، أو الشياطين، أو كليهما، فدفع العذاب بعد الموت ودفع الشياطين قبله، ولا نص على استحباب قراءة القرآن عند الميت إلا في (يس) و (الصافات)، ولذلك علله بالوجوه الاعتبارية التي اشير إليها إجمالا، كما في روايات تلقين الميت دعاء (يا من يقبل اليسير) واستحباب قراءة يس والصافات عند الميت.

نعم روى أنه يقرء عند النازع اية الكرسي وايتان بعدها ثم اية السحرة ان ربكم الله الذي خلق السماوات إلى اخرها ثم ثلث آيات من

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٨٨ح (٨٣٩) ٧.

(٢) الوسائل ابواب الاحتضار باب٣٦ح[٢٦٣٤] ٦. الفقيه ١: ٧٨ | ٣٤٨.

اخر البقرة لله ما في السماوات وما في الأرض إلى اخرها ثم تقرء سورة الأحزاب وعنه صلى الله عليه وآله من قرء سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء وعنه صلى الله عليه وآله أيما مسلم قرء عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان بن جعفري قال رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا حتى تتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا بعهد الميت إذا نزل به الموت يقرء عنده يس والقران الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات صفا فقال يا بنى لم تقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته .

ج: والاسراج ان مات ليلا. لمرسلة عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر(عليه السلام) أمر أبو عبدالله (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله (عليه السلام)، ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيت أبى عبدالله (عليه السلام) حتى اخرج به إلى العراق، ثم لا أدري ما

كان[١].

ولعل الشهرة تختص بالموت في الليل، أما الرواية فتدل على استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت، سواء مات بالليل أم بالنهار. والرواية قطعا غير دالة على من مات في غير بيته،. ونوقش ايضا في دلالة الرواية على التعظيم.

لذا قال (قده):(وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهيم يقال: "غلام لقن" أي سريع الفهم، فيعتبر إفهامه ذلك.

وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب، فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب.

(وكلمات الفرج) وهي، "لا إله إلا الله الحليم الكريم" إلى قوله: وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين".

وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه "لا إله إلا الله"، فمن كان آخر كلامه "لا إله إلا الله" دخل الجنة.

(وقراءة القرآن عنده) قبل خروج روحه وبعده، للبركة

(١) الوسائل ابواب غسل الميت باب ٤٥ استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت[٢٦٦٨] ١.

والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله، لتعجيل راحته.

(والمصباح إن مات ليلا) في المشهور، ولا شاهد له بخصوصه، وروي ضعيفا دوام الاسراج.

ح: وإذا مات غمضت عيناه وأطبق فوه بشد لحييه ومد يداه ففي رواية أبى كهمش قال حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة.

خ: ويعجل تجهيزة رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما معشر الناس لا الفين رجلا مات له الميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

مرسلة الصدوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله.

ورواية العيص عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحديث الا ان يكون حاله مشتبهة بالموت وعدمه فلا يعجل [ح] بل يحرم ذلك قطعا ما لم يعلم موته فيستبرء عند الاشتباه بعلامات الموت المفيدة للعلم وقد

ذكروا للموت علائم كثيرة مثل استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلده ووجهه وانخساف صدغيه وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلى جلده وغير ذلك من الأشياء المعروفة عند الأطباء الا انه لا يجوز الالتفات إلى شئ منها ما لم يورث العلم بموته.

لذا قال (قده): (ولتغمض عيناه) بعد موته معجلا، لئلا يقبح منظره. (ويطبق فوه) كذلك. وكذا يستحب شد لحييه بعصابة، لئلا يسترخي (وتمد يداه إلى جنبيه) وساقاه إن كانتا منقبضتين، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن.

(ويغطى بثوب) للتأسي، ولما فيه من الستر والصيانة.

(ويعجل تجهيزه) فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه) فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه (فيصبر عليه ثلاثة أيام) إلا أن يعلم قبلها لتغير وغيره من إمارات الموت، كانخساف صدغيه وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

د: ويكره ان يحضره جنب أو حايض بلا خلاف فيه بين الأصحاب. ويستدل عليه برواية علي بن حمزة قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) المرأة تقعد عند رأس المريض في حد الموت وهى حايض قال لا بأس ان تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه

وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك.

ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله.

لذا قال (قده): (ويكره حضور الجنب والحائض عنده) لتأذي الملائكة بهما. وغاية الكراهة تحقق الموت، وانصراف الملائكة.

ذ: ويكره ان يطرح على بطنه حديد كما عن المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت مثل السيف وعن الشيخ في التهذيب انه سمعناه من الشيوخ مذاكرة وكفى بذلك دليلا في مثل المقام بعد البناء على المسامحة.

لذا قال (قده): (وطرح حديد على بطنه) في المشهور، ولا شاهد له من الأخبار ولا كراهة في وضع غيره، للأصل. وقيل: يكره أيضا.

ثانيا: الغسل

لا خلاف في أن تغسيل الميت واجب كفائي، لقوله عليه السلام:

وغسل الميت واجب[١]. كما لا اشكال في اختصاصه بالمسلم ويلحق به من كان بحكمه مثل الاطفال بل والسقط الذي بلغ الاربعة اشهر في الحمل لقوله (عليه السلام): السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل[٢]. ومنها ما جعل المناط الاستواء كما في موثقة سماعة حيث روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى[٣]. فقد دلتنا على أن المدار في ذلك على الاستواء لا على مضي أربعة أشهر. فالذي يعتبر في وجوب تغسيل السقط أن يكون تام الخلقة والصورة ولا عبرة في ذلك بالزمان ومضي أربعة أشهر، وقد يقال ان تمامية الصورة والخلقة غالبا ما تكون في الاربعة اشهر، والله اعلم.

والذي يؤيد امكان الجمع بين الامرين - أعني الاستواء ومضي أربعة أشهر للسقط - ما جاء في الفقه الرضوي قال: (إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل. وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر) [٤].

وايضارواية الحسن بن أبي الجهم قال سمعت أبا الحسن الرضا

(١) الكافي ٣: ٤٠ | ٣، التهذيب ١: ٢٦٨ | ١٥٣٥ . الوسائل ابواب غسل الميت الباب١ح[٢٦٩٠] ١

(٢) الوسائل ابواب غسل الميت الباب ١٢ ح [٢٧٥٧] ٤.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٤) فقه الامام الرضا عليه السلام: ١٩.

عليه السلام يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام) (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان..)[١].

لدلالتها على أن التمامية بحسب الصورة والقابلية لنفخ الروح فيه إنما هو بعد مضي أربعة أشهر - أعني بعد زمان نطفته وعلقته ومضغته. والله اعلم.

اما من كان باقل من اربعة اشهر فانه لا يجب فيه احكام الاموات سوى لفه بخرقة ودفنه، لان الأخبار مختصة بالميت غير الشامل للسقط قبل ولوج الروح فيه. ثم ما لم تلجه الروح لا يصدق عليه الموت. ويستدل على وجوب دفنه بالاضافة الى الروايات الواردة فيه الاحتياط. فقد ورد في الفقه الرضوي: (إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه) [٢]. ومكاتبة محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلي: السقط يدفن بدمه في موضعه [٣].

ووجوب تغسيل مجانين المسلمين وكل من سلب نعمة العقل

(١) الكافي: الجزء ٦ كتاب العقيقة ص ١٣.

(٢) فقه الامام الرضا عليه السلام: ١٩.

(٣) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

منهم. والمجنون ان كان جنونه عرض له بعد البلوغ فحكمه ما كان عليه قبل ذلك، وان كان قد عرض عليه الجنون قبل البلوغ فهو من اطفال المسلمين ان كان من ابوين مسلمين او ملحوق بابيه المسلم وان كان كافرا او من ابوين كافرين فيتبعهما .

ووجوب تغسيل لقيط دار الكفر وفيها مسلم وامكن تولده منه. وقيل إن المسألة اجماعية لعدم نقل الخلاف فيها. وقيل في الوجه في وجوب تغسيل اللقيط في دار الاسلام أو دار الكفر إذا احتمل كونه من مسلم هو الاطلاقات بعد استصحاب عدم التنصر أو الكفر باستصحاب العدم الأزلي.

ووجوب تغسيل من حكم بالتبعية للمسلم كالمسبي بيد المسلم .

وعدم جواز تغسيل الكافر من دون فرق بين أقسامه من الكتابي والمشرك وغيرهما حتى المرتد لأن ارتداده يتحقق بالتزامه إما بالتنصر أو التهود أو الشرك ونحوها فيندرج بذلك تحت أقسام الكافر.

ويلحق بالكافر الناصبي والخارجي والمجسم، والوجه في التغسيل انما هو لتنظيف الميت واحترامه وتجليله، والكافر لا احترام له وغير قابل للنظافة لأنه نجس. لما روي في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان، أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسائله: علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر وينظف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله، لأنه يلقى الملائكة،

ويباشر أهل الاخرة، فيستحب إذا ورد على الله عز وجل ولقي أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجهاً به إلى الله عز وجل، ليطلب (وجهه وليشفع) له، وعلة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق، فيجنب، فيكون غسله له[1].

لذا قال (قده): (**الثاني ـ الغسل**): (**ويجب تغسيل كل**) ميت (**مسلم أو بحكمه**) **كالطفل و المجنون المتولدين من مسلم، ولقيط دار الإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه، والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام، كما هو مختار المصنف** (إما على القول بالتبعية في الطهارة فقط، أو على القول بعدم التبعية مطلقا فلا يجب غسله). **وإن كان المسبي ولد زنا** (لأن المفروض كونه بحكم المسلم من جهة السبى، فلا فرق بين ولد الزنا وغيره والمقصود ولد الزنا من غير المسلم، أما لو كان من المسلم فيأتي حكمه) **وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا** (دليل لعدم وجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني). **ومن تولده منه حقيقة، وكونه**

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام)٢: ٨٩ | ١ وعلل الشرائع: ٣٠٠ | ٣ الباب ٢٣٨. الوسائل ابواب غسل الميت الباب١ح [٢٦٩٢] ٣ .

ولدا لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه. (هذا دليل لوجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني).

ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم، وإنما ترك استثناءه، لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أطلق عليه ظاهرا.

ويدخل في حكم المسلم الطفل (ولو سقطا إذا كان له أربعة أشهر) ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل.

ما يجزي في غسل الميت

غسل الميت مركب من ثلاثة اغسال، والغسلة الاولى بالماء والسدر والغسلة الثانية بالماء والكافور والغسلة الثالثة بماء خال منهما المسمى بالقراح، والقَراح بالفتح هو الماء الخالص من كل شيء حتى من الطين كما اعتبره جماعة، وهو الغسل الثالث للميت، حيث هو صريح الأخبار. وبعض الفقهاء اعتبر خلوص القراح عن السدر والكافور فقط لحملهم القراح على الخالص بقرينة مقابلته بماء والسدر والماء والكافور في الغسلين الأولين فعليه يكون القراح هو الماء المطلق الخالص عن اعتبار شوب السدر والكافور معه، ولذلك أطلق الماء ولم يقيد بالقراح في بعض الأخبار.

ففي رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: ثم اغسله أخرى بماء. فالغسل الثالث لا بد أن يكون بماء. ولا يعتبر مصاحبته لشئ، بخلاف الأولين فإن مصاحبة السدر والكافور معتبرة فيهما، لكن بحيث لا يخرج الماء عن الإطلاق، اي لا يصدق عليه ماء السدر او ماء الكافور الذي هو من المضافات، وانما هو الماء والسدر والماء والكافور.

لرواية ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن غسل الميت ؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة[١] إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال: نعم قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله[٢].

لذا قال (قده): (بالسدر) أي بماء مصاحب لشئ من السدر، وأقله ما يطلق عليه إسمه، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق في الغسلة الأولى.

(ثم) بماء مصاحب لشئ من (الكافور) كذلك.

(ثم) يغسل ثالثا بالماء (القراح) وهو المطلق الخالص من

(١) الذريرة: فتات قصب الطيب، يجاء به من الهند (لسان العرب ٣: ٣٠٧).

(٢) الوسائل ابواب غسل الميت باب٢ كيفية غسل الميت ح [٢٦٩٤] ١.

الخليط: بمعنى كونه غير معتبر فيه، لا أن سلبه عنه معتبر وإنما المعتبر كونه ماء مطلقا.

وكل واحد من هذه الأغسال (كالجنابة) يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولا، ثم بميامنه، ثم مياسره، أو يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية.

(مقترنا) في أوله (بالنية). وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة، والأجود التعدد بتعددها (لأن كل واحد من الغسلات الثلاث عمل مستقل تعتبر في كل واحد منها نية مستقلة). **ثم إن اتحد الغاسل تولى هو النية، ولا تجزي من غيره، وإن تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا. ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لأنه الغاسل حقيقة، واستحب من الآخر** (جملة مستأنفة، والمقصود أن الغاسل إذا تعدد واشترك الكل في الغسل فلا بد من نيتهم في الغسل). **واكتفى المصنف في الذكرى بها منه أيضا** (أي اكتفى المصنف بالنية من المقلب كما اكتفى من الصاب). **ولو ترتبوا: بأن غسل كل واحد منهم بعضا ـ اعتبرت من كل واحد عند إبتداء فعله.**

(والأولى بميراثه أولى بأحكامه)، بمعنى أن الوارث أولى

ممن ليس بوارث وإن كان قريبا.

ثم إن اتحد الوارث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى من الأنثى والمكلف من غيره، والأب من الولد والجد.

(والزوج أولى) بزوجته (مطلقا) (سواء أكان من أرحامها أم لا، دائما كان الزواج أم منقطعا كان لها قريب أم لا) **في جميع أحكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع.**

(ويجب المساواة) بين الغاسل والميت (في الرجولية والأنوثية) فإذا كان الولي مخالفا للميت أذن للمماثل لا أن ولايته تسقط، إذ لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة.

وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته، لأنتفاء وصف الرجولية في المغتسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفي.

حاصل المعنى: أنه يشترط في صحة الغسل المماثلة في الرجولية لا في الذكورية، وإلا لخرج عن الصحة غسل الرجل بنت ثلاث سنين، وغسل المرأة ابن سنين، مع أن ذلك جائز. وفي العبارة لف ونشر مشوش: فالابن مغسول المرأة، والبنت مغسولة الرجل، وضمير بنته راجع إلى ثلاث، أي بنت ثلاث سنين كما هو ظاهر. وأما وجه قصور العبارة فلأمرين:

(الأول): أن ظاهرها اشتراط المماثلة في الرجولية والأنوثية وهذا منتف فيما إذا كانت مغسولة الرجل صغيرة، أو مغسول المرأة صغيرا، ولازمه بطلأن الغسل، مع عدم القول بالبطلأن.

(الثاني): لو فرض أن معنى العبارة اشتراط المماثلة فيما إذا كان الغاسل والمغسول بالغين. وأما إذا كان المغسول غير بالغ فلا يشترط المماثلة فلازمه جواز تغسيل الرجل بنت ثمان سنوات فما دون، ولازمه أيضا جواز تغسيل المرأة ابن أربع عشرة سنة فما دون، ولا يقولون به.

لذا قال (قده): وإنما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين) فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا، فالزوج بالولاية، والزوجة معها أو بإذن الولي. والمشهور أنه من وراء الثياب وإن جاز النظر.

وقد عرفت أن للزوج ولاية على الزوجة في جميع أحكامها فيتولى غسلها بالولاية، وأما الزوجة فلا ولاية لها إلا إذا كانت من أقاربه مع عدم الذكور في مرتبتها على ما سبق تفصيله. وحينئذ فإن ثبتت ولايتها فتغسله بالولاية، وإلا فبإذن الولي فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها الغسل، لعدم إذن الولي، لا لعدم المماثلة.

لعل ظاهره أن المشهور وجوب تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء

الثياب. ويحتمل أن يريد أن تغسيل الزوجة زوجها يجب أن يكون من وراء الثياب وكيف كان فهذا الحكم متفق عليه عند المانعين عن النظر. وبعض جوزه، وقال في الذكرى: المشهور في الأخبار أنه من وراء الثياب. وعن شرح الارشاد أنه مشهور فتوى ونصا. ولا يخفى ظهور الأخبار في أن الحكم وارد في تغسيل الرجل وزوجته.

ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا (في الزوجين وغيرهما، لأن الظاهر أن ستر عورة الميت في حال التغسيل إذا لم يكن واجبا - كما في الطفل - فهو مستحب وحينئذ فالخرقة الساترة لا تحتاج في طهارتها إلى العصر)، **إجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره. ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها. والمطلقة رجعية زوجة، بخلاف البائن. ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا.** بأن مات الزوج في حال العدة الرجعية وبقي غير مغسول حتى انقضت العدة، فيجوز لهذه المرأة تغسيله، وإن كانت قد تزوجت. ويبعد هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة. وهذا على ما ذهب إليه أصحابنا من أن عدة الحامل وغيرها في الوفاة أبعد الأجلين.

بل لو تزوجت جاز لها وإن بعد الفرض، وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وإن كانت أم ولد، دون المكاتبة

وإن كانت مشروطة، دون العكس لزوال ملكه عنها. نعم لو كانت أم ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز.

(ومع التعذر) للمساوي في الذكورة والأنوثة (فالمحرم) وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة يغسل محرمة الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين (من وراء الثوب).

(فإن تعذر) المحرم والماثل (فالكافر) يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور (بل عن الذكرى وغيرها دعوى الاجماع وعدم الخلاف والمحكي عن المحقق في المعتبر سقوط الغسل رأسا، وهو القول المقابل للمشهور). **والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية. ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق.** كما يعتبر نية الكافر في العتق كذلك يمكن القول باعتبارنية الكفر في غسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم، فيجب عليه أن ينوي الغسل حين تغسيله متقربا إلى الله تعالى. لكنه مشكل، إذ نية القربة من الكافر متوقفة على اعتقاد الكافر مشروعية الغسل، وهو هنا منفي، لعدم اعتقاده ذلك، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه، فلا يمكن تصدية للغسل، ولذا أسقطه المحقق قدس سره. وهذا على خلاف الاعتاق، فإن الكافر يعتقد أن الاعتاق أمر حسن ومطلوب عند الله ومقرب إليه فيقصد القربة ويعتقه.

ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية. وعذره واضح.

عذر المحقق رحمه الله واضح، لأن التغسيل بلا قصد القربة ليس بغسل حقيقي بل هو غسل صوري، فلا تشمله العمومات الواردة في التغسيل. وما ورد في وجوب تغسيل الميت المسلم حينئذ روايتان: (إحداهما): رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام. (والأخرى): رواية عمرو بن خالد، وهما ضعيفتان فلا مجال للتمسك بهما.

(ويجوز تغسيل الرجل إبنة ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجردا وإن وجد المماثل.

ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وإن طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة. فلا يرد ما قيل إنه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها.

(والشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام أو نائبهما الخاص: وهو في حزبهما بسببه (أي بسبب القتال، فالمسلم المقتول في حزب المقابل للامام ليس بشهيد، وكذلك من مات حتف أنفه ولو كان في حزب الإمام عليه السلام، أو نائبه)، **أو قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة**

كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام، فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه، على خلاف في هذا القسم .

لا خلاف فيه من حيث الجواز، إذ المفروض أنه مأمور به، ولا وجه لتقييد ذلك بزمان الغيبة، لإمكان الاتفاق في زمان الحضور مع عدم إمكان الاستيذان من الإمام عليه السلام إلا أن يريد من زمان الغيبة زمان تعذر الاستيذان وإن كان الإمام عليه السلام حاضرا، وإنما الخلاف في كون المقتول في هذا الجهاد بحكم الشهيد فقد انكره الشيخان، واختار الشهيد الأول والمحقق إلحاقه بالشهيد، ووافقهم الآخرون، استنادا إلى إطلاق قول الصادق عليه السلام: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل.

سمي بذلك لأنه مشهود له بالمغفرة والجنة (لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه) ويدفن بثيابه ودمائه، وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وإن أصابهما الدم.

ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار، كالمطعون والمبطون والغريق، والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم. (بالجر إما عطف على قطاع الطريق).

والمعنى أن من قتل مدافعا عن عرضه وماله ونفسه على يد قطاع الطريق أو على يد الفئات المعادية للأنسان والقاصدة للسوء له فهو شهيد، وإما عطف على المطعون وما بعده كما أنه الأظهر والأنسب فالمعنى حينئذ أن غير من ذكر من الشهداء ممن أطلق عليه لفظ الشهيد في الأخبار - كقوله عليه الصلاة والسلام: من مات غريبا مات شهيدا من مات في طلب العلم مات شهيدا، من مات يوم الجمعة مات شهيدا: فهم كالشهداء في الثواب والفضل لا أنهم كالشهداء حقيقة في الأحكام كعدم الغسل وكعدم التكفين.

(**ويجب إزالة النجاسة**) العرضية (**عن بدنه أولا**) **قبل الشروع في غسله.** (**ويستحب فتق قميصه**) **من الوارث أو من يأذن له** (لأنه تصرف في مال الغير فيحتاج إلى إذنه) (**ونزعه من تحته**) **لأنه مظنة النجاسة، ويجوز غسله فيه، بل هو أفضل عند الأكثر** (لم ينقل ذلك إلا عن ابن عقيل وبعض المتأخرين، فكونه مذهب الأكثر غير ظاهر)، **ويطهر بطهره من غير عصر، وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا به أو بخرقة، وهو أمكن للغسل** (أي ستر العورة بالثوب، أو الخرقة موجب لتسهيل غسله) **إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقا نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا.** (**وتغسيله على ساجة**) **وهي لوح من خشب مخصوص** (الساج شجر عظيم تكون خشبته من أجود

الأخشاب وأصلبها جمعه سيجان، ومفرده ساجة وهو ينبت في الجزر الهندية).

والمراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها، حفظا لجسده من التلط وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا. (مستقبل القبلة).

وجه الاستحباب هو الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه: يوضع كيف تيسر وبين غيره من الأخبار المتضمنة للأمر بالاستقبال.وكأن القائل بالوجوب حمل الصحيحة على معنى وضعها إلى القبلة كيفما تيسر بحال الاحتضار أو الدفن.

وفي الدروس يجب الاستقبال به، ومال إليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان، (وتثليث الغسلات) بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة.

(وغسل يديه) أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثا (مع كل غسلة). وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين. (ومسح بطنه في) (أطلق المصنف رحمه الله هنا مسح البطن كغير واحد من الفقهاء، ولكن الأخبار قيدت ذلك بالمسح الرقيق) **الغسلتين (الاوليين) قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل** (أي يستحب المسح في الغسل الأول والثاني كي لا يبقى شيء في الامعاء ويخرج بعد إكمال الغسل، فلو خرج فيجب تنظيفه، امتثالا للأوامر الواردة في ظاهر الأخبار)،

لعدم القوة الماسكة، إلا الحامل التي مات ولدها، فإنها لا تمسح، حذرا من الاجهاض (أي الاجهاض: الاسراع والاسقاط: يعني لا يمسح بطنها لئلا يسقط ولدها، وذلك فيما إذا كان الولد أيضا ميتا في بطنها). **(وتنشيفه) بعد الفراغ من الغسل (بثوب)، صونا للكفن من البلل. (وإرسال الماء في غير الكنيف) المعد للنجاسة.**

والأفضل أن يجعل في حفيرة خاصة به (وترك ركوبه): بأن يجعله الغاسل بين رجليه. (وإقعاده (بالجر عطفا على المضاف إليه وهو قوله: وترك ركوبه أي والأفضل ترك إقعاد الميت وهكذا بجر وقلم ظفره وترجيل شعره) **وقلم ظفره وترجيل شعره) وهو تسريحه ولو فعل ذلك** (أي لو قلم ظفره، ورجل شعره) **دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا.**

(الثالث ـ الكفن)

إن الموتى يتباهون بأكفانهم

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي برداً واحداً وعمامة، وأجدهما، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم .

لا إشكال في وجوب التكفين في الشريعة المقدّسة وجوبا كفائيا، بلا فرق بين الرجل والمرأة الكبير والصغير الحر والعبد بل السقط على ما مر في الغسل من اعتبار الاستواء في الخلقة او الاربعة اشهر، وحتى من لم تلج فيه الروح فقد شرع ان يلف بخرقة ولعلها تقوم مقامه. والأخبار في ذلك مستفيضة، ولم يقع خلاف فيه من أحد، وإنّما الاختلاف في بعض الخصوصيات .

فقد ورد في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره، ولئلا يقسو القلب بالنظر

إلى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودّته، فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به وأحب [١] .

الواجب من الكفن

المشهور في الكفن ان يكون ثلاث قطع تسمى اثواب وهي :

المئزرة وهي القطعة او الثوب الساتر بين السرة والركبة، والافضل ان يلف بها ما بين الصدر والقدم.

والثوب الآخر: هو القميص وهو الساتر من المنكبين الى نصف الساق والى القدمين افضل.

والثالث: الازار وهو الغطاء الذي يلف فيه البدن من الرأس الى القدمين ويستحب ان يكون زائدا ليشد من جهة الرأس والاقدام، وجعل احد جانبيه على الآخر عرضا. هذا ما عنى به المشهور في المقام، وذلك لأنّ المئزر كما ذكروه وإن لم يرد في الأخبار إلاّ أ نّه ورد فيها الازار، وظاهر إطلاق الفقهاء الازار في مقابل المئزر في قطعات الكفن وإرادتهم منه الثوب الشامل لتمام البدن، فانّ الازار متى أُطلق في

(١) علل الشرائع: ٢٦٨، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)٢: ١١٤ | ٣٤.

الأخبار إنّما هو بهذا المعنى المذكور .

إلاّ أنّه خلاف اللغة فالازار فيها هو ما يشد به من الوسط، أي من السرة إلى الركبة أو القدم، فيكون بمعنى المئزر في كلماتهم وهو المعبّر عنه بالوزرة وفي الكتاب العزيز ورد من الازر بمعنى الظهر كما في قوله تعالى (اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي)[1].

روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب يمنه عبري، أو أظفار[2] .

روى زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): العمامة للميت، من الكفن هي ؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أوثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة، إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة، وقال: أمر النبي (صلى الله عليه واله) بالعمامة، وعمم النبي، (وبعثنا أبو عبدالله (عليه السلام)، ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء، وبعث معنا بدينار، فامرنا بأن نشتري حنوطا وعمامة، ففعلنا) [3] .

(١) طه : ٣١ .

(٢) الوسائل ابواب التكفين باب ٢ ح [٢٨٧٠] ٤ . عبري من ظفار، وهما بلدان.

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٢ | ٨٥٤. الوسائل ابواب التكفين باب ٢ ح [٢٨٦٧] ١ .

وروى زرارة ومحمد بن مسلم، مثله، إلا أنه قال: إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، تام[١].

وفي قبال المشهور قول لسلار رحمه الله في المراسم بان الواجب في الكفن ان يكون قطعة واحدة، ولعله استند فيه برواية زرارة المتقدمة التي نقلها في التهذيب الشيخ الطوسي.

قال في المراسم: وأسبغ الكفن سبع قطع، ثم خمس، ثم ثلاث. وقد بينا أن الواجب واحدة[٢].

اما الكيفية فقد بينتها الروايات، كما في ورواية عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كيف أصنع بالكفن ؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار ؟ قال: لا، إنها لا تعدّ شيئا، إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسل، وينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه، ويرد فضلها على رجليه[٣].

لذا قال (قده): (والواجب منه) ثلاثة أثواب، (مئزر) بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة، يستر ما بين السرة والركبة. ويستحب

(١) الكافي ٣: ١٤٤ | ٥ .

(٢) المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - الصفحة ٤٨ . اسبغ: اتم.

(٣) الوسائل ابواب التكفين باب ٢ ح [٢٨٧٤] ٨.

أن يستر ما بين صدره وقدمه.

(وقميص) يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل ويجزئ مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الأقوى.

(وإزار) بكسر الهمزة: وهو ثوب شامل لجميع البدن. ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه، وعرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

ويراعى في جنسها القصد. (القصد هو الاقتصاد في عدم التبذير فيراعى في جنس الكفن المتعارف والتوسط بحسب حال الميت حتى لو امتنع الوارث أو كان الوارث صغيرا فلا يعتبر رضاه في ذلك، لأن إطلاق أخبار الكفن ينصرف إلى المتعارف بالنسبة إلى حال الميت، وهذا حق له لا يتوقف على رضا الورثة. نعم الأحوط الاقتصار على أقل الواجب إلا برضاء الوارث الكامل، أما القطع المستحبة التي ستذكر فلا يجوز إلا برضاء الوارث الكبير، أو بوصية نافذة). **بحسب حال الميت، فلا يجب الاقتصار على الأدون، وإن ماكس الوارث**(يمكس بالكسر مكسا ومكس الشيء نقص ومكس الرجل نقص في بيع ونحوه)، **أو كان غير مكلف.**

مستحبات الكفن

جاء في الروايات جملة من مستحبات الكفن ويؤتى بها برجاء المطلوبية، وذكرت في المطولات من مصنفات الفقهاء وكما ياتي:

أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر .

لقوله عليه السلام في رواية زرارة المتقدمة (..والعمامة سنة، وقال: أمر النبي (صلى الله عليه واله) بالعمامة، وعمم النبي، (وبعثنا أبو عبدالله (عليه السلام)، ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء، وبعث معنا بدينار، فامرنا بأن نشتري حنوطا وعمامة، ففعلنا) [١] .

ورواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بد منهما، وليستا من الكفن[٢] .

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه،

(١) التهذيب ١: ٢٩٢ | ٨٥٤. الوسائل ابواب التكفين باب ٢ ح [٢٨٦٧] ١.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ | ٦، ورواه في التهذيب ١: ٢٩٣ | ٨٥٦ .

وعمامة كانت لعلي بن الحسين، وفي برد اشتريته بأربعين دينارا، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار[١] .

الثاني: المقنعة للمرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

الثالث: لفافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها .

عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): في كم تكفن المرأة ؟ قال: تكفن في خمسة أثواب: أحدها الخمار[٢].

الرابع: خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة .

الخامس: خرقة أُخرى للفخذين تلف عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين ثمّ تلف على فخذيه لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن .

السادس: لفافة أُخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الامرأة .

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث

(١) الكافي ٣: ١٤٩ | ٨.

(٢) الكافي ٣: ١٤٦ | ١ .

يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه. وكذا بالنسبة إلى قبل الامرأة وكذا ما أشبه ذلك .

الثامن: أن يكون من القطن .

التاسع: أن يكون أبيض. بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الأخبار: أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كفن في حبرة حمراء .

العاشر: أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات .

الحادي عشر: أن يكون من الثوب الّذي أحرم فيه أو صلّى فيه .

لقول الباقر (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب، أن يكفن فيما كان يصلي فيه[١] .

ورواية محمد بن سهل، عن أبيه، أنه سال أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها ؟ قال: أحب ذلك الكفن، يعني قميصاً[٢] .

وحديث الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب أبي في

(١) التهذيب ١: ٢٩٢ | ٨٥٢ .

(٢) التهذيب ١: ٢٩٢ | ٨٥٥ .

وصيته إلي أن أكفنه في ثلاثة أثواب: رداء له حبرة، كان يصلي فيه يوم الجمعة[١] .

الثاني عشر: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهي . على ما قيل . حب يشبه حبّ الحنطة له ريح طيب إذا دُقّ، وتسمّى الآن قمحة، ولعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً. ولا يبعد استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم .

روى علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث، أكثره، وقال: إن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحنوط، وكان وزنه أربعين درهما، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه واله) ثلاثة أجزاء: جزءا له ،وجزءا لعلي، وجزءاً لفاطمة (عليها السلام)[٢] .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال[٣] .

وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه

(١) الكافي ٣: ١٤٤ | ٧ .

(٢) الكافي ٣: ١٥١ | ٤، ورواه في التهذيب ١: ٢٩٠ | ٨٤٥.

(٣) الكافي ٣: ١٥١ | ٥، ورواه في التهذيب ١: ٢٩١ | ٨٤٦ .

السلام) قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل[١] .

وفي التهذيب في عن الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل[٢] .

وروى علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف): عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): كان في الوصية أن يدفع إلي الحنوط، فدعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل فاته بقليل، فقال: يا علي، ويا فاطمة، هذا حنوطي من الجنة دفعه إلي جبرئيل، وهو يقرأكما السلام، ويقول لكما: اقسماه، واعزلا منه لي ولكما، قالت: ثلثه لك، وليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضمهما إليه، وقال: يا علي، قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: هو لك فاقبضه[٣] .

الثالث عشر: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميِّت والأيسر منها على أيمنه .

(١) الكافي ٣: ١٥١ | ٥. والقصد بمعنى الاعتدال او الوسط.

(٢) التهذيب ١: ٢٩١ | ٨٤٨ .

(٣) كتاب الطرف: ٤١ | ٢٧، الوسائل ابواب التكفين باب٤ح [٢٨٩٧] ١٠ باختلاف في بعض الالفاظ .

الرابع عشر: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى خياطة .

الخامس عشر: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين. والأولى أن يغسل كلّما تنجس من بدنه وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين .

السادس عشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتّى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رسول الله وأنّ علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم (عجّل الله فرجه) أولياء الله وأوصياء رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأئمتي وأنّ البعث والثواب والعقاب حق .

السابع عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن[1] ودعاء جوشن الصغير والكبير، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشه على الكفن، فعن أبي عبدالله الحسين (صلوات الله عليه):

(١): قيل إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أُخرى وجعلت على صدره أو فوق راسه للأمن من التلويث كان أحسن .

أوصاني أبي بحفظ هذا الدُّعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه وأن اُعلمه أهلي.

ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رحمه الله) وهما :

وفدتُ على الكريم بغير زاد ... من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء ... إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب وهو: «حدّثنا محمّد بن موسى المتوكل، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبي يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمّد بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي (أمير المؤمنين) علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: لا إله إلاّ الله

حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي» فلمّا مرّت الراحلة نادى «أمّا بشروطها وأنا من شروطها». وان كتب السند الآخر أيضاً فأحسن وهو: «حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا عبدالكريم بن محمّد الحسيني قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازي، قال: حدّثنا عبدالله بن يحيى الأهوازي قال: حدّثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) عن محمّد بن علي (عليه السلام) عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن الحسين بن علي (عليه السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم قال: يقول الله عزّ وجلّ: «ولاية علي ابن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري» وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة (عليهم السلام) والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود.

والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام) أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمة، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد .

الثامن عشر: أن يهيئ كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور ففي

الحديث «من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة». وقوله (عليه السلام) قال: إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه[١].

التاسع عشر: أن يجعل الميِّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

العشرون: ان يضع جردتين خضراويتين كما هو مبين في الروايات. وكل واحدة منهما قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص.

روى زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما، إن شاء الله[٢].

وروى الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: توضع للميت جريدتان: واحدة في اليمين، وأخرى في الأيسر، قال:

(١) الكافي ٣: ٢٥٣ | ٩.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٢ | ١ الباب ٢٤٣.

وقال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر[١] .

وروى علي بن بلال، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فإنه قد روي عن ابائك (عليهم السلام)، أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب (عليه السلام): يجوز من شجر آخر رطب[٢] .

في مكروهات الكَفَن

وهي اُمور :

أحدها: قطع الكفن بالحديد .

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا بأس بأكمامه .

الثالث: بلّ الخيوط الّتي يخاط بها بريقه .

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور. نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ .

(١) الوسائل ابواب التكفين باب٧ح [٢٩٢٣] ٦.

(٢) الوسائل ابواب التكفين باب٧ح [٢٩٢٩] ١.

لرواية محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم [١].

الخامس: يكره الكفن أسود. لقوله (عليه السلام) قال: لا يكفن الميت في السواد[٢].

وعن عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يحرم الرجل في ثوب أسود ؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به[٣] .

السادس: أن يكتب عليه بالسواد .

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً .

الثامن: كونه ممزوجاً بالابريسم، بل الأحوط تركه إلاّ أن يكون خليطه أكثر .

التاسع: المماكسة في شرائه .

العاشر: جعل عمامته بلا حنك .

(١) الكافي ٣: ١٤٧ | ٣، والتهذيب ١: ٢٩٥ | ٨٦٣، والاستبصار١: ٢٠٩ | ٧٣٥ .

(٢) الكافي ٣: ١٤٩ | ١١ .

(٣) التهذيب ١: ٤٣٥ | ١٣٩٥

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف .

لقوله (عليه السلام) قال: إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه [١].

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به .

ويعتبر في كل واحد منهما أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته. وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل، وأفضله القطن الأبيض وفي الجلد وجه بالمنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى، لعدم فهمه من إطلاق الثوب. (أي أطلق لفظ الثوب والأثواب في أخبار الكفن، ولا يفهم منه العموم حتى يشمل الجلد وهو جلد الحيوان المأكول المذكى الذي يصح فيه الصلاة، وأما غير المأكول فلا إشكال في منعه، وعدم جواز التكفين به). **ولنزعه عن الشهيد** (هذا دليل ثان على عدم جواز تكفين الميت بالجلد، لعدم فهمه من الأخبار التي أطلق فيها لفظ الثوب والأثواب). **وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه. هذا كله** (مع القدرة). **أما مع**

(١) الكافي ٣: ١٥٦ | ٣.

العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو ثوبا واحدا، وفي الجنس يجزي كل مباح (أي لا يجوز الكفن في غير الجلد من أي أنواع الكفن لو كان مغصوبا بحال من الحالات) **لكن يقدم الجلد على الحرير** (أي يقدم جلد المأكول المذكى على الحرير، بناء على عدم المنع من الجلد اختيارا. وأما بناء على المنع اختيارا فيقدم الجلد المذكى على الحرير أيضا لا خفية مانعية المذكى من مانعية الحرير). **وهو على غير المأكول: من وبر وشعر وجلد.** (أي يقدم الحرير على غير المأكول من وبره، أو صوفه أو جلده بناء على قاعدة الاحتياط إن احتمل تعين الحرير مع فرض عدم وجوب الجمع بين الحرير والجلد، ومع عدم احتمال التعين فالتخيير بين الكفن بالحرير، وبين الجلد متعين). **ثم النجس** (أي بعد انتفاء ما سبق: من الثوب والجلد والحرير يكفن بالنجس. ويحتمل تقديم النجس على الحرير وما بعده - أي غير المأكول - كما في الذكرى، لأن النجاسة مانع عرضي والحرير وغير المأكول مانعان ذاتيان).

ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده، وعلى غير المأكول خاصة (أي يحتمل تقديم النجس على غير المأكول فقط، لا على الحرير)،

والمنع من غير جلد المأكول مطلقا.

روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بد منهما، وليستا من الكفن[١].

(ويستحب) أن يزاد للميت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهو ثوب يمني، وكونها عبرية - بكسر العين نسبة إلى بلد باليمن - حمراء (الظاهر أنها صفة للعبرية). **ولو تعذرت الأوصاف أو بعضها سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها.**

(والعمامة) للرجل، وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا:

(لا مقدر لها في النصوص وكثير من الفتاوى، فالظاهر كفاية ما يصدق عليه اسم العمامة، ففي صحيح ابن سنان وعمامة يعصب بها رأسه وفي خبر معاوية بن وهب وعمامة يعتم بها) **بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره، على خلاف الجانب الذي خرجتا منه**

(كيفية ذلك كما في الحديث: أن يعمم الميت أي يؤخذ وسط العمامة فيلف على رأسه بنحو التدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر وكذا يلقى فضل الشق الأيسر على الأيمن) **هذا بحسب الطول، وأما العرض فيعتبر**

(١) الوسائل ابواب التكفين باب٢ح[٢٨٧٨] ١٢.

فيه إطلاق إسمها.

(والخامسة) وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع يثفر بها الميت ذكرا أو أنثى (الاستثفار مصدر قولك استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفيه بين رجليه إلى حجزته، أو من استثفر الكلب بذنبه أي جعله بين فخذي. والمراد منه هنا جعل خرقة طويلة عريضة بين فخذي الميت ثم يخرج أحد طرفيها من قدامه: والأخرى من خلفه، ثم يربط الطرفان بخيط مشدود في وسط كالتكة، أو يشق أحد طرفيه ويشد في وسطه ويخرج الطرف الآخر من تحته ويشد به حقواه وفخذاه إلى حيث ينتهي ولا يبقى منه شيء) ويلف بالباقي حقويه وفخذيه إلى حيث ينتهي، ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه. سميت خامسة نظرا إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب: وهو الثلاث، والندب: وهو الحبرة والخامسة. وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحا وإن استحبت.

روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): في كم تكفن المرأة ؟ قال: تكفن في خمسة أثواب: أحدها

الخمار[١].

(وللمرأة القناع) يستر به رأسها (بدلا عن العمامة) ويزاد (وفي بعض النسخ تزاد بصيغة التأنيث، والصحيح هو التذكير) **عنه لها (النمط): وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه، شامل لجميع البدن فوق الجميع. وكذا تزاد عنه خرقة أخرى تلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها على المشهور.**

بل لم ينقل فيه خلاف والرواية الواردة في المقام وإن كانت مقطوعة ضعيفة، لكنها منجبرة بعمل الأصحاب، مضافا إلى التسامح في أدلة السنن، فلا وجه للاشكال بأنه تضييع للمال المحترم كما عن الرياض إذ بعد ثبوت الاستحباب لا يكون تضييعا. وظاهر العبارة أن الثديين تلفان في الخرقة أولا، ثم تشدان بالظهر. لكن ظاهر الخبر أنهما تضمان وتشدان بالظهر من غير أن تلفا في الخرقة.

لذا قال (قده): ولم يذكرها المصنف هنا، ولا في البيان. ولعله لضعف المستند، فإنه خبر مرسل مقطوع، وراويه سهل ابن زياد. (ويجب إساس مساجده السبعة بالكافور) وأقله مسماه على مسماها.

(١) الوسائل ابواب التكفين باب٢ح[٢٨٨٥] ١٨.

(ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا) ودونه في الفضل أربعة دراهم، ودونه مثقال وثلث، ودونه مثقال.

(ووضع الفاضل) منه عن المساجد (على صدره) لأنه مسجد في بعض الأحوال. (المسجد اسم مكان بمعنى المحل، وبهذا الاعتبار يطلق على ما يسجد عليه، وعلى ما يسجد به، لأن كلا منهما محل لتحقق السجود، فالصدر مسجد في سجدة الشكر وغيرها من السجدات التي يستحب فيها إلصاق الصدر والبطن بالأرض).

(وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية، ثم بالتراب الأبيض (على العمامة، والقميص والأزار، والحبرة، والجريدتين) (بالجر عطفا على العمامة والقميص، أي وتستحب الكتابة على الجريدتين وبذلك يعلم أن نفس الجريدتين ووضعهما مع الميت في كفنه أيضا مستحب لأن المصنف لم يصرح بذلك فيما قبل، وهذا مفهوم التزامي). المعمولتين (من سعف النخل).

أو من السدر، أو من الخلاف، أو من الرمان (أو) من (شجر رطب) مرتبا في الفضل كما ذكر (أي الفضيلة ثابتة في الجريدتين ابتداء إذا كانتا من سعف النخل، فإن لم يكن السعف موجودا فمن السدر، وإن لم يكن السدر موجودا فمن الخلاف، وإن لم يكن الخلاف موجودا فمن الرمان،

وإن لم يكن الرمان موجودا فمن شجر رطب).

يجعل إحداهما من جانبه الأيمن، والأخرى من الأيسر (فاليمنى عند الترقوة) واحدة التراقي: وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر (الثغرة: هي الحفرة في منتهى العنق التي هي محل نحر الإبل، ولذلك يقال لها: ثغرة النحر. والتراقي: عظام أحاطت بالثغرة) (**بين القميص وبشرته، والأخرى بين القميص والأزار من جانبه الأيسر**)، **فوق الترقوة.**

ولتكونا خضراوتين، ليستدفع عنه (أي عن الميت) **بهما العذاب ما دامتا كذلك** (أي ما دامتا رطبتين كما في رسالة الصدوق: أنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين).

جاء في الخبر عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: قال: إن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص[1].

ثم ان الصدوق قدره بشبر، ونقل عن ابن أبي عقيل أن مقدر كل

(١) الوسائل ابواب التكفين الباب ١٠ ح [٢٩٣٥] ٢.

واحد أربع أصابع وكأن الشارح اختار المشهور، ثم إن تعذر فالشبر، وإن تعذر فأربع أصابع - ويمكن أن يكون المقصود أن دون المشهور في الفضل قول الصدوق، ودونه قول ابن أبي عقيل، لا أن التقادير كلها على الترتيب مشهورة. وكيف كان ففي حسنة جميل بن دراج (أن الجريدة قدر شبر). وفي مرسل يحيى بن عبادة (قدرها ذراع)، وفي خبر يونس (قدر ذراع). ولعل المشهور حملهما على عظم الذراع بقرينة حسنة جميل ين دراج، جمعا بين الروايات، حيث إن الشبر يساوي عظم الذراع تقريبا، وإلا فظاهر خبر يحيى بن عبادة وخبر يونس تمام الذراع إلى أطراف الأصابع، لا عظمه.

لذا قال (قده): **والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع** (قدرها المشهور بحسب الطول بعظم الذراع مطلقا). **واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي: أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: " إسماعيل يشهد أن لاإله إلا الله ". وزاد الأصحاب الباقي: كتابة** (بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي أي المراد من الباقي هو كتابة اسمه، وكتابة الشهادتين، وكتابة أسماء الأئمة عليهم السلام في قول المصنف المتقدم وكتابة اسمه، وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام) **ومكتوبا** (بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي عبارة عن المكتوب عليه في قول المصنف

المتقدم على العمامة والقميص والأزار والحبرة والجريدتين) **عليه**، **ومكتوبا** (بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي أي الباقي عبارة عن الشيء الذي يكتب به: وهي التربة الحسينية على مشرفها آلاف الثناء والتحية ثم التراب الأبيض) **به للتبرك ولأنه خير محض، مع ثبوت أصل الشرعية**. لأن النص ورد في الكتابة على حاشية الكفن، وإطلاقه يشمل كل قطعة، بخلاف الجريدة، فإنها ليست من الكفن فلا تكون مشمولة لاطلاق النص، فجميع أقطاع الكفن أولى بالكتابة من الجريدة فلا وجه لذكر الجريدة، وترك بعض أقطاع الكفن. ففي رواية أبي كهمش أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن (إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله).

وفيما رواه الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على ازار إسماعيل ابنه (إسماعيل يشهد أن لا أله إلا الله) فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر، أو غيره؟ فأجاب (يجوز ذلك والحمد لله).

وبهذا (أي وبسبب ثبوت أصل شرعية الكتابة) **اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن** (من العمامة والقميص والأزار

والحيرة). **وعلى ما ذكر** (من ثبوت أصل شرعية الكتابة) **لا يختص الحكم** (وهو جواز الكتابة) **بالمذكور** (وهي العمامة والقميص والأزار والحبرة) **بل جميع أقطاع الكفن في ذلك** (أي في جواز الكتابة عليه) **سواء، بل هي** (أي جميع أقطاع الكفن) **أولى من الجريدتين لدخولها** (أي لدخول جميع أجزاء الكفن) **في إطلاق النص، بخلافها** (وهي الكتابة).

(وليخط) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه) مستحبا.

(ولا تبل بالريق) على المشهور فيهما، ولم نقف فيهما على أثر.

(ويكره الاكمال المبتدأة) للقميص، واحترز به عما لو كفن في قميصه، فإنه لا كراهة في كمه، بل تقطع منه الازرار (أزرار جمع (زر) بالكسر ما يعلق به أحد طرفي الثوب بالآخر والأكمام جمع (كم) بالضم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب).

(وقطع الكفن بالحديد) قال الشيخ : سمعناه مذاكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الخراز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني أغسل الموتى، قال: أو تحسن ؟ قلت: إني أغسل، قال: إذا غسلت ميتا

فارفق به ولا (تعصره ولا تقربن شيئا من) مسامعه بكافور[١].

لذا قال (قده): (وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر)، خلافا للصدوق، حيث استحبه، إستنادا إلى رواية معارضة بأصح منها وأشهر. (ففيما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود: من وجهه، ويديه، وركبتيه وفيما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: لا تجعل في مسامع الميت حنوطا والمشهور عملوا بالثانية).

اقول المصنف والشارح لم يذكرا شيء عن وضع الترتبة الحسينية مع الميت، فقد روى ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب . وقرأت التوقيع ومنه نسخت .: توضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله [٢] .

أقول: المراد الطين المعهود للتبرك، وهو طين قبر الحسين (عليه السلام)، والقرينة ظاهرة.

(١) الوسائل من ابواب غسل الميت الباب ٩ ح [٢٧٤٠] ٢.

(٢) الوسائل ابواب التكفين الباب ١٢ ح[٢٩٤٦] ١.

استحباب اغتسال الغاسل اذا اراد التكفين

روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يغمض(عين) الميت، أعليه غسل ؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل ؟ قال: نعم، قلت: فيغسله (ثم يلبسه أكفانه) قبل أن يغتسل ؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل، قلت: فمن حمله، عليه غسل ؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر، عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر، إن شاء[١].

وروى محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع (عليه السلام): إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل[٢].

لذا قال (قده): (ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه) غسل المس إن أراد هو التكفين. (أو الوضوء) الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة، أو الرفع، أو إيقاع التكفين على

(١) الوسائل ابواب غسل الميت الباب ١ ح [٣٦٧١] ١.

(٢) الوسائل ابواب غسل الميت الباب ١ ح[٣٦٧٥] ٥.

الوجه الاكمل، فإنه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة. واو اضطر لخوف على الميت، أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه.

ولو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهرا، لفحوى اغتسال الغاسل، أو وضوئه.

الفحوى: هي الأولوية العرفية باعتبار أن الغاسل مباشر لغسله، وتنغسل يده مرارا فإذا استحب غسله، أو توضؤه للتكفين فغير الغاسل أولى بذلك. ولكن هذه الأولوية غير تامة، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل، أو التوضؤ له، لكونه ماسا للميت قبل غسله، وهذا منتف في غير الغاسل. ولو سلمت فهي اعتبارية ليست بعرفية، أي ليست مفهومة من النص بالفهم العرفي، وبدون ذلك لا يصدق عنوان الفحوى.

(الرابع ـ الصلاة عليه):

الكيفية المعروفة للصلاة على الميت، أن تكبر خمس تكبيرات؛ تشهد بعد الأولى بشهادة التوحيد وشهادة الرسالة، ثم تصلي بعد الثانية على محمد وآله صلى الله عليه وآله أما بعد التكبيرة الثالثة فتدعو للمؤمنين والمؤمنات. فإذا كبرت الرابعة فعليك أن تدعو للميت وتستغفر له، وتنصرف بعد التكبيرة الخامسة.

بامكانك الصلاة على الميت حسب إحدى الصورتين التاليتين:

الاولى: الكيفية المقتصرة على الواجب، وهي كما يلي:

تنوي أولاً وتقصد القربة الى الله تعالى ثم تكبر وتقول بعد التكبيرة الاولى:

أشهد أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول اللهﷺ ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الانبياء والمرسلين.

ثم تكبر الثالثة وتقول:اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ثم تكبر الرابعة وتقول: (اللهم اغفر لهذا الميت) ان كان رجلاً، أو(اللهم اغفر لهذه الميتة) إن كانت امرأة. اما اذا كان الميت طفلاً قال بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم اجعله لأبويه سلفاً وفَرَطاً وأجراً).

ثم تكبر الخامسة، وبها تنتهي الصلاة.

الثانية: الكيفية المفصلة التي تحتوي على الاذكار المستحبة ايضاً وهي كما يلي:

تقول بعد التكبيرة الاولى: أشهد ان لا إله الا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة.

وبعد التكبيرة الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صلَّيت

وباركت وترحمت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميدٌ مجيد، وصلِّ على جميع الانبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عبادِ الله الصالحين.

وبعد التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، انك مجيب الدعوات، انك على كل شيء قدير.

وبعد التكبيرة الرابعة: (ان كان الميت ذكراً) اللهم إن هذا عبدُك وابن عبدك، وابن أَمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيرا، وأنت أعلمُ به منا، اللهم إن كان محُسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عِندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين

ثم تكبر الخامسة، وتنتهي الصلاة.

واذا كان الميت انثى فان الدعاء بعد التكبيرة الرابعة يكون كالتالي:

اللهم انّ هذه اَمَتُكَ وابنةُ عبدك، وابنة أمتك، نَزَلَتْ بك وانت خير منزولٍ به، اللهم انا لا نعلم منها إلاّ خيرا، وأنت اعلم بها منا، اللهم ان كانت محسنة فزد في إحسانها، وإن كانت مُسيئة فتجاوز عنها واغفر لها، اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلُف على اهلها في

الغابرين، وارحمها برحمتك يا ارحم الراحمين.

روى زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في الصلاة على الميت ـ قال: تكبر: ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم تقول: اللهم عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، لا أعلم منه إلاّ خيرا، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته، وتقبل منه، وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله)، ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم إن كان زاكيا فزكه، وإن كان خاطئا فاغفر له، ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله)، ثم كبر الخامسة وانصرف[1].

وروى سماعة ـ في حديث ـ قال: سألته عن الصلاة على الميت ؟ فقال: خمس تكبيرات، يقول إذا كبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى، واغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، والف بين قلوبنا على قلوب

(١) الوسائل ابواب الصلاة على الجنازة الباب ٢ ح [٣٠٢٢] ٢.

أخيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك ابن عبدك، وابن امتك، أنت أعلم به، افتقر (إلى رحمتك) واستغنيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته، وزد في حسناته، واغفر له وارحمه، ونور له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه (صلى الله عليه وآله)، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات، وإذا فرغت سلمت عن يمينك [١].

وايضا روى فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبيرعلى الميت ؟ فقال بيده: خمساً، قلت: كيف أقول إذا صليت عليه ؟ قال: تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فاغفر له[٢] .

لذا قال (قده): (وتجب) الصلاة (على كل من بلغ) أي أكمل (ستا ممن له حكم الإسلام) من الأقسام المذكورة في غسله، عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين. (وواجبها القيام) مع القدرة، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية. وهل

(١) الوسائل ابواب الصلاة على الجنازة الباب ٢ ح [٣٠٢٦] ٦. الكافي ٣: ١٨٢ | ١ .

(٢) الوسائل ابواب الصلاة على الجنازة الباب ٢ ح [٣٠٢٧] ٧.

يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز؟ نظر: من (دليل لسقوط الكفاية عن القادر) **صدق الصلاة الصحيحة عليه. ومن** (أي من جهة نقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر، وهذا وجه عدم سقوط الكفاية عن القادر، ولتعارض الوجهين توقف المصنف في الذكرى) **نقصها عنه مع القدرة على الكاملة** (أي مع القدرة على الصلاة الكاملة)، **وتوقف في الذكرى** (أي فلم يحكم بالسقوط ولا بعدم السقوط)لذلك (أي لأجل القدرة الكاملة). (**واستقبال**) **المصلي** (**القبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي**) **مستلقيا على ظهره بين يديه، إلا أن يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له** (أي مشاهدة المأموم للامام، وتغتفر الحيلولة بين الإمام والمأموم بمأموم آخر مثله. وظاهر هذا الكلام أن الحيلولة إذا كانت بغير مأموم كانت مانعة عن صحة الصلاة، والمشهور جواز الحيلولة بسائر الأشياء إذا كان المأموم امرأة). **وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله، وعدم** (مرفوع عطفا على كلمة استقبال أي يجب الاستقبال وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي، ويجب عدم تباعد المصلي عن الميت أو عدم تباعد الميت عن المصلي بعدا مفرطا عرفا) **تباعده عنه بالمعتد به عرفا. وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان.**

وجه الاشتراط: أن الطهارة من الخبث وستر العورة شرط لمطلق الصلاة، والصلاة تشمل صلاة الميت أيضا. ووجه عدم الاشتراط: أن صلاة الميت دعاء حقيقة وليست بصلاة حقيقة، بدليل عدم اعتبار ما يعتبر في الصلاة: من الطهارة الحدثية والركوع والسجود والفاتحة وغيرها، مع أنه لا صلاة إلا بطهور لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لا صلاة إلا بالركوع.

(والنية) المشتملة على قصد الفعل: وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد، وإن لم يعرفه، حتى لو جهل ذكوريته وأنوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولا بالميت والجنازة متقربا (على طريقة اللف والنشر المرتبين).

وفي اعتبار نية الوجه: من وجوب وندب ـ كغيرها من العبادات ـ قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير (ليست جملة متقربا و مقارنة للتكبيرة داخلة في المتن في النسخ المخطوطة الموجودة لدينا) **مستدامة الحكم إلى آخرها.**

(وتكبيرات خمس) إحداها تكبيرة الاحرام في غير المخالف (لأنه يجب الاقتصار على الرابع تكبيرات في الصلاة على المخالف وهو غير الاثني عشري من فرق المسلمين) **(يتشهد الشهادتين عقيب الأولى: ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية) ويستحب أن يضيف إليها الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام (ويدعو**

للمؤمنين والمؤمنات) بأي دعاء اتفق وإن كان المنقول أفضل (عقيب الثالثة). (و) يدعو (للميت) المكلف المؤمن (عقيب الرابعة وفي المستضعف) (المستضعف من لا يعقل الكفر، ولا الايمان، لغباوته وقلة إدراكه. أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب. وما قلناه في المستضعف ظاهر الأخبار الواردة في الكافي): وهو الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه ولا يوالي أحدا بعينه (بدعائه) وهو: "اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم".

(ويدعوا) في الصلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين (لابويه)، أو من مؤمن له، ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما أحب. والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلا (لأن ظاهر الدعاء الوارد في الطفل وهو: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا، عدم مشروعيته بالنسبة إلى الأبوين المخالفين لعدم استحقاقهما هذا الأجر). والمراد بالطفل غير البالغ، وإن وجبت الصلاة عليه.

(والمنافق): وهو هنا المخالف مطلقا (تعميم لمعنى المنافق: وهو كل من تظاهر بالإسلام وعاند مذهب الحق) يقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات). (ويلعنه) عقيب الرابعة. وفي وجوبه وجهان. وظاهره هنا وفي البيان الوجوب، ورجح في الذكرى

والدروس عدمه.

والأركان من هذه الواجبات سبعة، أو ستة: النية، والقيام للقادر، والتكبيرات (ولا يشترط فيها الطهارة) من الحدث إجماعا. (ولا التسليم) عندنا إجماعا، بل لا يشرع بخصوصه إلا مع التقية فيجب لو توقفت عليه (أي لو توقفت التقية على التسليم في صلاة الميت وجب التسليم).

استحباب ايذان المؤمنين وخصوصا اخوان الميت بموته

عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار[1].

لذا قال (قده): (ويستحب إعلام المؤمنين به) أي بموته، ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه، فيكتب لهم الأجر وله المغفرة

(١) الوسائل ابواب صلاة الجنازة الباب ١ ح [٣٠١٧] ١.

بدعائهم، وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام، فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا، ولو استلزم المثلة حرم (فيخبر من المؤمنين من كان ويترك من كان بعيدا مثلا. هذا إن لم يستلزم الاعلام المثلة في الميت - أي تفسخ أعضائه - وأما إذا - استلزم فيحرم الاعلام).

تشييع الميت والمشي خلف الجنازة وحملها وتربيعها

روى زرارة قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في جنازة لبعض قرابته، فلما أن صلى على الميت قال وليه لأبي جعفر (عليه السلام): ارجع يا أبا جعفر مأجوراً، ولا تعنى، لأنك تضعف عن المشي، فقلت أنا لأبي جعفر (عليه السلام): قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر (عليه السلام): إنما هو فضل وأجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها، فأما بإذنه فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع[1].

وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المشي

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الدفن الباب ٣ ح[٣٢٤٦] ٥.

خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها[١].

وما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال: إن كان مخالفا فلا تمش أمامه، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب[٢] .

وروى جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة [٣].

وروى جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهوتطوع[٤].

لذا قال (قده): (ومشي المشيع خلفه، أو إلى أحد جانبيه). (ويكره أن يتقدمه لغير تقية). (والتربيع): وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق، والأفضل التناوب، وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن: وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن (الترتيب المذكور يتيسر في السرير

(١) المصدر السابق الباب ٤ ح[٣٢٥٠] ١.

(٢) المصدر السابق الباب ٥ ح [٣٢٥٨] ٥.

(٣) المصدر السابق الباب ٧ ح[٣٢٦٥] ١.

(٤) المصدر السابق الباب ٧ ح[٣٢٦٦] ٢.

المتعارف في بعض البلاد (كما في كربلا) على مشرفها التحية والثناء. أما السرر المتعارفة في أغلب البلدان فالترتيب المذكور فيها متعسر) **ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك.**

(والدعاء) **حال الحمل بقوله: "بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات". وعند مشاهدته بقوله: "الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة، وقهر العباد بالموت، الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم"** (السواد: الشخص، وقد يراد به الجنس كما يقال: السواد الأعظم، المخترم: الهالك على غير بصيرة، أو الهالك مطلقا. ولعل المقصود في الدعاء هو المعنى الأول، أما الثاني فيشكل إلا على التوجيه الذي ذكره الشارح: وهو الرضا بالواقع كيف كان. أو لأن الحياة أشرف من الموت، حيث يمكنه بها أن يتزود للآخرة): **وهو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقا** (أي سواء أكان هلاكه على بصيرة أم لا)، **إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الامكان. (والطهارة ولو**

تيمما مع) القدرة على المائية مع (خوف الفوت) وكذا بدونه على المشهور (المشهور بين العلماء القول باستحباب التيمم مع التمكن من الماء ولو يكن خوف على الميت. ومستند المشهور إطلاق بعض الأخبار) **(والوقوف) أي وقوف الإمام، أو المصلي وحده (عند وسط الرجل، وصدر المرأة على الأشهر).**

ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنه يقف عند رأس الرجل، وصدر المرأة.

وقوله في الاستبصار: إنه عند رأسها وصدره، والخنثى هنا كالمرأة.

(والصلاة) في المواضع (المعتادة) لها، للتبرك بها بكثرة من صلى فيها، ولأن السامع بموته يقصدها.

(ورفع اليدين بالتكبير كله على الأقوى).

والأكثر على اختصاصه بالأولى، وكلاهما مروي، ولا منافاة فإن المندوب قد يترك أحيانا (حيث روي أن عليا عليه السلام رفع يديه في التكبيرة الأولى. وباقي الروايات تدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات ولا منافاة لأن ترك المستحب جائز) **وبذلك يظهر وجه القوة.**

(ومن فاته بعض التكبيرات) مع الإمام (أتم الباقي بعد فراغه) ولاء من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه، وإن بعد الفرض.

وقد أطلق المصنف وجماعة جواز الولاء حينئذ، عملا باطلاق النص (أي أن الحكم بالولاء في التكبيرات غير مقيد بخوف الفوت لأن الرواية مطلقة، قال عليه السلام: إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا) وفي الذكرى لو دعا كان جائزا، إذ هو نفي وجوب، لا نفي جواز (ظاهر الرواية نفي وجوب الدعاء، لا نفي جوازه، لأنه أمر في مقام دفع توهم الحظر فلا يدل على أكثر من جواز الترك). وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلا وجب ما أمكن منه، وهو أجود (وجه الأجودية: أن جواز ترك الدعاء مشروط بخوف الفوت، فإذا انتفى الشرط بقي الدعاء على وجوبه).

(ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة) على أشهر القولين (مستنده إطلاق ما روي: لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن) (أو دائما) على القول الآخر، وهو الأقوى. والأولى قراءة " يصلي " في الفعلين مبنيا للمعلوم، أي يصلي من أراد الصلاة على الميت إذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه، ولو بعد الدفن المدة

المذكورة، أو دائما سواء أكان قد صلي على الميت أم لا. هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة (أي في مسألة من لم يصل على الميت). **ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم** (وهو وجوب الصلاة على الميت) **مختصا بميت لم يصل عليه. أما من صلي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه، وهو قول لبعض الأصحاب، جمعا بين الأخبار. ومختار المصنف** (وهو يناسب قراءة من لم يصل عليه بصيغة المعلوم في الفعلين) **أقوى. (ولو حضرت جنازة في الأثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمها ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية وهو الأفضل مع عدم الخوف على الثانية.**

وربما قيل بتعينه (أي بتعين إتمام الصلاة على الجنازة الأولى، واستئنافها على الجنازة الثانية) **إذا كانت الثانية مندوبة، لاختلاف الوجه** (حيث أن الصلاة على الأولى واجبة فتحتاج إلى نية الندب فاختلف الوجه فيهما)، **وليس** (أي اختلاف الوجه ليس بصحيح، لعدم اعتبار قصد الوجه في العبادة حتى يختلف الوجه في الصلاتين) **بالوجه.**

وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما، وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية، محتجين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة، أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال عليه السلام: إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة.

وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به (كأنهم فهموا من قوله عليه السلام:(تركوا الأولى) قطع الصلاة الأولى، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بينه المصنف رحمه الله في الذكرى). قال المصنف في الذكرى: والرواية قاصرة عن إفادة المدعى إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه. هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة. نعم لو خيف على الجنائز قطعت (قطعت تقرأ بالبناء للمفعول، (واستأنف) بالبناء للفاعل وفاعلها هو المصلي) الصلاة ثم استأنف عليها لأنه قطع لضرورة، وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله: (والحديث) الذي رواه علي

بن جعفر عليه السلام (يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حققناه في الذكرى) بما حكيناه عنها. ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية أولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات إليها، مع توقف العمل على النية؟ (حاصل الاشكال: أن التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة أجزاء من الصلاة الأولى التي نوى بها الصلاة على الجنازة الأولى خاصة فكيف تنصرف إلى الثانية أيضا؟ وجوابه: جواز إحداث نية مشتركة في الأثناء).

وأجاب بإمكان حمله على إحداث نية من الأن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين. وهذا الجواب لا معدل عنه، وإن لم يصرح بالنية في الرواية لأنها أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية - إلى آخر ما يعتبر فيها.

وقد حقق المصنف في مواضع أن الصدر الأول ما كانوا يتعرضون للنية، لذلك (أي ولأجل أن قلنا: أن النية أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد)، **وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع الاشكال. وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه يتجه تحريمه** (أي بدون دليل على جواز القطع يتجه تحريم القطع. ولا يخفى أن شمول دليل تحريم القطع لمثل المقام محل نظر فإن الدليل على تحريم القطع هو الاجماع، وهو دليل لبي لا إطلاق له فيكون المرجع في أمثال

المقام أصالة البراءة). وما ذكره المصنف: من جواز القطع - على تقدير الخوف على الجنائز - غير واضح، لأن الخوف إن كان على الجميع، أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يزيله، لأنهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الأن والاستئناف. نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية (مقصوده إمكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة مشتركة عليهما: وذلك فيما إذا اختلف الجنازتان ذكورية وأنوثية، فإن الصلاة المشتركة عليهما باعتبار تعدد الادعية ومغايرتها تكون أطول مما إذا أتم الصلاة على الأولى واستأنف صلاة منفردة على الثانية)، بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه: بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة. وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما، كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم إلى أن يكمل الأولى، ثم يكمل ما بقي من الثانية. ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد، فإنه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول

ومنافق وطفل - وظيفة كل واحد. ومع إتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه، أو يذكر مؤولا بالميت، أو يؤنث مؤولا بالجنازة والأول (وهو مراعاة التأنيث والتذكير والتثنية والجمع) **أولى.**

روى محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و(العلل) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغير ريحه، ولا يتأذى به الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدو، ولا يحزن صديق[1].

(الخامس - دفنه):

(والواجب مواراته في الأرض)، على وجه يحرس (في بعض النسخ تحرس وتكتم فالفاعل إذا يكون ضمير المواراة) **جثته من السباع، ويكتم رائحته عن الأنتشار، واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان (مستقبل القبلة) بوجهه**

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الدفن باب١ ح[٣٢٣٣] ١.

ومقاديم بدنه (**على جانبه الأيمن**) **مع الامكان** (قيد لجميع ما ذكر من الأحكام)، (**ويستحب**) **أن يكون** (**عمقه**) **أي الدفن مجازا، أو القبر المعلوم بالمقام** (حيث إن الكلام في القبر، فالقرينة المقامية دالة على أن مرجع الضمير في عمقه القبر) (**نحو قامة**) **معتدلة، وأقل الفضل إلى الترقوة.**

(**ووضع الجنازة**) **عند قربها** (أي عندما اقتربت الجنازة من القبر بمقدار ذراعين، أو ثلاث، فحينئذ يستحب وضعها عند رجلي القبر، فكلمة عند متعلقه بالوضع) **من القبر بذراعين، أو بثلاث عند رجليه** (**أولا ونقل الرجل**) **بعد ذلك** (**في ثلاث دفعات**) **حتى يتأهب للقبر وإنزاله في الثالثة،** (**والسبق برأسه**) **حالة الأنزال.**

(**والمرأة**) **توضع مما يلي القبلة وتنقل.**

دفعة واحدة وتنزل (**عرضا**) **هذا هو المشهور، والأخبار خالية عن الدفعات** (لكن الصدوق - قدس سره - نقل في كتاب العلل رواية مشتملة على الدفعتين وهي قوله عليه السلام: إذا أتيت بالميت القبر فلا تقدح به القبر - أي لا تثقل عليه ولا تورده على أمر عظيم، فإن للقبر أهوالا عظيمة، وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير

القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته، ثم قدمه إلى شفير القبر).

(ونزول الأجنبي معه) لا الرحم، وإن كان ولدا (إلا فيها) فإن نزول الرحم معها أفضل، والزوج أولى بها (أي زوج المرأة أولى بالزوجة من الرحم. وفي بعض النسخ المخطوطة أولى به فالمعنى على هذا أن الزوج أولى بالنزول معها من الرحم. ومع تعذر الزوج والرحم فامرأة صالحة) منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح.

(وحل عقد الاكفان) من قبل رأسه ورجليه.

(ووضع خده) الأيمن على التراب خارج الكفن.

(وجعل) شيء من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خده، أو في مطلق الكفن، أو تلقاء وجهه، ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسته إليها، لأصالة عدمه - مع ظهور طهارته الأن.

(وتلقينه) الشهادتين، والاقرار بالأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه إن كان وليا، وإلا استأذنه، مدنيا فاه إلى أذنه، قائلا له: اسمع ثلاثا قبله: (والدعاء له) بقوله: "بسم الله

وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره: وألحقه - بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا.

(والخروج من قبل الرجلين)، لأنه باب القبر، وفيه احترام للميت.

(والإهالة) (هال عليه التراب وأهال: صبه ودفعه) للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور الاكف مسترجعين) أي قائلين: " إنا لله وإنا إليه راجعون " حالة الاهالة، يقال: رجع واسترجع: إذا قال ذلك.

(ورفع القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرجات إلى شبر لا أزيد ليعرف فيزار ويحترم.

ولو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها وتأدت السنة بأدناها (مقصوده: أنه إذا كانت الأرض منحدرة ورفع القبر من الجانب الأعلى من الأرض بمقدار شبر لازمه رفع القبر من الجانب المنخفض من الأرض أكثر من شبر، وهذا الارتفاع الزائد عن الشبر مغتفر، لصدق ارتفاع القبر عن الأرض مقدار شبر نظرا إلى الجانب الأعلى من الأرض. وكذلك لو اقتصر في ارتفاع القبر على شبر من

الجانب المنخفض من الأرض لتأدت السنة بذلك وإن كان بلحاظ الجانب الأعلى من الأرض ليس بهذا المقدار، بل كان أزيد من ذلك، لصدق الارتفاع شبرا أيضا، نظرا إلى هذا الجانب من الأرض).

(وتسطيحه) لا يجعل له في ظهره سنم (التسنيم خلاف التسطيح: وهو تحديب القبر وجعله شبه سنام البعير) لأنه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة، مع اعترافهم بأنه خلاف السنة، مراغمة للفرقة المحقة. (وصب الماء عليه من قبل رأسه) إلى رجليه (دورا) إلى أن ينتهي إليه. (و) يصب (الفاضل على وسطه)، وليكن الصاب مستقبلا. (ووضع اليد عليه) بعد نضحه بالماء، مؤثرة في التراب مفرجة الأصابع. وظاهر الأخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعدها. روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإذا حثي عليه التراب، وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك واغمز (الغمز: العصر والكبس باليد. وحثي - بالثاء المثلثة بالبناء للمفعول - بمعنى الصب والإهالة) كفك عليه، بعد ما ينضح بالماء والأصل عدم الاستحباب في غيره. وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا (لا عند الدفن ولا في سائر الأحوال)، بل اعتقاده سنة بدعة (مترحما) عليه بما شاء من الالفاظ، وأفضله: "اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك" وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا.

(وتلقين الولي)، أو من يأمره (بعد الأنصراف) بصوت عال إلا

مع التقية (أي حالة النقية يخفت بالتلقين). (ويتخير) الملقن (في الاستقبال والاستدبار)، لعدم ورود معين. (ويستحب التعزية) لأهل المصيبة: وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر، ومنه " أحسن الله عزاءك " أي صبرك وسلوك يمد ويقصر. والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وما فعله الأكابر من المصابين، فمن عزى مصابا فله مثل أجره، ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة. وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعا (وبعده) عندنا.

اقول: لا يخفى أن التعزية إنما شرعت لأجل تسلية المصابين فمقتضاها أنها بعد الدفن أكثر نفعا كما هو المأثور عن الرسول الأعظم وأهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(وكل أحكامه) أي أحكام الميت (من فروض الكفاية) إن كانت واجبة (أو ندبها) إن كانت مندوبة (بالنسبة إلى أكثر مندوباته، أما مثل التشييع فإنه مستحب عيني). ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية، فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى بإكماله (أي بعد الاكمال يسقط الوجوب، كما أنه لو لم يكمل فالوجوب باق) ومتى لم يتفق ذلك أثم الجميع في التأخر عنه (أي عن القيام بالواجب)، سواء في ذلك الولي وغيره: ممن علم بموته من المكلفين، القادرين عليه.

الفصل الثالث

في التيمم

قال عزوجل: وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[1].

وقال عزوجل: وإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّه كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً[2].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: (لا صلاة إلاّ بطهور).

(١) المائدة: ٦.

(٢) النساء: ٤٣.

موجبات التيمم

عند التأمل في الآيتين المتقدمتين الواردتين لتشريع الوضوء والغسل والتيمم نجد أن معيار تسويغ التطهر بالتراب بدلاً عن الماء، الحرج من الحصول على الماء أو إستخدامه، بسبب مرض يخاف به من الماء، أو سفر يصعب معه الحصول عليه، أو ضيق وقت.

ولقد ألحق الفقهاء بهما المانع الشرعي من التطهر بالماء، كما لو إستلزم الاعتداء على حق الآخرين، او كان معه إستخدام آنية الذهب والفضة. وفيما يلي نستعرض فروع هذه الموجبات:

الاول: إذا لم يجد المكلف الماء الكافي للتطهر (وضوءً او غسلاً) ولو بأقل ما يجزيه، بالرغم من طلبه. لموثقة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثرمن ذلك[1] .

وجب التطهر بالتراب، ويكفي ان يثق الانسان بعدم الماء، سواء ببحثه الشخصي عنه، أو بحث نائبه أو شهادة عدلين أو حتى عدل

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب التيمم الباب١ ح[٣٨١٥] ٢.

واحد، ولا فرق بين بحثه عنه قبل وقت الصلاة أو بعده .

ثانيا: الخوف مسوّغ آخر للتطهر بالتراب. فلو خاف ان يصيبه - باستعمال الماء - ضرر يخاف معه على نفسه من سبع او لص او عدو او خاف على ماله او عرضه او مرض يصيبه او خاف البرد على نفسه او اي ضرر معتد به حتى مثل الشين (تشقق بشرة اليد وتشوهها) تيمم.

لرواية داود الرقي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إن الماء قريب منا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع[١]. وهي ضعيفة بداود الرقي.

ورواية يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال: لا امره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أوسبع[٢] .

ومن الخوف خشية المرض أو تزايده أو تطاول برئه.

(١) الكافي ٣: ٦٤: ٦، ورواه الشيخ في التهذيب ١: ١٨٥: ٥٣٦. الوسائل ابواب التيمم باب ٢ح ١ [٣٨١٦].

(٢) الكافي ٣: ٦٥: ٨. التهذيب ١: ١٨٤: ٥٢٨. الوسائل كتاب الطهارة ابواب التيمم الباب٢ ح ٢ [٣٨١٧].

لرواية محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قيل له: إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا ؟! ان لا يمموه ؟! إن شفاء العي السؤال[١] . أما من تحمل الضرر وتطهربالماء، فالاحوط التطهر بالتراب أيضاً، سواءً كان تحمله حراماً كأن يكون الضرر بالغاً أو لا .

ولصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تكون به القرح والجراحة، يجنب ؟ قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم [٢].

ولرواية ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، فقال: لا يغتسل، يتيمم [٣].

ولرواية داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل، ويتيمم[٤] .

وايضا لو كان استعماله للماء اصابة آخرين بالضرر كافساد الماء

(١) الكافي ٣: ٦٨ | ٥. الوسائل ابواب التيمم باب ٥ ح [٣٨٢٤] ١.

(٢) لكافي ٣: ٦٨ | ١، الوسائل ابواب التيمم باب ٥ ح [٣٨٢٨] ٥.

(٣) التهذيب ١: ١٩٦ | ٥٦٦. الوسائل ابواب التيمم باب ٥ ح [٣٨٣٠] ٧.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥ | ٥٣١. الوسائل ابواب التيمم باب ٥ ح [٣٨٣١] ٨.

على القوم وغير ذلك، لرواية عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولاتقع في البئر ولاتفسد على القوم ماءهم[١] .

ثالثا: من خشي العطش سواء خشيه على نفسه، أو على نفس أخرى، بل وحتى على أي كبد حرى كالحيوان الأليف بل وغير الأليف فإنه يتيمم ولا يتصرف في الماء، وحتى الكافر الحربي لو خاف عليه العطش فالأحوط سقيه الماء والتيمم للصلاة، وكذلك المرتد وإن جاز قتلهما.

رابعا: لوضاق الوقت عن الطهارة المائية كفاه التيمم، سواءً كان ضيق الوقت بعذر أو من دون عذر، كما لو أخر - تهاوناً - الاغتسال لصلاة الفجر حتى اقترب طلوع الشمس، أما من لم يعرف بغير قصور هل يبقى وقت لصلاته إذا تطهر بالماء ام لا، فالمعيار وجود الخوف من فوات الصلاة وعدمه، فإن خشي فوتها يتيمم وإلاّ فلا.

لصحيحة زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت

(١) التهذيب ١: ١٨٥ | ٥٣٥، الكافي ٣: ٦٥ | ٩. التهذيب ١: ١٤٩ | ٤٢٦، والاستبصار ١: ١٢٧ | ٤٣٥. الوسائل ابواب التيمم باب ٢ح | ٣٨٢٠] ٢.

فليتيمم وليصل، الحديث[1] .

خامسا: إذا استلزم من استعمال الماء، إرتكاب محرم، تيمم كما لو كان الماء في ملك الغير فلا يجوز إقتحامه من دون إذنه. كذلك لو كان في آنية ذهب أو فضة أو كان في جبهة الحرب بحيث لو خرج للوضوء من خندقه قتل، أو ما أشبه.

لذا قال (قده): (وشرطه: عدم الماء): بأن يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر.

أي الفحص مقدار غلوة سهم، أو غلوتين كما يأتي تفصيلا. وهذه الشروط معتبرة في التيمم الواجب بدلا عن الغسل، أو الوضوء الواجبين. أما التيمم الندبي كما إذا كان للنوم، أو الأكل جنبا فلا تشترط فيه الشروط المذكورة.

(أو عدم الوصلة إليه) مع كونه موجودا، إما للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر (تعليل للعجز عن الحركة وكذا المرض وضعف قوة)، **أو مرض، أو ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو بأجرة مقدورة.** (أو لا يمكن الوصول إلى الماء مع كون الماء موجودا وعدم الوصول

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب التيمم الباب١ ح [٣٨١٤] ١ . الكافي ٣: ٦٣: ٢، التهذيب ١: ١٩٢: ٥٥٥ وفي ٢٠٣: ٥٨٩، والاستبصار ١: ١٥٩: ٥٤٨ وفي ١٦٥: ٥٧٤ .

إليه لأجل أحد الأسباب التي ذكرها الشارح قدس سره بقوله: إما للعجز إلى آخر ما ذكره فالعجز بمعنى عدم القدرة أحد الأسباب الموجبة للتيمم). **أو لضيق الوقت: بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة** (بناء على الحديث النبوي: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). هذا إذا كانت عليه صلاة واحدة. وأما إذا كانت عليه صلاتان فالمعتبر إدراك صلاة كاملة وركعة) **أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض، أو شق** (أي لو كان متمكنا عن تحصيل الآلة ولو بشق ثوب نفيس ذي قيمة غالية ليجعله حبلا، فإنه يجب شفه حينئذ) **ثوب نفيس، أو إعارة. أو لكونه موجودا في محل يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف** .(بفتح الطاء والراء، المراد منه لو يخاف على قطع عضو من أعضاء بدنه. فإنه يحرم عليه طلب الماء، بل يجب عليه التيمم). **أو مال محترمة، أو بضع، أو عرض.** (البضع كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء، كما أن العرض كناية عما يمس كرامة الإنسان مطلقا حسبا ونسبا، فهو أعم من البضع).

ومن أفراد عدم الوصول إلى الماء ما إذا كان موجودا لكن المكلف غير قادر على شرائه، لفقر، أو حاجة إلى المال في ذلك الوقت، أو في وقت مترقب.

لذا قال (قده): أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن، أو لوجوده

بعوض يعجز عن بذله، لعدم، أو حاجة ولو في وقت مترقب. ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا، حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني: بين القليل والكثير، والفارق النص. (أي الفارق بين الحكمين وهما: جواز بذل المال الكثير لأجل شراء الماء وعدم جواز ترك المال القليل معرضا للنصوص هو النص. (عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل. احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم وهو واجد لها. أيشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير[1]). **لا أن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو مقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم، لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو أبيح ذلك، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب، بخلاف الثاني.** (أي وليس الفارق بين المقامين على ما قيل: من أن العوض في صورة الاشتراء ثواب أخروي وهو دائم. وفي صورة ترك المال عرضة للنصوص هو ضمان اللص وهو عوض دنيوي منقطع، لأنه لو جاز الثاني لكان الثواب أيضا حاصلا فيجتمع العوضان:

(١) الكافي ٣: ٧٤ | ١٧. الوسائل / ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٦ / ح [٣٩٤٨] ١.

الدنيوي والأخروي معا). **لذا قال** (قده): (**أو الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه، أو متوقع** (بالجر عطف على (حاصل) أي لمرض متوقع لم يكن موجودا بالفعل، لكنه يتوقع عروضه فيما بعد لو استعمل الماء)، **أو برد شديد يشق تحمله، أو خوف عطش حاصل، أو متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة، أو بقرائن الأحوال لنفس محترمة ولو حيوانا. (ويجب طلبه) مع فقده في كل جانب (من الجوانب الأربعة غلوة سهم) - بفتح الغين: وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين** (حال من الرامي والآلة أي حال كون الرامي والآلة معتدلين) (**في) الأرض (الحزنة) - بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة. وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار، والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه. (و) غلوة (سهمين في السهلة).**

ويجب الطلب غلوة سهم في الأرض الحزنة وغلوة سهمين في الأرض السهلة في الجوانب الأربعة في كلا الحالين عند احتمال وجود الماء في الأرض.

لذا قال (قده): **ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما** (فإذا كان نصف الأرض سهلا ونصفه الآخر حزنا يجب الطلب في النصف السهل غلوة، وفي النصف الحزن نصف غلوة وهكذا). **مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا** (أي في جميع الجهات: الشرق، الغرب،

الجنوب الشمال)، **أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا أو فيه**

(أي سقط الطلب في ذلك الجانب فقط) **كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت، وتجوز الاستنابة فيه** (أي في طلب الماء لعدم اعتبار المباشرة شرعا)،

بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة. ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية، وإلا(اي وان يكن الاستنابة اختيارية فيكفي امكان عدالة النائب) **فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين** (أي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب أو عدمها. أو يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير الاستنابة الاختيارية أو الاضطرارية أو على تقدير السهم والسهمين)، **ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر، مع وجوبه.** (أي إذا وجب تحصيل التراب لأجل وجوب التيمم وجب عليه الفحص عن التراب، كما يجب عليه الفحص عن الماء لأجل الوضوء).

وفي (الخصال): عن محمد بن جعفر البندار، عن مجاهد بن أعين، عن أبي بكر بن أبي العوام، عن يزيد، عن سليمان التميمي، عن سيار، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): فضلت باربع: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أراد

الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا، الحديث[١].

لذا قال (قده): (**ويجب**) **التيمم** (**بالتراب الطاهر والحجر**) **لأنه من جملة الأرض إجماعا**. (نقل المحقق رحمه الله في المعتبر الاجماع على أن الحجر من الأرض، ونقل المفسرون أن (الصعيد) هو وجه الأرض فيدخل الحجر في ذلك). **والصعيد المأمور به** (أي في قوله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا[٢]) **هو وجهها، ولأنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكا. ولا فرق بين أنواعه** (أي بين أقسام الحجر): **من رخام وبرام، وغيرهما**. (الرخام: الحجر الأبيض الرخو، والبرام: الحجر الذي تصنع منه القدور، والآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان). **خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله** (أي استعمال الحجر) **فقد التراب أما المنع منه مطلقا** (أي سواء أكان التراب موجودا أم مفقودا) فلا قائل به. ومن جوازه (أي ومن جواز التيمم) **بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى لعدم خروجه**

(١) المصدر السابق الباب٧ جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء للارض ح[٣٨٤٠] ٣.

(٢) الآيتان المتقدمتان من سورتي المائد الآية ٦ منها، والنساء الآية٤٣منها.

بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب. كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكا منه، خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه. وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره.

(لأن المحقق رحمه الله يرى خروج الخزف عن الأرض وعدم صدقها عليه بسبب الطبخ. لكن الشهيد الثاني رحمه الله ينقض عليه: بأن الخزف لو لم يكن من الأرض كيف يقول هو بجواز السجود عليه، مع أن دائرة السجود بالنسبة إلى صدق الأرض أضيق من التيمم؟ وإن كانت دائرة السجود بالنسبة إلى غير الأرض من الأخشاب والأوراق أوسع من التيمم). (**لا بالمعادن كالكحل** (مراده من الكحل ما يتخذ من حجر الأثمد، وإلا فبعض أقسامه غير معدني. والأثمد: حجر الكحل، وهو أسود إلى الحمرة، ومعدنه في مدينة (أصبهان)، وهو أجود الأنواع)، **والزرنيخ ، وتراب الحديد ونحوه.** (و) **لا** (**النورة**) **والجص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالاحراق، أما قبله فلا.** (بناء على استحالة النورة والجص بالاحراق. وقد يستدل على الجواز بموثقة السكوني عن (جعفر بن محمد) عن آبائه عن (علي) عليهم السلام أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: نعم. فقيل: بالنورة.

فقال: نعم. فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، أنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر[1]. بناء على شمول الرواية لما بعد الاحراق).

(ويكره) التيمم (بالسبخة) بالتحريك فتحا وكسرا والسكون (أي بفتح الباء وكسرها وسكونها: ثلاثة أوجه. أما السين فمفتوحة على كل حال. والنشاشة مأخوذة من النشيش، كأن الأرض تغلي بالملح): **وهي الأرض المالحة النشاشة على أشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع أصابة بعض الكف للارض فلا بد من إزالته. (والرمل)، لشبههما بأرض المعدن، ووجه الجواز بقاء اسم الأرض.**

(ويستحب من العوالي)، وهي ما ارتفع من الأرض للنص، ولبعدها من النجاسة، لأن الهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط (لأن الغائط اسم للمنخفض من الأرض، وكانت الأراضي المنخفضة تقصد لقضاء الحاجة، سميت العذرة باسم الغائط تسمية الحال باسم المحل) **لأن أصله المنخفض، سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا.** (فقه الرضا عليه السلام الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطيب الذي ينحدر

(١) التهذيب ١: ١٨٧ | ٥٣٩. [٣٨٤٥] ١ .

عنه الماء[١]. وقد استدل صاحب الجواهر وغيره رحمهم الله على استحباب التيمم من العوالي بما روي عن أمير المؤمنين سلام الله عليه: نهى أمير المؤمنين عليه السلام: أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق. وفي دلالة الحديث على المقصود(وهو التيمم من العوالي) تأمل لأن النهي يمكن أن يكون لأجل أن التيمم بتراب من أثر الطريق مشتملا على قذارة، ومختلطا بها لا لمدخلية العوالي، والأماكن المرتفعة في التيمم منها).

(والواجب) في التيمم (النية) وهي القصد إلى فعله، وسيأتي بقية ما يعتبر فيها، مقارنة لأول أفعاله (اختلفوا في أول أفعال التيمم أهو ضرب اليد على الأرض أم هو المسح على الجبهة؟ وتظهر الفائدة فيما لو أحدث بعد أن ضرب بيده على الأرض فإن كان الضرب باليد أول جزء من التيمم وجب عليه أن يعيد وإلا فلا): **(و) هو (الضرب على الأرض بيديه) معا: وهو وضعهما يسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر، خلافا للمصنف في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع. ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما .**

روى أبو أيوب الخزار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

(١) مستدرك وسائل الشيعة المجلد ١ ص ١٥٦ . الباب ٥ . الحديث ٣.

التيمم فقال: إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا.

وعن الصادق عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب يديه على الأرض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة. فعبر عليه السلام في الرواية الأولى بالوضع، وفي الثانية بالضرب. وللفقهاء هنا أبحاث يراجع بشأنها المطولات الفقهية.

لذا قال (قده): وكذا عبارات الأصحاب، فمن جوزهما جعله دالا على أن المؤدى واحد، ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد (المراد من المطلق هو الوضع بأي نحو كان سواء أكان باعتماد أم بدونه. كما أن المراد من القيد هو الضرب على الأرض باعتماد التمعك: هو التمرغ في التراب والتقلب فيه كما يتمرغ الحمار في التراب ويتقلب فيه).

وإنما يعتبر اليدان معا مع الاختيار، فلو تعذرت أحداهما، لقطع أو مرض، أو ربط - اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد. ويحتمل قويا مسحها بالأرض (أي مسح ظهر اليد الباقية على الأرض لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور) **كما يسمح الجبة بها لو كانتا مقطوعتين، وليس كذلك لو كانتا نجستين، بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون متعدية، أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الامكان،**

فإن تعذر ضرب بالظهر إن خلا منهما وإلا ضرب بالجبهة في الأول، وباليد النجسة في الثاني، كما لو كان عليها جبيرة. والضرب (مرة للوضوء) أي لتيممه الذي هو بدل منه (فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى) بادئا بالأعلى كما أشعر به - من - و - إلى (من قصاص الشعر إلى أطراف الأصابع)، وإن احتمل غيره (لاحتمال كونه تحديدا للمحل، لا للفعل). وهذا القدر من الجبهة متفق عليه، وزاد بعضهم مسح الحاجبين، ونفي عنه المصنف في الذكرى البأس (أي الشهيد رحمه الله في (الذكرى) ذكر أنه لا بأس بالقول بالزيادة مسح الحاجبين). وآخرون مسح الجبينين: وهما المحيطان بالجهة يتصلأن بالصدغين (الصدغ بالضم ما بين لحظ العين - أي طرفها - إلى أصل الأذن). وفي الثاني قوة، لوروده في بعض الأخبار الصحيحة (وهو ما رواه عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة). أما الأول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه، وإلا فلا دليل عليه. (ثم) يمسح (ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي: وهو موصل طرف الذراع في الكتف (إلى أطراف الأصابع، ثم) مسح ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى (كذلك) (كلمة كذلك إشارة إلى ما سبق من اعتبار البدءة بالزند في اليد اليمنى)

مبتدئا بالزند إلى الآخر، كما أشعر به كلامه. (ومرتين للغسل) إحداهما يمسح بها جبهته، والأخرى يديه. (ويتيمم غير الجنب) ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا (أي لا وضوء ولا غسلا) (مرتين) إحداهما بدلا من الغسل بضربتين، والأخرى بدلا من الوضوء بضربة. ولو قدر على الوضوء خاصة وجب، ويتمم عن الغسل كالعكس (بأن تمكن من الغسل، لكفاية الماء له وجب عليه الغسل وليس له بعد الاغتسال ماء يتمكن من التوضؤ وجب عليه التيم)، مع أنه يصدق عليه أنه محدث غير جنب، فلا بد في اخراجه من قيد، وكأنه تركه اعتمادا على ظهوره .(ويجب في النية) قصد (البدلية) من الوضوء، أو الغسل إن كان التيمم بدلا عن أحدهما كما هو الغالب، فلو كان تيممه لصلاة الجنازة، أو للنوم على طهارة، أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو أحد قولي المصنف (استند القائل بالاختصاص إلى صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في المساجد) لم يكن بدلا من أحدهما، مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا (أي يحتمل إبقاء عبارة

المصنف على عمومها، فتكون البدلية عامة شاملة. ففي الموارد التي يجوز فيها التيمم اختيارا يكون القصد أيضا جائزا، لكنها بدلية اختيارية). (و) **يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (والوجه) من وجوب، أو ندب، والكلام فيهما** (أي في الاستباحة والوجه كالكلام في الطهارة المائية (الوضوء والغسل). فما قيل هناك من عدم اعتبار قصد الوجوب والندب آت في الطهارة الترابية أيضا) **كالمائية. (والقربة) ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة** (في قوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[1]). (و) **تجب فيه (الموالاة): بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا. وظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوبها** (الدليل على ذلك الاجماع). **وهل يبطل بالاخلال بها أو يأثم خاصة؟ وجهان** (أي إن كان وجوب الموالاة وجوبا نفسيا فالمخل بها آثم. وأما إذا كان الوجوب وجوبا شرطيا فالاخلال بها مبطل للعمل المشروط بها). **وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا** (سواءا أكان يتوقع زوال العذر أم لا) **تظهر قوة الأول** (أي على القول بوجوب تأخير التيمم إلى ضيق الوقت يكون الاخلال بالموالاة مبطلا،

(١) البينة الآية ٥.

لأنه بالتفريق إما متقدم على وقته أو مفوت للواجب. وأما على القول بجواز البدار فالأصل عدم اشتراط الموالاة، لأنها مشكوكة الوجوب) **وإلا فالأصل يقتضي الصحة.** (**ويستحب**) **نفض اليدين** (نفض اليد: تحريكها لازالة ما عليها من آثار الغبار) **بعد كل ضربة بنفض ما عليهما من أثر الصعيد، أو مسحهما، أو ضرب إحداهما بالأخرى.** (**وليكن**) **التيمم** (**عند آخر الوقت**): **بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الأفعال علما أو ظنا، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف** (أي لو ظن بضيق الوقت فتيمم ثم ظهر عدم الضيق فتيممه صحيح، وكذا الصلاة التي صلاها به، ولا يحتاج إلى الإعادة) (**وجوبا مع الطمع في الماء**) **ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد** (**وإلا استحبابا**) **على أشهر الأقوال بين المتأخرين. والثاني - وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع - مراعاة الضيق مطلقا** (تعميم للجواز، سواء رجا حصول الماء أم لم يرج). **والثالث جوازه مع السعة مطلقا** (أي سواء رجا حصول الماء أم لا)، **وهو قول الصدوق. والأخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا، وبعضها غير مناف له، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل** (منشأ الاختلاف اختلاف التعابير في الروايات. وهناك حديث آخر قال الصادق عليه السلام: إذا لم نجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك

الأرض. وفي رواية أخرى: سأل أبو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة). **هذا في التيمم المبتدأ. أما المستدام - كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا - جاز فعل غيرها به مع السعة.**

(ولو تمكن من) استعمال **(الماء انتقض) تيممه عن الطهارة التي تمكن منها، فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة** (قيد الغسل بغير الجنابة لأنفراد سائر الأغسال عن الوضوء لعدم اتحادها معه)، **انتقض تيممه خاصة، وكذا الغسل. والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر. وأما انتقاضه مطلقا** (أي ظاهرا وباطنا) **فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها، فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه** (أي لو طرأ المانع بعد التمكن من الماء وقبل أن يمضي زمان يسع الطهارة فإن ذلك يكشف عن عدم الأنتقاض واقعا)، **سواء شرع فيها أم لا كوجوب الصلاة بأول الوقت، والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا** (سواء اتسع

الوقت للعبادة أم لا)، **كما يقتضيه ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب.**

(قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث، أو يصب ماء. وإليك نص الحديث الثاني من نفس الباب. عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم؟ قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء. لكن في حديث أبي أيوب اشتراط التمكن مع الاصابة، فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال: فقال: قد مضت صلاته. قال: قلت له: فيصلي بالتيمم صلاة أخرى؟ قال: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم). **وحيث كان التمكن من الماء ناقضا، فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة إنتقض إجماعا على الوجه المذكور** (أي مع التمكن من الماء لا يجز: وجود الماء) **وإن وجده بعد الفراغ صحت، وانتقض بالنسبة إلى غيرها. (ولو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أتمها) مطلقا** (سواء أكان قبل الركوع أم بعده) **(على الأصح) عملا بأشهر الروايات** (واختلاف الأقوال مستند إلى اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها) **وأرجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الأعمال** (إشارة إلى قوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: الآية ٣٣، وإلى الاجماع). **ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة. وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة، لأن ذلك مشروط بأسباب مسوغة** (كما لو أراد درك فضيلة الجماعة، أو خوف فوتها) **والحمل**

على ناسي الأذان قياس (وبطلأن القياس واضح في مذهبنا)، **ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم. وهل ينتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها؟ الأقرب العدم، لما تقدم: من أنه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي** (أي كما لو كان هناك مانع عقلي عن الوصول إلى الماء فلا ينتقض التيمم. كذلك المانع الشرعي كالكون في الصلاة، فإنه غير منتقض للتيمم). **ومقابل الأصح أقوال: منها الرجوع ما لم يركع. ومنها الرجوع ما لم يقرأ. ومنها: التفصيل بسعة الوقت وضيقه، والأخيران** (وهما: الرجوع ما لم يقرأ والتفصيل بسعة الوقت وضيقه) **لا شاهد لهما، والأول** (وهو الرجوع ما لم يركع) **مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها .**

الروايات الواردة في المقام أكثر من واحدة مع معارضة بعضها بأخرى لكن يمكن التوفيق بينها.

زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى

ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء. قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة. فهذا الحديث معارض للحديث الأول، حيث إنه عليه السلام أمر بقطع الصلاة مطلقا، سواء أكان وجدان الماء قبل الركوع أم بعده.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم الحمد لله

كتاب الطهارة من الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

ويليه كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى,

فهرس العناوين

مقدمةٌ ٧
كتاب الطهارة ٩
القسم الثاني ٩
الطهارات الثلاثة ٩
تعريف الطهارة ٩
الفصل الأول ١٧
في الوُضوء ١٧
موجبات الوضوء ٢٠
موجبات الوضوء (البول، الغائط، الرّيح) ٢١
الموجب الرابع: النوم الغالب على السمع والبصر ٢٥
الموجِب الخامس: مزيل العقل ٢٨
الموجِب السادس: الاستحاضة ٢٩
واجبات الوضوء ٣٠
الواجب الأول: النّيّة ٣١
شروط النّيّة في الوضوء ٣٢
الاتيان بنية الوضوء له وجوه عديدة ٣٤
اعتبار القربة في كل العبادات ٤١

اعتبار تمييز العبادة عن غيرها ٤٦
الواجب الثاني: غَسْلُ الوَجْهِ ٤٨
كيفية تحقق الغسل ٥٠
رعاية استواء الخلقة ٥٠
مواضع التحذيف داخلة في حدّ الوجه ٥٣
تخليل خفيف الشعر في الوجه ٥٤
الواجب الثالث: غسل اليد اليمنى ٦٦
في حد المِرْفَق ٦٦
الابتداء بالمرفق والانتهاء بأطراف الأصابع ٦٧
الواجب الرابع: غسل اليد اليسري ٧٨
وجوب غسل ما يكون داخلا في حدود الوجه واليدين ٧٩
الواجب الخامس: مسح مقدَّم الرأس ٨٠
الاكتفاء بمسمّى المسح عرفا ٨٤
حدود المسح ٨٥
الواجب السادس: مسح القدم اليمنى ٨٨
عدم صحة المسح على الخفّ ٨٨
في معنى الكعبين ٩٨
مسح بشرة ظهر الرِّجل اليسرى ١٠٢
الاقوال في جواز النكس وعدمه في مسح الراس والرجلين ١٠٥
الواجب الثامن: الترتيب بين أعضاء الغسل والمسح ١٠٨
الواجب التاسع: الموالاة بين أفعال الوضوء ١١٢

المعتبر هو الجفاف الحسّيّ لا التقديري ١١٩
سنن الوضوء ١٢٢
أولا: السِّواك ١٢٢
ثانيا: التسمية وصورتها: بسم الله وبالله ١٣٠
ثالثا: غسل اليدين ١٣٢
الأقوال في المسألة ١٣٤
تثليث المضمضة والاستنشاق ١٤٠
السادس: تثنية غسل الوجه واليدين ١٤١
السابع: الدعاء عند كل فعل ١٤٦
الثامن: بدأة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن، عكس المرأة ١٤٩
أحكام الوضوء ١٥٥
الأولى: المكلف يكون شاكا بنيّة الوضوء في اثناءه ١٥٥
الثانية: الشك في نية الوضوء بعد الفراغ من الوضوء ١٥٦
الثالثة: الشك في بعض أفعال الوضوء في أثناء الوضوء ١٥٨
الرابعة: الشك في بعض أفعال الوضوء بعد الفراغ من الوضوء ١٥٩
الثاني: اليقين بالطهارة والشك بالحدث ١٦١
الفرع الثالث: اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق ١٦٢
الاقوال في مسألة المتيقن بالطهارة والحدث والشاك بالمتاخر ... ١٦٢
مسائل ١٧٨
اولا: واجبات التخلي ١٧٩
ستر العورة ١٧٩

الثاني: ترك استقبال القبلة ودبرها ١٨٥
الثالث: غسل مخرج البول بالماء ١٩١
الرابع: غسل الغائط بالماء مع تعدّي المخرج ١٩٤
جواز مسح محل خروج الغائط بغير الاحجار ١٩٦
ستة شروط في الأجسام القالعة للنجاسة ١٩٧
الماء يجزي مطلقا ٢٠٣
ثانيا: مستحبات التخلي ٢٠٦
اولا: التّباعد عن الناس ٢٠٦
الثاني: الجمع بين المطهِّرَيْنِ في الغائط ٢٠٨
الثالث: ترك استقبال النَّيِّرَيْن ٢٠٩
الرابع: ترك استقبال الريح واستدبارها ٢١٢
الخامس: تغطية الرأس ٢١٤
السادس: الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى ٢١٤
السابع: الدعاء ٢١٦
الثامن: الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى عند الجلوس.. ٢١٨
التاسع: الاستبراء ٢١٩
العاشر: التَّنَحنُح ٢٢١
الحادي عشر: الاستنجاء باليد اليسرى ٢٢٢
ثالثا: مكروهات التّخلّي ٢٢٣
الأول: الاستنجاء باليد اليمنى ٢٢٣
الثاني: البول قائما ٢٢٣

الثالث: تطميح البول في الهواء ٢٢٤
الرابع: البول في الماء ٢٢٥
الخامس: الحدث في الشّارع ٢٢٥
السادس: الحدث في المَشْرَع ٢٢٦
السابع: الحدث في فِنَاء الدار ٢٢٨
الثامن: الحدث في المَلْعَن ٢٢٩
التاسع: الحدث تحت الشجرة المثمرة ٢٣٠
العاشر: الحدث في فَيْءِ النُّزَّال ٢٣١
الحادي عشر: الحدث في الجِحَرَة ٢٣٣
الثاني عشر: السِّواك أثناء التَّخلّي ٢٣٤
الثالث عشر: الكلام أثناء التّخلّي ٢٣٥
الرابع عشر: الأكل والشرب أثناء التخلي ٢٣٦
موارد الجواز حال التّخلّي ٢٣٨
أولا: حكاية الأذان عند سماعه ٢٣٨
ثانيا: قراءة آية الكرسي ٢٤١
ثالثا: مطلق حمد الله وشكره وذكره ٢٤٢
رابعا: الكلام للضرورة ٢٤٣
خامسا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره ٢٤٣
سادسا: الحَمْدَلَة عند العطاس ٢٤٤
سابعا: ردّ السلام ٢٤٥
الفصل الثاني ٢٥٠

(في الغسل) ٢٥٠
أولا: موجِباتُ الغُسْل ٢٥١
الاول: الجنابة ٢٦٤
موجِبَاتُ الجنابة ٢٦٤
أحدهما: إنزال المني ٢٦٥
اخبار المرأة ٢٦٦
لو شك المكلف في أنه أنزل أم لا فلا غسل عليه للاصل ٢٧١
وجوب الغسل على المرأة بمجرد الانزال في يقضة او نوم ٢٧٤
الآخر: الجماع ٢٧٦
اقوال الفقهاء في حد الجماع ووجوب الغسل ٢٧٧
أحكام الجنابة ٢٨٦
اولا: المحرّمات على الجنب ٢٨٦
المشاهد المشرفة للمعصومين ٢٩٤
ثانيا: ما يكره على الجنب ٣٠١
ثالثا: في كيفية الغسل وأحكامه ٣٠٩
أ: واجبات الغسل ٣١٢
ب: مستحبات الغسل ٣٢١
مسألة: في البلل المشتبه اذا وجده بعد غسل الجنابة ٣٣٩
مسألة: الحدث الحادث بعد الصلاة الواقعة بعد الغسل ٣٤٣
مسألة: سقوط الترتيب بالارتماس ٣٤٤
مسالة: الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة ٣٤٨

الثاني: الحيض ٣٥٤
الشروط العامّة لدم الحيض ٣٥٥
أوّلا: سن المرأة التي يطرقها الحيض ابتداءا وانتهاءا ٣٥٥
تصدير ٣٥٧
القرشية والنبطية ٣٦٢
في سن الحيض ٣٦٦
ثانيا: أن يكون الدم مستمراً خلال ثلاثة أيام ٣٧٢
عدم الاكتفاء بكون الثلاثة في ضمن العشرة ٣٧٣
ثالثاً: أن لايتجاوز دم الحيض عشرة أيام ٣٧٥
في أوصاف دم الحيض ٣٧٦
قاعدة الامكان ٣٧٨
رابعا: فترة النقاء ٣٩١
ذات العادة ٣٩٢
ذات التمييز ٤٠٠
احكام الحائض ٤١٠
الثالث: الاستحاضة ٤٢٤
أقسامها ٤٢٦
أحكامها ٤٢٧
الرابع: النفاس ٤٣٦
الخامس: مس ميت الانسان ٤٤٥
السادس: الموت ٤٥٥

اولا: الاحتضار ٤٥٦

ثانيا: الغسل ٤٦٩

(الثالث - الكفن) ٤٨٦

الواجب من الكفن ٤٨٧

مستحبات الكفن ٤٩١

في مكروهات الكَفَن ٥٠٠

استحباب اغتسال الغاسل اذا اراد التكفين ٥١٣

(الرابع - الصلاة عليه): ٥١٤

استحباب ايذان المؤمنين وخصوصا اخوان الميت بموته ٥٢٢

(الخامس - دفنه): ٥٣٢

الفصل الثالث ٥٣٨

في التيمم ٥٣٨

موجبات التيمم ٥٣٩

فهرس العناوين ٥٦١